٣ر٢١٧
ب٠و

بهجة الحاوي ويسمى البهجة الوردية، تأليف عمر بن مظفر
ابن عمر بن محمد بن أبي الفوارس أبو حفص، زين الدين بن
الوردي، المعري الكندي ٦٩١-٧٤٩هـ. كتبه حسن

٣٦٠٧

حسن بديرالجريسي ١٣٠٥هـ.

٢٠٧ ق ١٣س ٣ر١١×٥ر١٥سم

نسخة جيده خطها نسخي معتاد.

الاعلام ٥ : ٢٢٨، معجم المؤلفين ٨ : ٣

١- المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية أ-
ابن الوردي، عمر بن مظفر-٧٤٩هـ. ب-
الناسخ ج- تاريخ النسخ د- البهجة الوردية.

لم يطبع

٣٦٠٧

كتاب بهجة الحاوي للإمام
العالم العلامة الشيخ
عمر بن الوردي
نفعنا الله به
آمين
على التمام

ف ٤ ٧٠ ٥ ٢
١٧ / ٥ / ١٢٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم عدد

قال الفقير عمر بن الوردي — الحمد لله أتم الحمد

وأفضل الصلاة للأنجاب — محمد والآل والأصحاب

وبعد فالعلم عظيم المنزلة — قد اصطفى الله خيار الخلق له

والعمر عن تحصيل كل علم — يقصر فابدأ منه بالأهم

وذلك الفقه فإن منه — ما لا غنى في كل حال عنه

وليس في مذهبنا كالحاوي — في الجمع والإيجاز والفتاوى

وكنت ممن حله وأتقنه — في الحفظ والبحث على ما أمكنه

فاخترت أن أنظمه كالشارح — أرجو به دعوة عبد صالح

يزيد عن خمسة آلاف غرر — فيه زيادات إليها يفتقر

منبها بقلت في اليسير — منها ودون قلت في الكثير

وفيه عن قاضي القضاة البارزي — شيخي تتمات الجمال البارز

لا حشو فيه حسب الإمكان — وإنما جميعه معاني

وان

وإن يكن حشو فذاك نادر — يصرفه إلى المعاني الماهر

فرب حشو ما خلا من فائدة — أوضح معنى أو أتى بزائدة

وقد يسمى بهجة الحاوي لما — حوى من البهجة لما نظما

وكل من جرب نظم النثر — لا سيما الحاوي أقام عذري

لكن يمينا بالذي سهله — ما كان عندي أنني أكمله

وإنما رأيت في منامي — نبينا بالمسجد الحرام

وقد دعا لي ثم أعطاني ورق — نظمن في خيط بخط أنسق

فكان ذا النظم البديع العمل — تأويل رؤياي بسيد الرسل

وربنا المسؤول في النفع به — وجعل من يقرؤه من حزبه

أسأله أن يصلح السر لي — في نظمه وأن يزكي عملي

باب الطهارة عدد

كالحدث الخبث رافع كلا — هذين ما طاهر ما استعملا

ما قل في فرض كما الغسل — من الكتابية قصد الحل

لمسلم وكوضوء الطفل | لغير ذاك وله بالفضل
ولم تغير لونه او طعمه | او ريحه بحيث تخلف اسمه
ولو بتقدير مخالف وسط | بما له عنه غنى به اختلط
للورق منتثر وملح | ما ولا ترب ولو بطرح
ومتشمس بقطر الحر في | منطبع بكره والسخن الوفي
وبوصول نجس ان قلا | كغيره فليتنجس الا
ميتا بلا سيل دم لم ينبذ | قلت وعن بشر للمنفذ
وان بماء خالص يكثر طهر | ولو بظرف واسع الراس وقر
وانما تنجيس ذي اتصال | كجرية قارب في الارطال
خمس مجي تفسير قلتين | فليبلغ نقص الرطل والرطلين
ان غيرت اي مع وصول لها | اوصافه ما وافق او ضه اشد
وان بنفسه انتفى التغير | والماء لا نحو التراب يطهر

فصل في النجاسات عدد ١٧

اما

اما النجاسات فكل مسكر | والكلب والخنزير عند الاكثر
وميتة مع العظام الشعر | والفرع لا ماكوله ولا بشر
وفضلة كما قيح ودم | ونافط ومرة لا بلغم
ولا نخامة ولا ما رشحه | من حيوان طاهر وانفحه
ودر او بيض مباح اكله | كلبن من بشر واصله
وجزء حي كالمشيم منفصل | كميتة لا شعر مما اكل
وريشه ومسكه وفارته | ثم الذي تجددت طهارته
خمر بدون العين فتخللت | بدنها وان غلت او نقلت
وصار فيه حياة كالمضغ | والجلد ان ينجس بموت واندبغ
بنزع فضلات وبعد الدبغ | كجامد ينجس غسلا يبغي
بمزج ترب طاهر من سبع | للكلب والخنزير او للفرع
بالماء مرة كذا المعض | للكلب مما صاده لا الارض
ولو بغسل البعض ثم البعض وقد | اذخر نجاره وما قل ورد

وغسلها اما نحو كلب · ان تمزج او لا بالتراب · او تنضح الما على ما نجس · [illegible] التراب بعده او عكسا · [illegible] والواحدة · فان يكن [illegible] من هذه الثلاث اصلا · فائدة [illegible] · [illegible] دون الكلب [illegible] من الاصل

مع نفي عين وصفات الغين ه لا عسر في الريح او في اللون
وغسلتين ان بذا الطهر يتم ه ورش من بول غلام ما طعم
وما كل منه في الغرض قل ولم تغيره ولا زاد ثقل
مثل المحل بعدها تطهيرا وضده فلا تعد تعفيرا

فصل في الاجتهاد

من شاته بشاة غير ملتبس او ثوب او طعام او ما نجس
ولو برا او لبس بالمجازف وما استعمل بالمخالف
لا الكم والمحرم والميت ولا بول ونحو ما ورد والطلا
او لبن الاتان فهو انما يجوز ان ياخذ فردا منهما
وان سوى للنحو كان قد تلف ان بدليل يجتهد كان كشف
ولو عمي ومتيقنا وجد كثرته مفردتين واجتهد
ثم ليعد لكل فرض ما بقي من ذا الطاهر على التحقق
وصب ملجنسه الظن ان وان تحير قلد اعمى ذا بصر
ثم الى التراب فليفد لكما يختلف اجتهادا فاقتدى عمي

وليتيمم

وليتيمم منصبر وقضيا كان طرا تغيره ان بقيا
والحكم على ما غلبت في مثله نجاسة بطهره لا اصله
نحو اواني من الخمر يدمن كسؤرهم ظنه فيه يمكن
لا قلتين بالنحو الظبي به وشك مع تغيره في سببه
وحرمة الطاهر في استعمال من ظرف او ملعق او خلال
وزينة به وفيما اتخذا اذ كله او بعضه او ضبة ذا
بقصد زينة به وكبره فضة او نقره وبالفرد كره

[illegible]

باب الوضوء عدد

فرض الوضوء غسل وجه وهو ان يغسل بين الراس وانتها الذقن
وجبهته واذنيه وعم من نازل اللحية وجها والفم
ومنبتا بشرة ما بين الشعر لا ذا ان من كثيف لحية الذكر
ولو لتكرار وللنسيان لا تجديده وللاحتياط اجعلا
وسن غسل موضع التحذيف وصلع وجنبي الموصوف

مقرونة بنية رفع الحدث · او ماسوى احداثه لا عن عبث
بل غلطا او بعضها كالمس · من محدث بمسه واللمس
او قاله او نية التطهر · عنه او استباحة المفتقر
اليه او اداء الوضوء وتمم · ها تأت دام حدثا ولم يدم
وان نوى التبريد والتنظفا · مع تلك او فرق او غيرا نفى
ثم اليدين مع مرفقيهما · وما عليهما كسلعتيهما
ومن يد زائدة يغسل ما · حاذى ولا اشباهها كملتيهما
ومعهما يغسل راس العضد · وان أبين عند ساعد اليد
ومسح بعض راس جلد او شعر · بمده عن حد راسه ما انحدر
او بله او غسله من غير ما · ندب وكره في الاصح فيهما
وغسل رجليه مع الكعبين · والشق والزائد كاليدين
او مسح بعض علو كل ظاهر · خف قوي ممكن مشى ساتر
محل فرض لا من الاعلى حبس · به نفوذ الما على الطهر لبس

غير

٤

غير حلال كان او مشقوقا · ان شد لا المخروق والجرموقا
فوق قوي لا ان البل سقط · اليه لا بقصد جرموق فقط
يوما وليلة من الاحداث · وسفر القصر الى ثلاث
لا ماسح الخفين حاضرا او لا · ان شك الانقضا فلا يكملا
كان تبدت رجله او انخرق · او بعضها او حل شد واستحق
في هذه رجلاه غسلا وهو مع · طهارة المسح وللغسل نزع
شك مسافر لحاضر مسح · وثانيا صلى بمسح فاتضح
في الثالث انقضا مسح الحاضر · صلى اذا شا بمسح الآخر
والثاني من ايامه فليعد · صلاته والمسح للتردد
وذو تيمم لغير فقد ما · ودائم الاحداث مسحه لما
يحل لو طهر بقي وقد ندب · للخف مسح السفل منه والعقب
وعلم استيعابه ويكره · لو غسل الخف ولو كرره
السادس الترتيب او لمكان ذ · في كل غسل بدل عنه اذا

خ ٢ كلها

نوى به جنابة او الحدث … وليس ساقطا النسيان حدث
بل الجنابة وسن البسملة … كاكله ووسطا ان اهمله
وصحبة النية من اولى السنن … وغسل كفيه ويستكره ان
يدخل ظرفا قبله ان تشك في … طهرهما ان كثرة الماء تنتفي
وبوصول الماء ان تمضمضا … واستنشق الاصل من السنن
والفصل اولى وبغرفتين … وبالغ المفطر في هذين
وتلث الكل بقينا ما خلا … مسحا الخفين ودلك والولا
وتركه التنشيف والتكلما … والاستعانة خلا احضارهما
ويكره النفض وسن وكره … للمغتسل كلما مضى من صوره
وسوكه بخشن عرضا ببل … وللصلاة ولتغير المحل
وللقران البدء من تمنى فمه … ومسح كل الراس من مقدمه
وفوق عمة لعسر كملا … واللحية التي تكثف خللا
كذا اصابع وللرجلين … بخنصر اليسرى من اليدين

نقفى

من

من اسفل الخنصر من يمناه … كذا الى الخنصر من يسراه
ومسحه لوجهي الاذنين … وللصماخين بأنفين
وعنق نبل مسح الاذن … او راسه والابتدا بالايمن
لعسر امراره عليهما معا … كاليد والرجل وخذا قطعا
والمد والطول لغرة احب … ولو لفقد الموضع الفرض ذهب
وذكره الماثور سن الحاوي … وما للاعضا لم يرا النواوي

فصل في الاستنجا عدد ١٧

ومن قضى الحاجة فليجتنب … قرانا واسم الاله والنبي
وتبلا اهله وليبعد … ويستعيذ وبعكس المسجد
قدم يمناه خروجا وسال … مغفرة الله ويسرى اذ دخل
معتمد اليسرى وثوبا حسرا … شيا فشيا ساكتا مستترا
وليكا ذي قبله للتكرمه … بفرجه وفي الفضا محرمه
والقمر تارك القضا في … ناد وفي طرق وماء واقف

وتحت مثمرٍ وظلٍ واجتنب البول في جحرٍ وحيث الريح هب
والمستحم ومكان صلبا وقائماً بغير عذر أدبا
ومن بقايا البول يستبري ولا يستنج بالماء على ما نزلا
واحتم الملوث ان بالما قلع او مسح كل موضع الذى اندفع
عن مسلك يعتاد الا القبلا لمشكل ثلاثة واعلى
بالجامد الطاهر مثل الجلد ثم دباغه لا قصب ومحترم
وذا مطعوم كمثل العظم وما عليه خط بعض العلم
وحيوانٍ وكجزئه اتصل لا النقض والجوهر لا ان انتقل
او نجس ثانٍ به تنجسا كالنجس استعمله او يبسا
او عابرا عن صفحة او حشفة او يوجب الغسل فبالما نظف
والجمع ثم الماء والايثار اولى له وبيده اليسار

فصل في الحدث عدد ٢٦

الحدث الناقض ان يخرج من معتاده غير منيه وان

وفرجي

وفرجي المشكل او ثقب تحت عن معدة مع سد معتاد فقط
وان يزول العقل لا المقتضي في نومه ممقعد للارض
وان تلاقي جلد انثى وذكر لا محرم حيا وميتا بكبر
لا العضو بعد الفصل الا الذكر ومس فرج بشر كالدبر
او موضع الجب ببطن الكف او عامل كفين واى كان لو
توافقا كذكري ممسوس ولا نرى الممسوس كالملموس
وبطن اصبع سوى اصليه على استوا الاصابع البقيه
ومس واضح من المشكل ما له ومس مشكل كليهما
من نفسه او مشكل واثنين وان يمس احدا لفرجين
والصبح صلى ثم مس تلوه والظهر صلى ان يعد وضوءه
بينهما فلا يعد والا فليعد الظهر التي قد صلى
وان يمس مشكل من مشكل فرجا وهذا ذكرا للاول
او نفسه ينقض لشخص منهما وصححوا صلاة كل منهما

وارفع يقين حدث لاضده بالظن لاشك طرا من بعده
وان تيقنا وشك منهما في سابق فضد ما قبلهما
لاضد طهر للذي ما اعتاد ان يجدد استثني من المشكوك ظن
قلت وقد يستشكل المعترض هذا وان لم يتذكر فالوضو
ويمنع الصلاة كالتطوف بالبيت والبالغ حمل المصحف
ولوحه وقلبه اوراقه ومسه والجلد والعلاقه
والظرف لا فقه ونقدين ولا تفسيره والكتب عن مس خلا
والحمل في المتاع او ايات قراة نسخن والتوراة
للحيض والنفاس زد ان تقصد قراة ومكثها في المسجد
كمسلم لجنب والتلذذا من سرة وركبة ودام ذا
الى اغتسال او بديل بالنزي والصوم والطلاق حتى تطهرا
واندب تصدقا بمثقال الخ يطا ونصف ان دنا انقطع ذا

فصل في الغسل عدد ٢٤

الغسل

الغسل غسل ظاهر البدن وشعره ومنبت وقد قرن
باول نية رفع الحدث او الجنابة او التطمث
او استباحة الذي يفتقر له كوطء ذات حيض تطهر
او الاداء للغسل قلت والغني بالذكر في الوضوء كان احسنا
لكنه اعاده هنا على قصد الوضوح فليعد ما فصلا
بشرط رفع حدث واعترضوا عليه والاسلام ايضا كالوضو
لا في اغتسال ذات كفر عن دم لمسلم ثم لتعد ان تسلم
وسن رفع قذر غير خبث كذا وضوءه ولو بلا حدث
قلت نوى به سنة الغسل العري عن اصغر ومعه للاصغر
ولمكان الالتوا كالاذن تعهد وكغضون البطن
والصاع بالتقريب والترتيب وسن للحوائض التطيب
وان نوى الاجناب او والعيدا او جمعة اوذين او فرد يدا
من ذين تحصلا وان نوى غلط اصغر لم يرفع عن الراس فقط

من بين اعضاء الوضوء علّلا ... بان غسل الراس كان بدلا
وموجب الغسل نفاس قطعا ... وحيضها قلت بان ينقطعا
والموت ايضا ومغيب القدر ... من كمرة فى الفرج حتى الدبر
ولو من الميت او البهيمة ... ولا يعاد منه غسل الميت
كذا لخروج ولد واصله ... ليس سواها موجبا الغسله
وبعد غسل وطئها ان لفظت ... ما تعيد حيث شهوة قضت
ومن خواص الماء ان يخرج مع ... تلذذ وباند فاق فى دفع
وريح طلع والعجين رطبا ... وياخذ الشخص بما احببا
عند احتمال الحدثين ومتى ... دبرا من المشكل واضح اتى
اجنب كل وخنثى فى الحجر ... وهو بفرج امراة او دبر
اجنب مشكل فقط وندبا ... للشخص غسل وجبه ان اجنبا
ويندب الوضوء للطعام ... والشرب والجماع والمنام

باب التيمم عدد ٢٧

تيمم

تيمم المحدث للموقتة ... فيه ومتبوع كذكر الفائتة
وكاجتماعهم لشكوى المحل ... وغسل ميت لصلاة الكل
لفقد ماء عن ظماه فضلا ... وذات حرمة ولو مستقبلا
وقبلة الصالح للغسل ولا ... يكفيه يستعمله واو لا
يطلب اوماذونه فى الوقت ان ... نفسا ومالا وانقطاعا امن
فى حد غوث لتوهم بدا ... والقرب مع يقينه وجددا
للثان والتاخير للتيقن ... اخره اولى كثوب البدن
ومشترى ماء وثوب حتما ... والثوب ان يوس لعرد منها
والدلو واستيجار ذين بثمن ... واجر مثل ثم فى ذاك الزمن
يفضل عن ذى حرمة معه وعن ... دين وكافى سفر من للمون
وبالنسا بزائد لاق لمن ... يعنى لمد اجل الى الوطن
وان يعر دلوا او ثوبا وحبا ... قبوله خلاف ما لو وهبا
ان يهب الما او يبعه بطلا ... وقت صلاته وان يحتج فلا

وابطلوا ما بقى التيمما … وبانتهاء نوبة فى بئر ما
وفى مقام ضيق والسترة … اليه بعد وقتها امنع صبره
ولظماء رفيق ميت معه ما … يممه وقيمة الماء غرما
فى الامر للاولى بماء جعلا … لظامى ثم لميت او لا
وان يموتا جملة او يقع … بعد فللافضل ثم ليقترع
ثم لذى تنجس فذات دم … فجنب لا ان به الوضوء تم
لا الغسل والمالك فى الملك ولا … يوثر الاظما ان فضلا
وجاز قهر وببرد ومرض … يخشى به المحذور ان غسل عرض
كفحش شين ظاهر والبطو … فى البرء ان قال الطبيب يروى
لا حيث ايلام عن الخوف عرى … وجرحه والكسر للتضرر
مع غسل ما صح ومسح عمما … بالما ان يستر وما ذا احتما
كالخف كى يكفى ماء وقلا … ما دام وقت غسله المعتلا
ثم يعيده لكل فرض … مع الذى يتلوه فى التوضى

والموضع

والموضع المعذور فليغسل معه … لدن برء وان لصوقا رفعه
توهما لبرئه لم يجب … غسل المعذور ولا مرتب

فصل فى اركان التيمم عدد ٣٧

اركان هذا نقله او من اذن … له ترابا طاهرا محضا وان
غبار رمل وبمعك نفسه … ومن يد للوجه او بعكسه
لا ان يردد ما سفت ريح على … عضو تيمم ولا مستعملا
ان كان ذا انتثار او ملتصقا … وخزفا دق وتربا محرقا
وترب خشب ارضة كالكحل … لا ما سوى ولا تراب الاكل
بنية استباحة لمفتقر … اليه ان تقرن به وتستمر
للمسح والاطلاق والابهام صح … لا ان يعين مخطئا وان مسح
وجها خلا المنبت واليدين … بمرفق ورتب المسحين
وسن ضربتان والتفريج مع … كل وفى الثنتين خاتما نزع
بالندب قلت عندهم صوابه … فى ضربة ثانية ايجابه

وسُنَّ تخفيفه والبسملة … وبدء يمنى والولا وابطله
ردته وقبل ما فيها شرع … توهم الما بلا شيء منع
نحو طلوع الركب او آل وفى … غسيلها وان لم يكف
ونفى مانع ولو فى بعضها … ان كان ولجا قضاء فرضها
مثل مسافر راى فيها ما … ثم اقام او نوى الاتماما
او سلم الشخص الذى لا يلزم … قضا فرضها وليس يعلم
فواته وحيث ليس تبطل … صلاته كان الخروج الافضل
ويمنع الزائد فوق المنعقد … ومطلقا عن ركعتين لا يرد
ويجمع الفرض ولو صغيرا … صلاة او طوافا او منذورا
ولو بغيره نوى التيمما … وقبل وقته ولفرضين وما
يشا نفلا وصلاة فاقد … روح وان تعينت بواحد
اما من الاحداث منه مستمرة … اذ انوضا وتيمم من عذره
للنفل ولمطلق الصلاة … فهو بغير النفل ليس يأتى

من

من ينس بعض خمسة تيمما … عدد منسى فان لم يعلما
تخالف المنسى فليصل … خمسا بكل ولفقد الجهل
صلى بكل واحد منها عدد … غير الذى ينسى وزائد الحد
ولا تجى مبتداة قبله … وليقض من صلاته مختله
بدون عم مثل مرض … وسفر او دام قلت ما ارتضى
اذ قال كالجنون اذ هذا المثل … عن صحة وعن وجوب معتزل
وانما تمثيله بسلس … بول وباستحاضة وليقس
او كقتال وفرار حلا … مثله بان يبين ان لا
خوف ودامى الجرح بالكثير … وساتر العضو بلا تطهير
وليقض مربوط ومن قد عدما … ما او ترابا ومقيم يمما
لفقد ما وذو تيمم عصا … بسفر ومن لبرد رخصا
وذو تيمم على نسيان ما … او ثمن الماء ومن تيمما
وقد اضل ذين فى راحلته … لا ان اضلت فى رحال رفقته

باب الحيض عدد

اذا رات من بعد تسع الدما كالدر فى يوم وليلة وما
يعبر خمسة وعشرة ولم يسبقه حيض او نفاس ما استتم
نصف ثلاثين نقا فصله فذاك حيض بالنقا تخلله
ولو دما ذا صفرة وكدرا وبين توامين والحبلى ترى
لا عند طلقها واثبت اذ طرا احكامه لكن لنقص غيرا
وان يجاوز ولها بما شرط دم قوى فهو حيضها فقط
وفى النقا والضعف خذ بالسحب اثناءه مع ذى لحاق ينسبى
ان امكن الجمع رات ذات ابتدا احمر نصف الشهر ثم اسودا
تمامه بالصوم ليست تعتنى شهرا وما صفاته من ثخن
وللنتن والسواد ثم الحمره ثم من الشقرة ثم الصفره
اكثر ثم السابق الاقوى وفى ذوات التمييز مهما يضعف
ودون تمييز لذات مبتدا وعادة تجاوز المردا
يحكم بالطهر وفى الدور الذى يكون اولا نحيض ذى وذى

ويعكس

11

ويعكس الحكم الذى قلنا بان ينقطع الدم والا فلمن
فى الابتدا يوم وليلة اذى والطهر عشرون وتسع بعد ذا
لكن لذات حمل عادة على عادتها مع النقا تخللا
حيضا وطهرا وقته وقدره وثبتت عادتها بمره
وتثبت العادة بالتمييز نسخا لماضى الامر بالتنجيز
وذات الاختلاف باثنتين بل لا حيض للتى مردها الاقل
فابصرت يوما دما وابصرت ليلا نقاء عنه حتى عبرت
ومن تحيرت كحائض بان لم تذكر العادة قدرا وزمن
بل كل مكتوباتها تصلى مع نفلها واغتسلت لكل
لا ان تقطع فى نقاء يعرض فى اول الوقت وتقضى بالوضو
من بعد فرض جمعة لا يرتضى مع ما قضت وليك من قبل انقضا
خمسة عشر يوما او تقضى لكل ستة عشر يوما الخمس وقل
بالعشر ان صلت متى ما اتفقا والشهر صامت وثلاثين نقا

٣ الا اسما الاحمر الا ضعف يوم ومن تأتى ايضا بنفسها الصوم

مع واحدٍ تزيده في عشرة ... مع خمسةٍ مفرّقاً ومرّة
سابع عشر كل صوم والى ... خامس عشر الثاني عنه فعلا
قلت وذان واحد في الصوم ... ان فرّقت صيامها بيوم
واجعل الى السبعة هذا الصوم ... فلتقضيا يومين صامت يوما
وثالثاً وخامساً ولتصم ... سابع عشر صومها المقدّم
وبعده التاسع عشر مثلا ... او فلتصم مثل الذي فات ولا
ثم من السابع عشر تبعا ... وبين ذين اثنين كيف وقعا
هذا الضعف سبعة ايام ... وانزل وفي متابع الصيام
تصوم مرات مفترقات ... ثالثة من هذه المرّات
تكون من سابع عشر الاول ... هذا الى سبعة ايام جلي
وستة مع عشرة لما علا ... وقدر صوم متتابع ولا
هذا الى العشرة معها اربعه ... اما الشهرين ذوي متابعه
ثمانية واربعين اتصلت ... وفي قضا الخمس للاولى اغتسلت

ثم لها نقضها او صوم ستة من خمسة عشر بلا صح

ذمتها

ذمتها مع زمن تخللا ... متسع لكل ما قد فعلا
ثم من السادس عشر مرّة ... ثالثة وتلك بعد النظرة
اي زمنا واسع هذا الفعل ... وفي قضا العشرة فلتصل
الخمس خمسا من مرار منها ... ثلاث مرات تصلينها
في مدة خمسة عشر يوما ... وحكم طهرتها كما قد اوما
ثم من السادس عشر صلت ... المرتين بعد تلك المهملة
وقدرها او وقتها ان حفظت ... فالاحتياط حيث شكت خلطت
قلت فحفظ القدر لا الوقت كما ... لو ذكرت نصف ثلاثين دما
نسيين في عشرين في الشهر اول ... فالخمسة الاولى الاذى حتى احتمل
وخمسة ثانية وتابعه ... حيض على اليقين ثم الرابعه
تحتمل الحيض والانقطاعا ... فليدع الزوج بها الجماعا
ولتغتسل لكل فرض ثم ما ... يبقى من الشهر فطهر علما
بفرض ان اول الحيض نزل ... مطابقا او لا ففيه يفصل

فلا خلط على كل ما قدره صح
وفاقا لما ذهب اليه [illegible]

حيض يقينا والذى يدخل فى … ذا دون هذا فبمشكوك صف
وما على كلتيهما تبينا … خروجه طهر لها تيقنا
مثال حفظ الوقت دون القدر … تقول بدء الحيض بدء الشهر
يوم وليل حيضها المستيقن … من اول الشهر وبعد تمكن
كلاهما الى انتصاف الشهر … ونصفه الثانى يقين طهر
وان تكن عادتها مختلفه … لم تتسق ونسيت هذى الصفه
فاثر كل نوبة توجه … غسل وانزر النفاس مجه ٣
والدم بعد طهر خمسة عشر … حيض فعاد فيه كلما ذكر
ومستحاضة كرخو مقعد … وسلس بولا ومذيا وودى
تغسل عنه الفرج ثم تعتصب … ثم توضأت لكلما كتب
فى الوقت والتأخير للأذان … ونحو ستر ليس بالتوانى
وان توهم هالأمر ما اعتلق … بها او انقطاعه فيها اتفق
او قبل جدة له لا ان تعلم … قرب الاياب وقضت ان تدم

وغالب النفاس اربعونا يوما كما اكثره ستونا ٣

باب الصلاة

بين الزوال ومزيد الظل … كالشئ وقت الظهر للمصلى
ثم لعصر وهى الوسطى الى … ان غربت واختير حتى تحصلا
ظل كمثليه وظل الاستوا … ظهرا وعصرا غير داخل هوا
ثم لمغرب بمقدار وضو … وسترة وسد جوع يعرض
وخمس ركعات وتأذينين … اما العشا فبغروب لون
احمر والغاية فجر صدقا … معترض نام يضئ الافقا
واختير حتى الثلث ثم الصبح … الى طلوع الشمس فى الاصح
واخترالى اسفاره من يعدم … اثناءه بلا ادا الزبا اثم
قلت الصواب ان يقى ما نقصا … عن سعة لذلك الفرض عصى
وركعة لادونها من صلى … فى وقتها تقع اداء كلا
وندبوا تعجيلها اى اشتغل … لها باسباب كما الوقت دخل
وسنة ابراده بالظهر … لشدة الحر بقطر الحر
لطالب الجمع بمسجد اتى … اليه من بعد خلاف الجمعة

ولاشتباه وقتها التحرى   ولو لمستيقنه بالصبر
ولعم تحر او تقليد   قلت لما اطلقه تقييد
اذ لا يجوز الاجتهاد لهما   مع قول عدل عن عيان اعلما
وما يقع من قبل كالصبو بعد   والحيض والاغما وكفران فقد
اخر وقت كالجنون والصبا   بقدر تكبير ففرض وجبا
اذا خلا من مانع ما وسعه   والطهر مع ما قبل ان يجمع معه
كان خلا ما يسع الفرضين من   وقت اخيرة وان صبى بين ٣
وان خلا من وقت غير ما يسع   اخف فرضيه بطهرا متنع
تقديمه يجب فقط وليقض   مع زمن الجنون دون الحيض
ذو الارتداد وقضى الذى سكر   غيرهما والطفل للسبع امر
بها وللعشر بترك ضربا   كالصوم واكره كل ما لا سببا
لها كللاحرام والتحية   من داخل لا بسوى ذى النية
والحرم المكى منه استثنيا   وبطلت لا كمكان نهيا

عن

٣ من بعد عقده الوظيفة الكفى بالعقد رجع اذا التقى مع

عن الصلاة فيه وهى المجزره   والطرق والوادى ومنه المقبره
ما نبشت وعطن ومزبله   وداخل الحمام بالمسلخ له
من بعد فرض الصبح والعصر الى   ان تطلع الشمس وحتى تافلا
وبالطلوع واستوا ادبارها   لا يوم جمعة وباصفرارها
الى ارتفاع وهو بالتقريب   كالرمح والزوال والغروب

فصل فى الاذان عدد ١٩

يسن فى ادا فرض الرجل   ان لم يقم فائتا والاول
فى جمع تقديم وللاخر فى   تاخيره ان ابتدا بالمقتفى
اذان مثنى مع ترتيب ولا   بلا بنا غير يحى مثلا
برفع صوت حيث ما لم تقم   جماعة من ذكر ما مسلم
ميز شرطا عذب صوت جهورى   عن احتسابا ثقة مطهر
مرتلا رجع فى التثويب   فى الصبح سبع الليل بالتقريب
ونصفه صيفا وبعد تانى   قام على عال والاصبعان

على صماخى اذنيه استقبلا — والتفت اليمنى فى حى على
وفى الفلاح الالتفات يسرة — ولا يحول رجله وصدره
وان يجيب سامع ولو تلا — وقال اذا حيعل لا حول ولا
مميزا للفرض قلت قد عنى — بالفرض مكتوبا هنا وهنا
وهى فرادى ادرجت ويندب — لمن يؤذنون ان رتبوا
ان يتسع لهم جميعا زمن — وان يضق تفرقوا واذنوا
اى فى نواحى مسجد يحتمل — وليقم الراتب ثم الاول
وان تساووا فى اذانهم معا — او تعرق ففيها اقرعا
ووقتها بنظر الامام لا — وقت الاذان ولنفل فلا
جماعة نادى الصلاة جامعة — بنصبه ولا تخطى رافعة
والكره فى ذين لشخص تجنب — اشد لكن فى المقيم اصعب

وتفضل الاقامة الاذانا وان تقم مسلم ان كانا
اى الاقامة

فصل فى الاستقبال عدده ٢٠

مشترط لصحة الصلاة من — فرض ومن نافلة اذا امن

توجه

توجه الكعبة او عرصتها — لخارج عن جوفها وسمتها
بكله ان قربت وشاخص — من جرمها قدر ذراع ناقص
ثلثا لغيره يقينا ثما — بقول عدل ثم لا للاعمى
بالاجتهاد للكل فرض — لا فى محاريب شفيع العرض
جهة او يسرة او يمينا — ولا المحراب لمسلمينا
فى جهة ثم بان يقلدا — عدلا عليما بالدليل ذا هدى
للعجز عن تعلم قد فرضا — وكيف كان لسواه وقضى
وصوب حل سفر لقصد — عينه فى القرب او فى البعد
ما شق لا تحللا المصلى — فى نحو فلك بدل فى النفل
لا فى تحرم بلا ان شوشا — ولا ركوع ولا سجود من مشى
وللزم اتمام ذين ماشيا — وبانحراف لا اليها ناسيا
او خطأ او لجماحها سجد — سهوا على الاصح ان قل الامد
وان يطل او مكرها يستدبر — او يعد او يعد ولما يعذر

تبطل صلاته كواطي النجس   لا عندما يكثر او اوطا الفرس
ولا يصلي الفرض والمنذور   ولا جنازة وذي تسير
لكن لشكر وتلاوة سجد   وان يصل بعد ما فيها اجتهد
ثم تيقن الخطا معينا   ولو يسارا كان او تيمنا
او مخبر المقلد الخطا دري   بعد والاجتهاد ان تغيرا
او بالخطا اخبره من افضل   من الذي قلد فالتحول

فصل في صفة الصلاة ٧٩

ركن الصلاة نية لفعلها   بقلبه في مطلق من نفلها
وداوم التعيين مثل الضحى   وجمعة ووتره والصبحا
وسنة العصر ولم تعين   نية فرض الوقت في المعين
بالفرض في الفرض وما اساء   من خالف الاداء والقضاء
لا الركعات قارنت تكبيره   كلا ولا معرفا تنكيره
ولو بذكر لا يطول فصله   او وقفة تقل بالترتيب له
كالحمد او بعضها والمورد   بديل بعض الحمد لا التشهد

ولا

فصل في صفة الصلاة ٧٩ عدد

ولا السلام والعجز ترجما   فذاك ركن كتشهد كما
ترجم للعجز الصلاة للنبي   وان يطق تعلما فليجب
وحيث لا ضيق فتاخير طلب   منه وفي الفرض القيام منتصب
ثم ولو كالراكع انحنى دنا   ثم ليقعد وليركع حاذي
بجبهة وراء ركبته ومن   يخف في الركوع قبل ما اطمأن
يرفع لحد راكع ثم على   جنب يسار قلت اليمين فضلا
ثم لظهر ولجرح اوما   به يداوى وبراس اوما
الى الركوع والسجود ان لا   مادام ممكنا كفي الراكب لا
من مرقد تمت بالاجفان   ثم جرى في القلب بالاركان
وعاجز يقدر او من قدرا   يعجز بالمقدور ياتي وقرا
مع الهوى لا النهوض ولان   يركع او يقنت لا ليسجد
قام وبالقدرة نفل صليا   قاعدا او مضطجعا او موميا
والحمد لا في ركعة الذي سبق   ببسم والحروف والشد نطق ه

فالضاد لا تبدل ظاء والولا   فبالسكوت ليعد ان طولا
او قصد القطع وذكر قد فقد   خصوصه بها كعاطس حمد
لا كسجوده وتامين ولا   ان استعاذ ربه او سألا
لما تلا امامه والفتح   له ولا ان ينس في الاصح
ثم ولاسبع اي يقرا   ثم مع التفريق ثم ذكرا
والكل غير ناقص عن احرف   للحمد ثم قدرها فليقف
فان يعلمها تجب عليه لا   ان كان بعد ما اتم البدلا
فلا يعيد والركوع عندنا   نيل يديه ركبتيه بانحنا
والاعتدال عوده الى ما   من قبله قعودا او قياما
وبسقوطه ولم يكن قصد   عاد الى اعتداله ثم سجد
وانه يسجد مرتين مع   شيء من الجبهة مكشوفا يضع
الاعلى بحمول له المرتجس   بحركات منه بالتنكس
ان يتعذر لم يجب وضع على   نحو ساد وقعود فضلا

كذا الطمانينة للمصلي   بفقد ما يصرفه في الكل
وهكذا التشهد الاخير   تركته لانه مشهور
كذا القعود وصلاته على   محمد في اخر لا اولا
وهكذا السلام او سلام   عليكم والنص فيه اللام
اخرها الترتيب مثل ما شرح   وان سهى فغير منظوم طرح
وان يشك ترك ركن او ذكر   اتى به وناب مثل ان صدر
ولو اتى به بقصد النفل   ولا ينوب عنه غير المثل
فرع لترك سجدة من اربع   ياتي بركعة لجهل الموضع
ولثلاث ولسجدتين   من اربع ياتي بركعتين
لترك اربع وهذي العده   بركعتين يتلوان سجده
لخمس او ست ثلاثا ياتي   للسبع والاربع والجلسات
صلى ثلاثا بعد سجدة وسن   رفع والابهام حذا شحم الاذن
تحرما وراكعا ومعتدل   وكوع يسرى تحت يمناه جعل

أسفل صدره وهو لسوضعا   سجوده وقول وجهت الدعا
والاستعاذ كل ركعة يسر   وبأمين مع إمامه جهر
وسورة في الاولين لالمن   يأتم ان يسمع وفي الصبح علن
كالأولين من عشاأين وفي   غير سوى الجمعة فليقرا خفي
قضاه اوأداه قلت الاكثر   في فائت وقت القضاء اعتبروا
وللانتقال لاعتدال جهرا   كبر بالمد ومد الظهرا
وعنقه وكفه مستعليه   ركبته منصوبة والتخوية
حال ركوع وسجود رجلا   ويقنت الصبح اذا ما اعتدلا
والوتر نصف رمضان الثاني   قلت وفيه ترفع اليدان
ويجهر الإمام لكن في الدعا   أمن مأموم وان لم يسمعا
يقنت بإسرار ومن لنازلة   لا نزلت في الفرض يقنت حازله
ووضعه القدم والركبة ثم   يدا حذا المنكب نشرا ويضم
بالكشف ثم جبهة وانفه   في كل سجدة وسنوا كشفه

وجلسة

وجلسة استراحة ثم اليد   كالعجز للقيام والتشهد
اول والقعود فيه واذن   صلاته على محمد تسن
وفي القنوت وعلى آل النبي   وفي أخير ورب قول موجب
وبزيادة المبا ركات   الصلوات الطيبات يأتي
مع افتراشه الجلوس كله   موركا ثاني تشهد له
لا للذي لأجل سهو يسجد   وكره الإقعا وتوضع اليد
بالنشر والتفرج المقتصد   قريب ركبة وفي التشهد
يجعل قرب الركبة اليمينا   كما قد الثلاث والخمسينا
وعند الا الله للمسبحه   رفع ولا تحريك فيما صححه
ومرتين بالسلام يأتي   برحمة الله والالتفات
ونية الحضار بالتسليم   ونية الرد من المأموم
ونية الخروج والذكر كما   رووه والعاجز عنه ترجما
قلت وان يحضر قلبه وان   يذهب للنفل الى حيث سكن

اَوْ مَوْضِعٍ اخرَ والندبُ لكلِّ ما يقرؤه ويذكر
وطول ما يقرأ فى الاُولى على ثانيةٍ وجاز ان يشتغلا
اذ سلّم الامام بالدعا بما شا وان اطال ثم سلّما
وفى فتاوى حجة الاسلام من لم يدر ما فروضها من السنن
صحّت صلاته بشرط ان لا يكون قاصدا بفرضٍ نفلا
فان بفرضٍ قصد التنفّلا لم يحتسب به نعم لو غفلا
تفصيلها كان الذى ينويه من جملةٍ فى الابتدا يكفيه

فصل فى شروط الصلاة عدد

وبطلت ولو بجهلٍ بالخبث بطلانها ولو بسبق الحدث
لا بقليل دمِ برغوثٍ وبق ودمّل والقمل لم ينتشر عرق
وقرحٍ وحجمٍ وفصده وبثره ولو بعصر جلده
وبول خفاشٍ وطين شارع والونيم من ذبابٍ واقع
ولا محاذى الصدر ان لم يكن لا فاه فى محوله والبدن

وما

وما يلا فى ذا وذا الكمل ذى تجمّرٍ وطائرٍ للمنفذ
والبيض مع دمٍ وحبلٍ لقيا نجاسةً غير الذى قد عفيا
لا الحبل يلقى ما الفى كلبا ولا اذ رأس حبل تحت رجلٍ جعلا
وان بلا تعدٍّ المظم جبر بنجسٍ او خاف ظاهر الضرر
او مات لم ينزع وذو لى ستره من سرةٍ لركبةٍ والحرّه
فى غير وجهها وكفيها بما لا يصف اللون ولا كدرة ما
ويده بغير مسٍّ منبطل وضوءه ولم يجب من اسفل
وواجب خارجها وان خلا كالطين اذ لا ثوب قدم قبلا
قد برا وسترة قدامه بها لا لاولى الناس قدم المره
وبعدها الخنثى هو المقدم ونجس دون الحرير عدم
وبكلام الناس كالترحم للعطس حرفين وحرف مفهم
او مده ولو بكره وبكا والنفخ والانين او اذ ضحكا
او بالتنحنح الذى تيسرت قراءة بدونه وما طرت

غلبة وشيخنا بحثا حمل　　هذا على ام الكتاب والبدل
لا في قليل سبق اللسان　　اليه او سهى به الانسان
او جهل الحرمة للكلام　　فيها قريب العهد بالاسلام
وبقراءة وذكر قصدا　　تفهيم غير لهما مجردا
وفعلة فاحشة كان يثب　　او مثل ضرب الراحتين للعب
ووسط يكثر حتى سهو　　مثل موالاة ثلاث خطو
لا بكثير خف في الصحيح　　كاصبع تحركت للتسبيح
او حكة ودفع من مر نذب　　حيث على ثلاث اذرع نصب
علامة شاخصة ثم بسط　　قد امه مصلى او بخط خط
يحرم اذ ذاك مرور الا　　واجد فرجة بصف اعلى
لنائب سنح ندبا ذكر　　وصفقت وبالذي يفطر
او زاد عمدا ركنا الفعلي لا　　ان زاد قعدة ولم يطولا
وقطعه للنفل نحو الراجع　　الى تشهد خلا المتابع

بيان للعب

وجاهل

وجاهل تحريمه عليه　　كالسهو او بعوده اليه
وصار ادنى لقيامه وقد　　قام وليس ناسيا بل اعتمد
وطول الاعتدال والقعود　　الفاصل السجود عن سجود
ونفي الركن اي قولية　　وغيره في شكه في النية
وطوله او قطعها ينويه　　وبتردد المصلي فيه
او علق القطع بشيء خالفا　　فيها المصلي صائما وعاكفا
لا بعناف لم يقصر فيه　　وكان دفعه على البديه
كعتق من بادرت استتارا　　وبمنا في الفرض نفلا صارا
حيث له عذر كان لم يتم　　من بعد ان خف اذا لم يعلم

فصل في السجدات عدد ٢٦

قبيل تسليم يسن ان سجد　　ثنتين والذاكر عن قرب الامد
يسجد اذ اراد ثم سلما　　بتركه التشهد المقدما
او القعود والصلاة فيه　　للمصطفى والآل في ثانيه

او القنوت وبشك فصلا   لواحد من هذه لا مجملا
وسهو ما يبطل عمده ولا   يبطل سهوه وركن نقلا
ان كان قوليا وان تكررا   وما يشك كالذى ما صدرا
لا الركن من بعد السلام والا   وقبله يأتى به ثم سجد
وان تجلى الشك فى المذكور   بفعل زائد على تقدير
وللذى اتم لسهو المقتدى   به واصله ولو قبل اقتدى
او ترك الامام لا ان يسر فى   حال اقتدا او للذى التخلف
لا ان يبن احداث من به اقتدى   فى ذى وذى فان يعد وسجد
يجب سجوده معه ان كانا   سلم معه المقتدى نسيانا
وان يسلم عامدا مع ذكر ما   سهى به الامام او ما سلما
فلا يتابع قلت ذا فى الشرح قد   جا مغيرا وهذا المعتمد
ثم يعيد ان اتم القصرا   وجمعة بشرط عذر ظهرا
او ظن سهوا فانجلى كخائف   جار على ترتيب ساه سالف

ومن

وسن سجدة مع الاحرام   والشرط فى الصلاة والسلام
~~فى الحال القارى ومن سمعا له   قلت وسامع والكذان سجد~~
فى الحال للقارى ومن سمعا   قلت وسامع والكذان سجد
قارئها وسن تكبير فى   هويه ورفعه كل كف
فى العشر والاربع من ايات   فى الحج ثنتان وفى الصلاة
بلا تحرم ولا تسليم   ولا برفع لسوى المأموم
لما تلا فقط ومن يأتم   لاجل سجدة الذى يؤم
وكلما كرر ما يتلى سجد   وما التى فى صاد من هذا العدد
قلت وخارج الصلاة تفعل   وفعلها فيها بعمد مبطل
وسجدة عند هجوم نعمه   للشكر او عند اندفاع نقمه
ورؤية الفاسق وليعلن به   والمبتلى سرا لكسر قلبه

فصل فى النفل ٤٣ عدد

افضل نفله صلاته فى   عيدين فالكسوف فالخسوف

ثم للاستسقاء ثم الوتر / احدى الى واحدة وعشر
وينبغي صلاتها بالوتر / بين فريضة العشا والفجر
كذا التراويح وحيث يفصل / وبعد نفل الليل فهو افضل
وان يصل في وتره تشهدا / في اخيرين او اخيرا ابدا
فركعتان قبل فرض الفجر / فركعتان قبل فرض الظهر
وبعده وبعد فرض المغرب / والتلو ما بالواو لا ترتب
ثم التراويح من الركعات / عشرون فيها عشر تسليمات
ثم الضحى من ركعتين حتى / ببلغ ستا تاليات ستا
بين ارتفاع شمسه والاستوا / ومن طلوعها النواوي روى
فركعتا الطواف والاحرام / وداخل المسجد الحرام
ولا اذا الامام بالفرض اشتغل / وفضلها بالفرض والنفل حصل
ان نويت اولا وزاد الندب / لجالس قبل ويستحب
ان زاد ركعتين قبل الظهر / وتندب الاربع قبل العصر

قلت

قلت وفي الروضة ندب اربع / قبل وبعد الفرض للجمعة
وما بوقت منه يقضي مطلقا / الا الذي بسبب تعلقا
كالخسف والترتيب فيما فاتا / وبدؤه ان امن الفواتا
اولى له والراتبات المبتدا / بها تؤخرن لمن شاء ادا
وراتبات اخرت لم يسبق / بها ولا حصر لنفل مطلق
فليتشهد كل ركعتين / او ركعة ونفله ثنتين
ثنتين اولى واذا نوى عدد / غير بعد نية لما قصد
كقاصر يتمها وحيث لا / ينوي زيادة ونقصا بطلا
وان يزد وقد نسي على ما / نواه يقعد ويزد ان راما

فصل في الجماعة ع٩١دد

سنة الجماعة التي في / فرائض والعيد والكسوف
وطلب الغيث خلاف الجمعة / وفي التراويح وفي الوتر معه
كان يعاد الفرض بالجماعة / ناوي فرض ورأى ايقاعه

نقلا وفى الرجال والمساجد   لهم احب كاجتماع زائد
ان لم يكن امامه ذا بدعة   او حنفيا او قريب البقعة
يعطل من جماعة ولتحصل   لمدرك الجزء وان لم يطل
وجمعة بركعة والفضل فى   تحرم لشاهد ومقتفى
وللامام راكعا لم تكره   وفى التشهد الاخير انتظره
لداخل ان لم يبالغ فيه   ولم يميز بين داخليه
وعذر تركها والجمعه   حقن ولكن حيث فى الوقت سعه
ومطر ومرض وعرى   واكله الكريه وهو نى
ان لم يزل بالغسل والعلاج   وكونه عفو العقاب راجى
والخوف من ذى الظلم والغريم   لمعسر والانس للسقيم
والخبز فى الفرن ولا تعويض   ورحلة الرفقة والتمريض
او اشرفت عرس او الرفيق   او بعض قرباه او الصديق
وشدة الريح بليل ما اشترط   ظلمته او فى جماعة فقط

وشده

وشدة الجوع وشدة الظما   والحر والبرد ووحل الاعمى
وليقض مقتد بغيره وقد   علم منه بطلها او اعتقد
كحنفى علم الذى اقتدى   بتركه الواجب لا ان قصد
وما لها تعين البطلان   مثل اختلاف الجمع فى اوانى
وبالتحرى استعملوا وسمع   صوتا يكون ناقضا من جمع
وفى صلاة اقتدى بكل   كل قضى اخر ما يصلى
مقتديا كمثل ان يقتديا   بمن درى لحداثه ونسيا
او عنده حتم قضا تلكا   وبالذى ائتم ومن قد شكا
فيه وبالامى من لا احسنا   الحمد او بعضا او حرفا هنا
سواه كالارت او كالالثغ   مدغم او مبدل لما لا ينبغى
او اقتدى بمشكل او انثى   رجل او مبهم حال خنثى
وليس يسقط القضا ان ظهر   نفى اختلال كل هذه الصور
وببيان الكفر والانوثه   والاقتدا بالغير والخنوثه

اوبان ذا امية لاقا لما　　بزائد او محدثا او كاتما
لكفره ولا اذا بان معه　　نجاسة تخفى ولا فى جمعه
او عقب الامام خلف عقبه　　او جهل الافعال ممن أمّه
او كان لا يجمع ذين مسجد　　او كل صفين مدا لا يبعد
وهو ثلاث مائة من اذرع　　ولا تحدد فى انبساط موضع
ان لم يحل مشبك او باب　　قد رد دون نحو هباب
او شارع وفى سوى ذين صلت　　مناكب ولو بفرجة خلت
ضاقت بشخص وثلاث اذرع　　من خلف هذا وتحاذى للرفع
ونازل عنه ببعض البدن　　قلت افرض اعتدال من لم يكن
ومسجد ومن بغير مسجد　　والفلك والفلك وان لم يشدد
به بشرط الكشف كالصفين　　قلت المسقفان كالدارين
او تابع الغير وما نوى اقتدا　　او ما نوى جماعة او وجدا
فيها له تشكك او تابعه　　فى السهو عالما كفوق الرابعه

اوعين

او عين الامام وهو لا يجب　　كالميت لا ماموم فلم يصب
او من صلاتى ذين ما توافقا　　نظم وفى الصبح بظهر فارقا
فى ركعة ثالثة او انتظر　　كالحكم لو امامه فرضا يذر
او خالف الامام فى ندب على　　فحش الخلاف كالسجود ان تلا
فان يعد او كان ماموم فى　　هويه لضعف او لا ضعف
يرجع مع الامام للقيام　　او هو بالتكبير للاحرام
لم يتخلف عنه او يشك فى　　ذاك كما السبق او التخلف
عنه بركنين من الافعال　　تما واربع من الطوال
كاملة قوليها كالفعلى　　فى الحكم حيث يعذر المصلى
كالشك والابطال فى القران　　وزحمة تمنع او النسيان
قلت القضا فى هذه استدركما　　يفوته اذ الامام سلما
وصار كالمسبوق فليكن تبع　　له ففى ثانية اذا ركع
امامه وهو فى الاولى ما سجد　　او ركع الامام ثم شك قد

تلوت او لم اتل او تذكرا   وافقه وليتدارك اخرا
وان يخالف جاهلا فيجعل   كالسهو اما عالما فتبطل
اما الذى يسبق فالحمد قطع   وان اتمها ومعه ما ركع
لم يدرك الركعة لكن تجرى   كذى تخلف بغير عذر
وحيث بالسنة كالتعوذ   كان اشتغاله قرا بقدر ذى
تبقن ومن خسوف اولا   من ادرك الركوع محسوبا على
ادركها ولو بتكبير احد   حيث تحرما فقط به قصد
ولو صلاة للامام تبطل   فيتقدم امرؤ لا يمهل
فجائز ذلك لا فى الثانيه   وركعة رابعة والاتيه
ثالثة المغرب غير المقتدى   ونية الاقوام لم تجدد
قلت وان عنى انتفا شرط   نيتهم بذا فليس تخطى
ثم رعى المسبوق نظم من سبق   وهم بتقديم امرئ منه احق
وجائز ولو بغير عذر   افراد مقتد وعكس الامر

والندب ان يقدم او يقدمن   من ولى الاعلى فالاعلى ثم من
رتب والساكن بالحق على   غير معير البيت منه مثلا
وسيد غير مكاتب فلو   لم يحضر الوالى ومن له تلوا
ففاضل بالفقه فالقران   فورع فالسن فى الايمان
فنسبة وهى التى تاتى فى   انكحة فملبس نظيف
فحسن صوت فجمال سابغ   كالعدل والحر وشخص بالغ
على سواهم وان اختصوا   مر وسو مبصرا بذى عمى
وسنة ان يقف الامام   خلفا من المقام والاقوام
قد استداروا ولو البعض ربح   فى القرب لا فى جهة الامام صح
ومن تؤم بالنسا فى الوسط   وتقف المراة فى صف فقط
وذكر يمنة مستاخر   نزرا وفى اليسرة جا اخر
ثم مع القيام ان تاخرا   وذكران والرجال من ورا
فصبية فالمشكلون فالحرم   قلت ومكثهم ليذهبن اثم

ويكره اقتدا فرد وفمه   بمن به تمتمة او فافاه
او بدعة ما كفرت او فسق   قلت وكف شعره والبصق
عن يمنة منه او التلفات   ورفعه الطرف الى السماء
ووحدة وفرجة من عدما   يجر شخصا بعد ان تحرما
ويلحقوا بالسرعة الاقوام   وينوى الامامة الامام
وان يجمع فعلى الوجوب   وكبر المسبوق للمحسوب
ولانتقاله مع الامام   ندبا وايضا عقب السلام
ان كان ذاك للجلوس موضعه   لحل مكثه وما يدرك معه
كان لهذا اول الصلاة   وندبوا السورة او آيات
فى الاخريين بعد الانقطاع   لمدرك ركعتى الرباعى

باب صلاة المسافر ٤٧ دد

رخص قصر اربع فرض خلا   فوت الحضور والذى شك ولا
نقل اجاز قصر فوت السفر   فى حضر وهو خلاف الاظهر

اذ

اذ قوله قاصد سير يشعر   بانه فى حضر لا يقصر
وجمعه العصرين فى وقتيهما   مرخص كالحكم فى تلويهما
بعد عبورا لسور والعمران   لاسور بلدان ولا البستان
وبعد حلة وعرض الوادى   لا الطول والاهباط والاصعاد
قلت فان كان اتساعها فرط   فغير قدر العرف ليس يشترط
ولو اخير وقت فرضه وقد   بغى بقدر ركعة لمن قصد
سيرا اراه الشافعى قابا   ستة عشر فرسخا ذهابا
لا من اليه عن قصير عدلا   وما له من غرض ما حللا
حتى الى الموطن عاد او بدا   رجوعه اليه ما لم يبعدا
كان بدا له الرجوع او نوى   اقامة اربعة صحت سوى
يوم التحول والخروج اولا   لم ينتجز دون ما تقدما
او هو ذو توقع وما انقضى   الا وضعف تسعة صحح مضى
او قد نوى انصرافه اذا وجد   عبدا وخصما او يقيم فى بلد

بقرية ان وجد المستعبدا   او العزيم او اقام البلدا
واشترطوا لأن يصح ما قصر   علم الجواز والدوام للسفر
ونية جازمة للقاصر   من أول الصلاة حتى الاخر
قلت كذا مفهومه والأصوب   ان دوام ذكرها لا يجب
وانما الشرط انفكاك عما   خالف في كل الصلاة الجزما
او علقت بنية الإمام   اما الذى اقتدى بذى اتمام
ولو جرى اقتداؤه فى صبح   او جمعة هذا على الأصح
او بإمام قاصر واستخلفا   متمما كالاصل فرعه اقتفى
او من يشك امسافر هو   لا هل نوى الاتمام او قصر سوا
عند قيام ثالث وان فسد   إحدى صلاتي ذا وذا او بعد
وفسدت صلاته وما ظهر   ماذا نواه أتم او قصر
او بان للمأموم ضد القصر   من الامام ثم ضد الطهر
او شك فى وصوله ما كان ام   او هل نوى اقامة او لا اتم

وان

وان نوى فى كل صورة خلت   قصرا ولكن للمقيم بطلت
لا المقتدى بذى اقامة درا   احداثه من قبل او تذكرا
من نفسه الاحداث او فيها شرع   وهو مقيم محدث كيف وقع
وجمع تقديم بعذر المطر   لا برد والثلج عن ذوب عرى
لمن يصلى فى جماعة اذا   جا مسجدا ينأى به نال أذى
وشرطه نيته فى الأولة   وهكذا الترتيب والولا له
وان اقام ولها تيمما   او بعد ان يطلب دون الطول ما
وان يدوم العذر حتى كبرا   للثان لا ان كان عذر مطرا
فليكف ان يوجد عند الاول   من ذى ومن ذى ولدى تحلل
اولة وليس وجدان المطر   فى الوسط او اثنا الاولى معتبر
وبعض اركان الصلاة الأولة   ان يتذكر انه قد اهمله
يعدهما بالجمع او مما يلى   يعيدها فى وقتها الموصل
ان طال فصل ويعيد كلا   فى وقتها من للدرى المحلا

وان يؤخرها اشترطنا النية   وقت صلاة هي اوّ ليته
ما دام يبقى قدر ركعة وفي   اوله قلت وذا في الأضعف
وان يدم عذره وهو السفر   الى تمام الاثنتين والابر
ان يؤثر القصر على الإتمام   في سفر الثلاثة الأيام
وسنتي ظهر وعصر قدما   عليهما وسنتي تلويهما
أخر قلت ذا على تفصيل   تركته خوفا من التطويل

باب الجمعة عدد ٥٦

شرط صلاة جمعة ان تجري   كلا مع الخطبة وقت الظهر
في خطة من بلدة ولو سرب   او قرية حتى التي من الخشب
غير مقارن ومسبوق را   تحريمها بمثله من اخرى
ان سهل الجمع بموضع فمع   عسر تجوز جمعتان او جمع
ولا لتباس سابق عليهم   ظهر وتستانف ان لم يعلموا
قلت اذا لم يدر بالسبق ولا   بالإقتران فالامام استشكلا

براءة في جمعة اذا احتمل   سبق فلا نصح اخرى فليقل
في هذه ان السبيل المبري   اقامة الجمعة ثم الظهر
امامع السبق ولا تعيّنا   ففي الوسيط اختار ما اختاه هنا
والاظهر الاقيس ان يصلوا   ظهرا وقد صحح هذا الجلّ
جماعة باربعين مؤمنا   كلف حر اذكرا مستوطنا
لا يظعن الانسان منهم الّا   لحاجة ان ينقصوا انبطلا
في خطبة عادوا ولم يستانوا   لا بدل ولم يفتهم ركن
ولا اذاهم في الصلاة ذهبوا   فعن قريب اربعون خطبوا
جاءوه او يلحق اربعون   ثم الألى من قبل ينفضون
لو بطلت لمن يؤم فبدا   تقدم جاز لاهل اقتدا
حتما في الاولى واتموا الجمعة   وللخالف الظهر ان اقتدى معه
ثانية لمن به يأتم   فيها وان احدث من يؤم
خاطبا او بينهما فاستخلفا   من حضر الخطبة فالمنع انتفى

كخطبة الشخص وأمّا أخر ... كالعيد أو سماعها تبادروا
أو ضعف عشر من لعقد الجمعه ... قلت وحاضر كمن قد سمعه
وهو اذا فارقهم في ركعة ... ثانية يتمّون الجمعه
وهو اذا اتمّها فقدّموا ... شخصا بهم صلاتهم يتمّم
فذاك غير جائز في الجمعه ... وغيرها وما شرطنا نمعه
نمعه
تقديم خطبتين اي من قبل ما ... صلى ولا يجوز ان يترجما
بلفظة الحمد ولو مصرّفا ... ولفظة الله تعالى مردفا
لفظ صلاته على النبي ... وما بمعناه من المروي
ثمّ يوصّي بالتقى ولو بما ... نحو اطيعوا الله في كلتيهما
وبالدعا ثانية يكفيه ... برحمة الله لسامعيه
واية تفهم في احداهما ... وبالقيام للقوي فيهما
وبالجلوس مطمئنا فصلا ... وسمع اربعين اهلا والولا
بينهما وبين خطبتين ... وبين ما صلى وبالطهرين

قلت

قلت وبالستر وظهرا فلتصر ... ان فات شرط خصّها مما ذكر
وتلزم المكلف الحر الذكر ... واستثن المعذور الا ان حضر
مهما يقم حيث تقام او ندا ... يبلغه من صيّت اذا هدى
ريح وصوت لو فرضناه وقف ... من بلد الجمعة في ادنى طرف
ولا يصحّ ظهره اذا فعل ... الا اذا الامام في الثاني اعتدل
وغيره بينهما قد خيّرا ... والندب للمعذور ان يصطبرا
بظهره الى فوات الجمعه ... حيث زوال عذره توقّعه
زوال
وكتمهم جماعة اذا استتر ... عذر وبعد الفجر حرم من سفر
ابيح مالم تتأتّ الجمعه ... ولم ينله ضرر لو ودّعه
ولمريدها استحبوا الغسلا ... لكنّه عند الرواح اولى
والترب ان يعجز عن الماء بدا ... مبكرا لابس بيض طيّبا
والمشي بالهيئة والفضلات ... زالت وعند الخطبة الانصات
وترك بدء بسوى تحيّته ... قلت ولم تندب اخير خطبته

والرد للسلام بالندب احق   ويندب التشميت لامرئ عطس
وسن ان يسلم الخطيب   على الذى من منبر قريب
وبعدما تم له الصعود   يقبل والتسليم والقعود
ليفرغ الاذان شخص وقعد   بينهما كقل هو الله احد
وكون خطبة قريبة الى   فهم بليغة بقصد شغلا
يدا بنحو السيف والاخرى شغل   بمنبر مستند برا ثم نزل
عن منبر مبتدرا مقامه   بالفتح مع اخر الاقامه
وسورة الجمعة فى الاولى وان   يترك فبالمنافقين تقترن
ثانية وتحضر العجوز   قلت باذن زوجها يجوز
وان يكن لباسها مشهورا   او صحبت طيبا فلا حضورا
وواجد الفرجة والامام   اذ انتخطى الناس لا يلام

باب صلاة الخوف عندد

ان امكن الكف عن المقاتله   لبعض ما يحاربون كان له

صلاة

صلاة عسفان بان يصلى   امامنا او نائب بالكل
ثم اذا فى الركعة الاولى سجد   نحرس فرقة عليها معتمد
وبالفراغ من سجود لابسة   امامهم تسجد تلك الحارسه
والتحقت به على الامكان   وحين يسجد الامام ثانى
يحرسهم من كان حارسا فى   اولة او غيرهم من صف
اوضعفه ثم اذا ما فرغا   سجوده تسجد حراس الوغا
ولحقت تشهد الامام   وسلم الامام بالاقوام
ان يكن العدو وجه القبله   قلت بارض استوت او قله
وما لهم عن العيون ستره   وقد راى فى المسلمين كثره
وحيث لا فى وجهها يصلى   صلاة هادينا ببطن نخل
بفرقتين مرتين جهلا   له الصلاة ثانيا تنفلا
لكن صلاة ذى الرقاع اولى   من بطن نخل وهى ان يصلى
بكل فرقة لهم فى ركعة   من الثنائى ولو فى جمعه

إذا باربعين من كل خطب   وفي الرباعي ولكن بسبب

حاجة اربع لكون النصف   منا لمن حاربنا لا يكفي

ولو كفى النصف ففرقتان   اولى بكل فرقة ثنتان

وتمموها ولهم كالمفردة   ولحقت اخيرة تشهده

وفي الاصح ان يكون قارى   وذا لتشهد في الانتظار

وحمله السلاح فيها مستحب   ان ظهرت سلامة وما وجب

وسن في المغرب ان يصلي   ثنتان لا بمن ثلث بل أولى

ونظره لفرقة ستقتدي   في ثالث القيام لا التشهد

وحيث لا يمكن اوحلا يفر   من العدا والنار والما عند

موم وراكب وذو افعال   كثيرة وتارك استقبال

والمقتدي مع اختلاف في الجهة   وممسك السلاح او ما اشبهه

ملطخا عند احتياجه وما   يعذر في صياحه وتمما

مسافر في حجة صلاته   وان وقوف عرفات فاته

قلت

قلت وتاخير الصلاة الحق   فالحج في قضائه يشق

وحل الاستعمال من مضرور   للجلد من كلب ومن خنزير

وان يغشى بهما الكلاب   ونجلود الميتة الدواب

والنجس العينين للسراج   وللسماد قلت والعلاج

وعارض تنجيسه للكل   في سائر الوجوه لا المصلي

والقز والحرير اوما الاكثر   منه لحاجة كجرب تذعر

وحكة وجرب وقمل   والحشو والكعبة او للطفل

والرقم والترقيع والتطرف   وورق لخاتم ومصحف

تحلية كآلة الحروب   لراكب كالسيف لا المركوب

وذهب كفضة للرجل   لاجل تمويه اذا لم يحصل

من ذاك شيء واتخاذ انمله   فقط لكل اصبع والانف له

وسنة والخاتم امنع سنه   وللنسا لغير فرشهنه

والة الحروب مالم يسرف   قلت وفي الالة وجه اصطفي

باب صلاة العيد عدد ١٩

صلى وان فات شروط الجمعه ‏ كلا من العيد بن ضعف ركعه
بين الطلوع والزوال الجامع ‏ اولى من الصحراء وهو واسع
واستخلف الخارج من يصلي ‏ فيه واحيا ليله كالغسل
من نصفه والطيب والتزيين ‏ لقاعد وخارج مسنون
مبكرا وماشيا ذهابا ‏ وراجعا في اخر استحبابا
يخرج عندها الامام مسرعا ‏ نحرا ولا يطعم حتى يرجعا
وكبر التسع برفع اليد ذي ‏ ما بين الاستفتاح والتعوذ
ولو قرا لم يتدارك وقرا ‏ ق وفي الاخرى بخمس كبرا
واقتربت وكل تكبيرتين له ‏ بينهما سبحلة وحمدله
مهللا مكبرا وواضعا ‏ يمنى على يساره وتابعا
امامه في ست تكبيرات ‏ او في الثلاث لو بهن ياتي
ثم افتتاح خطبة بتسع ‏ وخطبة ثانية بسبع

قلت

قلت وفيهما القيام يندب ‏ ومن يصلي وحده لا يخطب
وفي سوى الحج ثلاثا كبرا ‏ ليلتي العيد بصوت جهرا
في مشيه الطرق الى التحرم ‏ وعقب الصلاة كل مسلم
من ظهر نحر لانقضا خمس عشر ‏ فرضا وان ينس يكبر اذ ذكر
وشاهد الروية ذو قبول ‏ مالم تغب وانظر الى التعديل
قلت وذا كما يقول الرافعي ‏ الى سوى الصلاة غير راجع
وباقي اليوم القضا اولى وقع ‏ اهل السواد يرجعوا قبل الجمع

باب صلاة الخسوف عدد ١٥

صلى الخسوفين بركعتين ‏ زاد ركوعين وقومتين
والمسجد الاولى بها لا الصحرا ‏ والاربع الطوال فيها يقرا
حال القيامات وان يسبحا ‏ اي في الركوعات زمانا فسحا (صح)
لمائة وضعف اربعينا ‏ منها وللسبعين والخمسينا
ولا يطولها لبطو الانجلا ‏ ولا يكررها ولا يطولا

في سجدة وقعدة قلت ورد　　في طولها تين احاديث عمد
والجهر في الخسوف ثم تخطب　　كجمعة لا مفردا ويندب
في خطبة ثانية حث على　　خير وتوبة وفاتت بانجلا
وبالغروب فاته الكسوف　　وبطلوع شمسه الخسوف
وحيث لا يامن من فوت بدا　　بالفرض ثم الميت ثم عيدا
ثم الكسوف ولامن الفوت　　كسوفه بعد صلاة الموت
ولتكفه الخطبة مرة في　　عيد وجمعة عقيب الكسف
قلت نوى بالخطبتين الجمعه　　لا غيرها ذاكرها ين معه
وسنت الصلاة للعباد　　في نحو زلزال بالانفراد

باب صلاة الاستسقا ١٤ عدد

سن للاستسقا إكثار الدعا　　وبعدما صلى ولو تطوعا
اولى كما في خطبة للجمعه　　وان راه الحنفي بدعه
والافضل الصلاة ركعتين من　　محتاج سقي وسواه ولتكن

كالعيد قلت الحق لا تخص　　صلاتها وقتا وهذا النص
وكرر الصلاة ان تاخرا　　وان سقي قبل الصلاة ظهرا
للشكر والدعاء والصلاة　　ويامر الامام كلا ياتي
بالبر والصوم وبالتراجع　　عن ظلمهم ويخرجوا في الرابع
مع الخشوع وجميع صائم　　ببذلة ومعهم البها ثم
وشيخة وصبية وجازا　　خروج ذمي وعنا امتازا
ويذكر الانسان سر اعمله　　من الجميل وشفيعا جعله
والافضل استسقاؤهم بالاتقيا　　لا سيما من ال خير الانبيا
ثم كعيد خطبتا استدبار　　وبدل التكبير باستغفار
بالغ في ثانية دعائها　　واستقبل القبلة في اثنائها
والعلو من ردائه سفلا يدع　　ويمنة يسرى كذا حتى نزع

فصل في تارك الصلاة ٤ عدد

من اخرج الصلاة مما فرضا　　عن وقتها يوما ونسيانا قضى

موسّعا او ان بعمد اخرا … عن وقت جمع حضرا او سفرا
او ترك الوضوء ثم صلى … لا الجمعة استثنى ثم القتلا
بصارم ثم يصلى وجعل … فى القبر لم يطمس كمن حدا قتل

باب الجنائز ع١٠٢دد

يكثر كل ذكر موت واستعد … له بتوب والظلامات ترد
الى ذويها والمريض اولى … وذو احتضار قبلة يولى
لايمن ثم على قفاه … يلقى ووجهه واخمصاه
لقبلة وعنده يس … تتلى وبالشهادة التلقين
فطنه يحسن فى مولاه … وغمضت اذا قضى عيناه
وشد فى عصابة لحياه … قلت يكون ربطها اعلاه
ولينت مفاصل بالرد … والمد والستر بثوب فرد
راساه تحته فلا ينكشف … قلت وان يصان عنه المصحف
وبطنه بنحو سيف ثقلا … وفى رفيع كالسرير جعلا

ونزع

ونزع ما فيه قضى من ثوبه … وكالذى يحتضر استقبل به
ارفق محرم برفق غايه … وغسله فرض على الكفايه
ولو غريقا كالصلاة والكفن … والدفن قلت الفور عن علم حسن
وصح غسل الميت من كفور … وغير نية على المشهور
واكمل الغسل بان يغسلا … على سرير فى مكان قد خلا
مقمصا بغض طرف وكره … رؤية ما لا حاجة فى نظره
وتمسح البطن وقد اجلسه … وغسل فرجيه وما نجسه
بخرقة على يد قد لفا … وليتعهد سنه والانفا
ثم يوضيه وضوء الحى … وشعره بسدر او خطمى
وبعده بواسع السن مشط … ثم يصب باردا به لختلط
يسير كافور لشق ايمن … ثم يسار بعد غسل البدن
بالسدر والشرط بان لا يبقى … وثلث الغسل فان لم ينق
خمسا او سبعا ثم ليحكم … تنشيفه واثر للمحرم

بقاه لا معتده وما كره   في الغير اخذ شارب وظفره
والحلق اما خارج قد يعرض   بز الحمام دون غسل ووضو
احق جمع يطلبون الغسلا   لامراة ان كان كل اهلا
انثى قرابة بمحرميه   ودونها ايضا فاجنبيه
فالزوج حتى من سواها اربعا   ينكح والناكح من لم يجمعا
ثم الرجال من محارم المره   رتب على ما في الصلاة ذكره
وحيث لا يحضر الا الاجنبي   يممها كالعكس والغسل ابي
وجاز للسيد غسل القنه   وام فرعه ومن كوتبنه
ان تعدم العده والزوجيه   لا العكس والزوجة لا الرجعيه
زوجا وان تزوجت بان تضع   والكف زوج غسل الزوج يدع
في خرقة ولا يمس الذكر   والمراة الخنثى كميت في الصغر
ثم بما منه له اللبس الكفن   ادناه ثوب ساتر كل البدن
والمنع من ثان وثوب ثالث   له وللغريم لا للوارث

اولاه

اولاه في ثلاثة بياض   لفائف طويلة عراض
لا ان يكن من مال بيت المال   وجاز ان يزاد للرجال
عمامة ما وقميص والاحب   لامراة خمس فان يمنع يجب
وهي ازار والقميص ثاني   ثم خمار ولفافتان
بيض وللانثى الحرير يكره   ثم ليبسط والحنوط ذره
ثم ليضعه رافعا عليه   مستلقيا ودس في اليتيه
ثم ليلصق بمنافذ البدن   قطن بكافور ونحو الكفن
لغير محرم يعود ويلف   وشد والشداد في القبر صرف
وجهز الزوجة زوج احتمل   ورجل بين العمودين حمل
وحيث لم ينهض بها وقد صنعه   فاثنان خارج العمودين معه
واثنان موخرا والاسراع بها   ومشيهم امامها بقربها
ومكثهم حتى توارى اولى   ثم على المسلم صلى الا
من مات في وقت قتال حللوا   من كافر به ولا يغسل

حتى الذى اجنب وليزل خبث   لاما باسباب شهادة حدث
وكفن الشهيد فى ثيابه   ملطخات قلت ذا اولى به
والوجه فى ثوب القتال النزع   خف وجلد وفرا ودرع
وعضو ميت مسلم او قد جهل   اسلامه وهو بدارنا غسل
والسقط مع بلوغه الى مدا   ربعة من اشهر فصاعدا
وليستر الخرقة وليدفنا   قلت وليس النفخ مشروطا هنا
وفى صلاة العضو ينوى الكلا   وباختلاج سقطنا يصلى
وكفن الذمى وليدفن فقط   وحيث ميتنا بغير اختلط
فاغسل وكفن كلهم ثم اقصد   فى الصلوات والصلا المهتدى
مقدما فيها وغسل الرجل   الاب ثم الابن واعل وانزل
ثم بقايا العصبات قدم   مرتبا بالارث ثم الرحم
ثم الاسن العدل والحر على   افقه منه والرقيق فضلا
ثم اقتراع او تراضى ناسه   وموقف الامام عند راسه

وعجز الانثى وغير جائز   نقلهم وجاز للجنا بنز

صلاتهم واحدة وقرب   من الامام رجلا ثم الصبى
وراء فالمراة بعد الخنثى   وحيث كل ذكرا وانثى
فقرعة وبالتراضى والتقى   ونحوه ولا ينحى الاسبقا
سوى النسا فنحيت للرجل   قلت وللصبى او للمشكل
وركنها النية والتكبير   باربع والخمس لا تضير
قلت ولا يتابع الاماما   فى زائد وانتظر السلاما
فيه على الاصح والسلام   عليكم بميمه التمام
وسورة الحمد عقيب الاوله   قلت وليست بعد غير مبطله
وان يصلى فى عقيب الثانيه   على الرسول وعقيب الثالثه
دعاؤه للميت والختام   فى حق غير عاجز القيام
ويستحب رفعه اليدين فى   تكبيره كلا وان يقرا خفى
ولو بليل ومن الشيطان   عاذ ويدعو لاولى الايمان

وكبر المسبوق حيث ادركا / ولا يتم الحمد لكن تركا
إن كبر الامام وليتبعه في / ذاك نعم تبطل بالتخلف
ان لم يكن عذر بتكبير فقط / والفرض فيها بمميز سقط
وبالنساء مع رجل ما اكتفيا / ومن يغيب والدفين صليا
عليه لا لذي غيبة في البلد / ولا على قبر النبي أحمد
مميز اذ مات قلت والاصح / من يوم موته لفرضها صلح
وبعدها يدفن والأقل ما / يحرس من وحش وريحا كتما
وقامة وبسطة تقتدك / اكمل واللحد بصلب افضل
وضع على شفير قبر ويحل / راس بموخر ومن ثم يسل
رفقا الى القبر وليس يدخل / ولو لانثى القبر الا رجل
زوج فمحرم فعبد من نظر / فمن خصي فعصبة فذو الرحم
فالاجنبي مضطجعا للأيمن / ان يعجز الواحد وترا يعين
ووجهه الى تراب وسكا / او لبنة وفتح لحد نضدا

وسددت

وسددت فرجاته وطيّنا / وللرضى حثا ثلاثا من دنا
ثم يهال بالمساحي الترب / ورش ماء بعد مستحب ٣٧
وارفع ولو بحجر وبالحصى / شبرا ولا طينا ولا مجصصا
وليحتر مركهو وفي التسطيح / فضل على التسنيم في الصحيح
وجمع الحاجة وانثى / ورجل حيث اشتد احتيا
بحاجز الترب وقدم افضلا / الى جدار اللحد وانبش للبلا
اي كونه تربا كذا ان يدفن / لغير غسل لا لغير كفن
قلت ولا مكفن الحرير / نعم يجوز النبش للمقبور
في الارض والثوب اللذين غصبا / قلت كذا بالغ مال طلبا
وجاز ان يبكوه والندب امتنع / والضرب للخد وشق وجزع
وعز ندبا وعلى الصبر احملا / بوعد اجر والدعا الذي البلا
وللمصاب وثلاثة تعد / قلت لحاضر ووجه للابد
والكافرون بالقريب مومنا / عزوا وعكس والدعا خص بنا

واندب لغير اهله ان يصلحوا   لهم طعاما مشبعا وليلحوا
ولم يعذب بنياح اهله   الا اذا اوصاهم بفعله

باب الزكاة عدد ١٥٨

في دون خمسة وعشرين ابل   ابل اذا عن خمسة لم تستغل
او كل خمس سنوي ضاني   او معز تم له عامان
كواجب في غنم اي ذو سنة   او سنتين وستأتي بينة
وواجب عليه حق او ولد   لبونة اذا سليمة فقد
وفي ثلاثين وست بذلت   بنت لبون سنتين استكملت
ست واربعون حقة معه   احدى وستون عليها جذعه
ست وسبعون لها ثنتان   ثم لكل منهما عامان
في الفرد والتسعين حقتان   والحقة الحقيقة الغشيان
عشرون مع واحد بعد المائه   فيها ثلاث للبون مجزئه
وبعد تسع ثم كل عشر   مغير لجب هذا القدر

بنت

٣٩

بنت لبون كل اربعينا   وحقة في كل ما خمسينا
في ما ثنين ما يجد حاصلا   ياخذ باحدى الخستين كاملا
لا بهما لنصفه ونصفه   لاجل تشقيص خلاف ضعفه
وعند فقده بكل حصلا   ما شاء من كليهما او نزلا
عند البنات للبون او علا   عن الحقاق مع جبر كملا
لا العكس والواجد بعض كل   او بعض صنف يجعلن للاصل
ما شاء منهما ومهما وجدا   بذين عين للصنوف الاجودا
فان يقع في اخذ ساعيها الخطا   تجبر بنقد او بشقص اغبطا
وفاقد واجبه مخير   بين النزول مرة ويجبر
او مع لاخذ الجبر مرة علا   لا لمريض او معيب ابلا
او جاوز الجذعة او رقي الى   بنت لبون وله ابنها فلا
جبران قلت ان رقي عن جذعه   ليأخذ الجبران فالنفي معه
وفاقد من جبران فقط   يقنع فاثنتين يعلو وهبط

وجبر احدى درج شاتانِ … اوفضة فى الوزن عشرتانِ
بخبرة الدافع لا النوعين … خلاف مالو كانت اثنتين
وما اذا كان الذى قد أعطيا … جبرانها مالكها و رضيا
وفى ثلاثين من الابقار له … زكى تبيع سنة مكمله
وقل من يجعل نصفا سِنه … واربعين بقرا مُسِنَّهْ
اى ذات ثنتين من السنينا … وغير الواجب من ستينا
بكل عشر ثم عشرون جعل … مَعْ مِائَةٍ كما ثنين من ابل
وفى شياه اربعين واحده … لكن بعشرين وشاة زائده
مع مائة شاتان بل عن احدى … ومائتى شاة ثلاثا أدّى
ثم لكل مائة شاة ولن … ياخذ ما بعيب بيع اقترن
ولا المريض والصغير والذكر … ممن له الكامل الا من ذكر
ومَاله ان يختلف فالكاملا … بقدر ما يلقاه معه حاصلا
مراعيا قيمته للضانى … من معز و عكسه سِيَّانِ

ففى

ففى ثلاث عشرات معز … وعشر ضان أيةً ما جوّز
ان عدلت نصف وربع الماعزه … والربع من ضانية تجائزه
فى عكس ما قلناه عكسه يجب … وذاك فى عشرين مثقالا ذهب
ومائتى دِرْهَم نقرةٍ وما … زاد ولو من معدن وان طما
بربع عشر دون جائز الحلى … ولو بقصد الاجر من مستعمل
ولم يُرِد تحريما او اباحه … به كمكسور نوى اصلاحه
ولاختلاط واشتباه حررا … بالنار او بفرض كلا اكثرا
او امتحانَ الما فيه اعتمدا … وما بضرب جاهلى وجدا
فى موضع احياه او موات … خمس وفى جنس من المقتاتِ
حال اختيار خمسة من اوسق … وزائد جف وعن غير نقى
ولم يجف عادة فرطبا … عشر وان سقاه حتى غصبا
بالنضح والدولاب والناعورِ … فنصفه والسقى للمذكورِ
بذين قسّط باعتبار النشوِ … والحال مهما اشكلت فسوِّ

وعندنا يندب خرص الثمر اهل الشهادات لكل الشجر
فان يضمّن بالصريح المالكا الثمر الجاف ويقبل ذلكا
فنافذ في كله تصرفه وبعد ان يضمنه لو يتلفه
يضمنه مجففا او تلفا ولم يقصّر فضمانه انتفى
وان بجائحٍ السبب ادّعاه اوغلطا يمكن صدّقناه
لا حيفه والترك ان ضر الشجر اولم يجف فله قطع الثمر
وسلم العشر ولا لزوما في غير ما قلناه الا فيما
يملك بالتعاوض المراد للاتجار لا بالاصطياد
والربع مالم ينو بعد الاقتنا ففيه ربع عشر قيمة هنا
من نقد راس المال واخر الغلا ان كان للعين بعرض كاسبا
وحيث نقدان سواءٌ ثمّما يرى به نصابه فقد تمّا
ثم من الانفع للذي استحق ولو بلا تجديد قصدها انفق
في كل تعويض تعطاه وفي عين تزكّى غلبوا فيها الوفي

نصابه

نصابه او سابقا من دين في حوله تمّ زكاة العين
والعشر لم يمنع زكاة المتجر في الارض والاشجار عند الاكثر
ولا انعقاد الحول فيما عشرا والحول من وقت الجذاذ اعتبرا
ويلزم المالك في المضاربه زكاة كل المال لكن حاسبه
من ربحها قلت ولو بوجهها هذا اذا من غيره اخرجها
لمسلم ان كان حرا الكل اوبعضه معينا لا الحمل
ووقفت في مال ذي ارتداد كملكه في الحب باشتداد
والزهو في الثمار والحصول في معدن والكنز والحؤول
في غيرها فان يبع وردّا بالعيب او يعجل الحول يبدا
قلت ولو رد على التاجر ما باع بعرض متجر لتمّما
وان تجب على الذي اشتراها فماله يردّها اكراها
عليه الا عقب الاخراج ووجبت للربح والنتاج
بحول اصل لا لان الربح ترك بما به تقويمه وان هلك

فرع بعشرين اشترى متاعا   وبعد ستة شهور باعا
باربعين واشترى بكله   عرضا وباع العرض بعد حوله
بمائة زكى اذا خمسينا   ثم لحول ربحه عشرينا
ثم لحول الربح اعنى ثانيه   زكى ثلاث العشرات الباقيه
ونقده يضمنه لما به   تاجر في الحول وفي نصابه
وبالنصاب عينه التمام   فيما سوى المتجر كل العام
ويكرهون البيع في المشروط   فيه بقا العين للسقوط
وللتجارات الاخير دون ما   قد نض ناقصا كما تقدما
وبدء حولها من الشرا بلا   نصاب نقد وبنوع كملا
ان قطعا في القوت علما اي قل   وان بغير العذر لم يقطع عمل
في معدن والسلت جنس والعلس   بربه كمل برا وانعكس
والخلط في جميع حول ولدى   زهو الثمار في نصاب قصدا
اولى لاهل للزكاة وسوا   خلط شيوع او تجاور هوا

تجعل

تجعل ملكا للمخالطين   وملك من قد خالط اهذين
ان كان من جنس كمال مفرد   بلا اختلاف مشرع اي مورد
ومسرح تجمع فيه جمعا   كما تساق بعد ذا او المرعى
والمحلب المكان والفحيل   ومن رعاها ومراح الليل
وبيدر الحبوب والثمار   وحافظ هنا وفي اتجار
وموضع الحفظ ودكان جمع   خليط الواجب منه ينتزع
على الذى خالطه لحصته   والعود من مقوم بقيمته
قلت وذا في خلطة الجوار اذ   مع الشيوع ان يكن ما قد اخذ
من جنسه منه فلا تراجعا   والقول للغارم ان تنازعا
لو ظلم الساعي بقطع عادنا   بحصة الواجب لا ما اخذا
وان يكن عن اجتهاد الطالب   فحصة الماخوذ دون الواجب
والحول لو كرر في نصاب   فقط فلا تكرار في الايجاب
ولينو بالقلب الزكاة اونوى   صدقة فرضا لما له هو

او الوكيل الاهل مهما يقل — له الموكل انوعنى و الولى
من غيرذى التكليف وللسلطان — ممتنع وسبقها كما اقترن
وهو ومن وكل يد فعاق — للمستحق اوالى السلطان
وهوالاحب ان يكن عدلا ولو — اخرج مطلقا فللغائب او
لحاضر تحسب لاان عينا — ولم يعد لوتالفا تبينا
بل واقع تصدقا الا اذا — صرح اذذاك بان يستنقذا
كالحنفى قيمة تخرى — والمالكى للسخال الكبرى
فلو ملكت اربعين مبتدا — محرم وعمرو وهذا العدد
غرة تاليه فواجب على — نفسيك شاة عند حول اولا
والنصف فيما بعده وعمرو — عليه الشاة يستمر
عند تمام كل حول هو له — وذاك كل صغر اى اوله
وحيثما تخلط ثلاثين بقر — بعشرة كذا فعندك استقر
فى السنة الاولى تبيع والتى — من بعد غير الربع من مسنة

وعند

وعند عمرو ربعها لم يرد — عند تمام حوله للابد
ولو خلطت ابلا عشرين فى — عشر على ما قد ذكرنا فاصرف
عند تمام حولك المقدم — اربعة اواربعا من غنم
وثلثى بنت مخاض ابدا — فى كل حول بعد حول مبتدا
وثلثها اخر كل عام — للثان لازم على الدوام
كملك واحد كذا وتصرف — زكاة اثمار نخيل توقف
على جماعة معينين لا — نحو نصاب غنما او ابلا
وشرطت اسامة المالك فى — ماشية جميع حول فنفى
وجوبها فى سائمة لم تستتم — حولا علمك وارث وما علم
ولا ديون الحيوان والتى — تعلف قدرا لونفى لانضرت
كالعاملات ولزوم الدين — واشترط اختيار ملك عين
قد غنمت ان صغارا زكوى — على نصاب دون خمس تحتوى
وجعل مال زكوى اضحية — او بعضه قبل وجوب التزكية

وبنذره تصدقا به منع	والدين لا يمنع كيف ما وقع
وقدمت في التركات التزكيه	عن ذي وامكان الادا بالتنقيه
وبالجفاف وحضور المال	واخذه وعود ذي الضلال
والغصب والحلول والتقرر	في الاجر لا الصداق للتشطر
شرط لايجاب الضمان والادا	ونظرة الجار وغير البعدا
يجوز وهو ضامن وما تلف	من قبله لا الوقص فسقط حذف
والمستحقون الزكاة شركا	بواجب من جنسه من ملكا
وقدر قيمة لغير الجنس	وذا كشاة في جمال خمس
فقدرها بيعا ورهنا بطلا	قلت ولو مال تجارة فلا
وقدرها يخرج من رهن اذا	سواه لم يملك بلا ابدال ذا
والحول لو كرر في نصاب	فقط فلا تكرار في الايجاب
ولينو بالقلب الزكاة او نوى	صدقة فرضا لماله هو
او الوكيل الاهل منهما يقل	له الموكل انو عني والولي

من غير ذي التكليف والسلطان عن	ممتنع وسبقها كما اقترن
وهو من وكل يد فمان	للمستحق او الى السلطان
وهو الاحب ان يكن عدلا ولو	اخرج مطلقا فللغائب او
لحاضر تحسب لا ان عينا	ولم يعد لونا لها تبينا
بل واقع تصدقا الا اذا	صرح اذ ذاك بان يستنقذا
او ان يقع عن آخر وقعا	واندب بان يعلم شهرا من سعى
لاخذها ممن شرطنا الحولا	فيه واول الشهور اولى
وللمواشي العد قرب المرعى	في ضيق مرت به ويدعا
بلا صلاة فهي لا تخس لك	ولا الى غير نبي او ملك
بل تبعا كآله الاكارم	وهم بنو المطلب وهاشم
قلت السلام مثلها استحبا	وغيره ما لم يجئ خطابا
وما يعجل يجزه ان انعقد	حول ولو قبل النصاب المستجد
كمال التجار او شاتين	في مائة ثم نصاب ثنين

ممنوع الاتباع كما على آل النبي وهم بنو هاشم والمطلب

بما نجن ولفطر الصوم   يجزئ من أول شهر الصوم
ان وجدت شروط الاجزا لدى   وجوبه وهو كما لو وجدا
لا تالف عند الإمام قبله   والمستحق لم يسل قبضا له
والطفل لم يحتج وغرم الوالى   من ماله حيث بلا سؤال
او دون حاجة من الأطفال   ياخذ او فرط فى الأموال
وحيث لا يجزئه ما قيلا   والمستحق علم التعجيلا
كما اذا بنت مخاض عجلا   للخمس والعشرين ثم استكملا
ضعف ثمانى عشرة بما تلد   ولو غدت بنت لبون يسترد
ولو هو المتلف ما العجله   عنه بلا زيادة منفصله
وارش نقص فيه او قيمة ما   يتلف يوم قبضه مقوما
ومن بتجديد الزكاة الزجا   فيه ولو كان الامام الدافعا
وليس بالمحتاج فيه الوالى   اذ ناجد يدا من ذوى الاموال
وان به تم النصاب ليس فى   ماشية ان قبل حول يتلف

فصل

فصل فى الفطرة عدد ٢٢

وبغروب شمس ليل الفطر   حتم على مبعض او حر
اداؤه قبل غروب فطره   وقبل ان صلى كمال اجره
لكل مسلم يمون وقته   كولد من قبله رزقته
والعبد ابقا ومقطوع النبا   والبائن الحامل للعرس الأبا
ولا كمستولدة للأصل   خمسة ارطال وثلث رطل
قلت قريب اربع حفنان   على اعتدال كفى الانسان
او بعضها الموجود مهما يفضل   عن قوته وخادم ومنزل
ودينه وقوت من مؤنته   يحل يوم عيده وليلته
والقسط للبعض وان هايا فع   ذو نوبة وقت وجوبها تقع
غالب قوت بلد الذى الادا   عنه لدى وجوبه لا ابدا
معشرا او اقطا او جبنا   او لبنا لا مصله والسمنا
قلت ولا القيمة والدقيقا   والخبز والمعيب والسويقا

او من اجل منه لا تقوما — بل اقتياتا لا لفرد منهما
والبر والشعير فاق التمرا — والتمر اعلى من زبيب قدرا
قلت الجويني بدا بالتمر — قبل الشعير وكذا في البحر
وان يضق مال بدا بنفسه — في احسن الوجهين ثم عرسه
ثم بمن قدمه في النفقه — ثم بمن يشا بغير تفرقه
ودون اذن زوجها ان تبذل — فطرتها يجوز للتحمل
وهي على المعسر ليس تستقر — للنفس والعرس وكل من ذكر
وتلزم الحرة غير المعدمه — اعسر زوجها وسيد الامه
وبيع جزء عبده لفطرته — ان كان لا يحتاجه لخدمته
قلت ولو كان نفيسا يولف — فيه بحث في الظهار يعرف

باب الصيام عدد

يثبت شهر رمضان باحد — امرين باستكمال شعبان العدد
او رؤية العدل هلال الشهر — في حق من دون مسير القفر

وبعد

وبعد ان يمضي ثلاثون اكل — ومن اليه يوم عيدهم وصل
وان يصم عشرين مع ثمانيه — كان قضاؤه ليوم كافيه
وان يسافر لمكان لم يرى — فيه فلا تجز لها ان يفطرا
وان يكن عيد بمسلك يكمله — والراي بالنهار للمستقبله
وصحة الصوم بقصد الصوم — قبل زوالها لكل يوم
وان يكن فرضا شرطنا نيته — قد عينت من ليلة مبيته
كمثل ان ينوي صوم الغد عن — فريضة الشهر بجزم او بظن
بقول صبية ذوي رشاد — او عبد او انثى او اجتهاد
او صحبه او عادة الدعا — وترك عمد الوطء واستمناء
ولا بنحو قبلة ولمس — لا نظر ولا بفكر النفس
وضمها بحائل والاستقا — لا ترك قلعه النخام مطلقا
لكن في باطنه وجهين — خيرهما ذا او دخول عين
جوفا له ولو سوى محيل — كباطن الاذن او الاحليل

فى منفذ لا فى المسام ذاكرا   صوما بقصد ليس ريقا طاهرا

من فمه صرفا فان ريق نزل   جوفا بشيء بين اسنان بطل

وبالنخام حيث مج امكنا   والماء مهما يتمضمض معنا

والاكل كرها وكثيرا ناسيا   وباجتهاد من يبين خاطيا

والهجم لا فى اول النهار   وللذى جامع باستمرار

من بعد فجر وليكفر فنزع   لكى يصح الصوم ان فجر طلع

والعقل والاسلام والنقاء   جميع يوم وانتفا الاغماء

فى اى جزء وقبول اليوم   لا العيد او تشريقه للصوم

ولو تمتعا ولا المشكوك   بفاسق يشهد او مملوك

قلت او الصبية او نساء   والغيم غير مطبق السماء

بغير ورد فيه او منذور   ولا قضا فيه او تكفير

ورمضان للسوى وندبت   سرعة فطر ان يقينا غربت

بالتمر ثم الماء والسحور   والبطو لا ان شك التاخير

والغسل

والغسل قبل صبحه ان اجنبا   وترك حجم وتشه ندبا

وعلكه وذوقه والقبله   وان تحرك شهوة تكره له

والاستياك بعد ان تزولا   وسن ان وشوتم ان يقولا

انى صائم وان يكثرا   فى رمضان الصدقات والقرى

للصائمين واعتكاف المسجد   وكثرة القران والتهجد

ولا كعشر اخر فى الشهر   وليلة القدر بهذا العشر

قلت وفى انتقالها اقوال   جامعة ويحرم الوصال

وليبح الفطر هلاك حذرا   ومرض كما مضى وان طرا

وسفر القصر وان نوى لا   ان بعد صبحه طرا او زالا

وصومه اولى بلا تضرر   ويجب القضا لا بالصغر

وبجنون من سوى المرتد   والكفر اصليا ويوم الفقد

لها ولا امساك يوم زالت   وسن فى القضاء ان توالت

ويجب الامساك فى ذا الشهر   لمن حقيقة حرام الفطر

اعنى مع العلم بحال اليوم	كيوم شك مع ثبوت الصوم
فما على من اعتدى بالفطر	امساكه فيها قضى او نذر
ولا على المريض والمرتحل	ان افطرا وزال او لم يزل
او حائض او نفساء مفطر	بالحيض والنفاس وليكفر
على الوجوب مفسد صوما ما	من رمضان بجماع تمما
آثمه للصوم لا الانثى ومن	اكره والذى بقاء الليل ظن
فان تكرر الفساد كررت	وهى بموت او جنون هدرت
لا مرض وسفر وتستقر	فى ذمة العاجز والصرف حظر
لاهله وصرف مد واجب	من قوت تلك الارض وهو الغالب
لصاحبى مسكنة وفقر	قلت وما مجرى الزكاة يجرى
من ارث من امكنه القضاء وما	قضى وفى تكفير قتل لزما
كفطر لكبر او حمل	او مرضع ان خافتا للطفل
كدافع الهلاك ومن قد امكنه	واخر القضاء عن كل سنه

ومن

ومن قضى الواجب فليتما	كذا صلاة ميت لا العلما
والفرض عن كفاية ان شرعا	فيه ولا عبادة تطوعا
كصوم يوم عرفات لا لمن	فى الحج ان كان اذا صام وهن
وست شوال وبالولاء	اولى وعاشورا وتاسوعاء
خولف بالتاسع للمريض	قلبا وايام الليالى البيض
وصومه الخميس والاثنين	والدهر لا التشريق والعيدين

باب الاعتكاف عدد ٢٦

سن اعتكاف مسلم ذى عقل	فى لبثه فى مسجد بحل
وجامع اولى بنية ومن	يخرج يجدد ومقدر الزمن
جددها لقاطع ولاه	وتركه الوطء وما استدعاه
بمائه وقطعه بالسكر	والحيض والجنون او بالكفر
والاحتلام وجماعه بلا	تذكر اعتكافه فاغتسلا
فى غير مسجد به مسارعا	يرعى الولاء وليس الاغما قاطعا

والمسجد الحرام حيث خصا بالنذر او تاليها او فى الاقصى
تعين المذكور او بديله حيث هو الفاضل لا مفضوله
كالصلاة ومتى ما عينا للاعتكاف زمنا تعينا
كالصيام لا لان يصليا والصدقات والفوات قضيا
وناذر لله ان يعتكفا يوما يكون فيه صائما كفى
عكوفه فى رمضان وامتنع اجزاءما من ذين وحده يقع
وناذر للاعتكاف صائما وعكسه يلزمه كلاهما
والجمع لا بنذر الاعتكاف مصليا والعكس مع خلاف
ونذر شهر يقتضى الهلال مع الليالى منه لا التوالى
وان نوى الولاء كالتفرق وان جرى اشتراطه بالمنطق
كمثل هنا الشهر بالقضا اذا لم يشرط الولاء وما يوم كذا
وعشرة تناول الليالیا ان كان فيها شرطه التواليا
وناذر العشر الاخير ان قع نقص كفاه والولاء ما قطع

خروجه

خروجه عن مسجد للاكل او لحاجة الشخص ولم يبعد ولو
صلى على الميت لا ان عرجا وقدرها يلبث لا ان اولجا
وحيضها ان لم تسعه مدة قد طهرت فيها ولا للعده
ولا اذان راتب والمرض والسهو والكره وحد وقضى
زمان عذر غير قاطع الولا اما قضا حاجة الشخص فلا
وللمصروف الى ما كانا مستثنيا ان عين الزمانا
والشغل ان يستثنيه عباره عما سوى النزهة والنضاره

باب الحج ١٣٢ د د

الحج فرض وكذاك العمره على الصحيح بالتراخى مره
والشرط فى كليهما الاسلام فمن سوى المكلف الاحرام
جاز لمن فى المال ذو تصرف كالاب وليحضره كل موقف
وكل ما يطيق كان امره به مع التمييز للمبا شره
فيحرمن مميز باذن ذا وزائد الانفاق من ذا اخذا

كلازم الحرام والحربيه   من ذين والتكليف للفرضيه
ولو لمن احرامه تقدما   لكن يعيد سعيه ولا دما
واخرجت فريضة الاسلام   عن نذرج واعتماد العام
فللقضا فالنذر فالنفل هو   او للذى اكترى اوان غيرا نوى
اوحج ذا عن فرض من فى قبره   او فرض معضوب بذا عن نذره
او القضا فى سنة لم يمنع   ومحرم بحجة التطوع
او عن من اكترى فقبل ان وقف   لو نذر الحج الى الحج انصرف
وان نوى القارن للمستاجر   نسكا وخص نفسه بالاخر
فليقعا لنفسه وكى تجب   انابة باجرة او محتسب
بطاعة لا المال واستثنى ولد   بمشى او السوال والكسب اعتمد
لميت لزمه وان عضب   وزمن لا يرتجى وكى يجب
ان يتولى هو بالانفاق له   وللذى يمونه والراحله
الى الرجوع لا بدينه على   سواه فى وقت الخروج اجلا

الا

الالمن يكسب يوما ما هوا   كاف لايام والاذو قوى
فى سيره دون ركوب فى سفر   ما طال فى المسئلتين يعتبر
من بعد ما فى فطره قد بينت   ومؤن النكاح ان خاف العنت
واجر تخفير وشق محمل   مع الشريك لو بحاجة بلى
وامن طرق من مريد خسر   وغلبت سلامة فى البحر
ومع خروج محرم او بعل   ولو باجر او ذوات عقل
لامراة وقائد الضرير   وينصب الولى للمحجور
بالسفر القيم ثم ليمنع   زيادة الانفاق فى التطوع
فليتحلل مثل من قد احصرا   قلت وهذا فى الذى قد حجرا
قبل شروع حجة تطوعا   وكان ما احتاج اليه ارفعا
من مؤن الحاضر دون مكسب   لزائد وان يمت او يعضب
من بعد ما حج الانام اثما   لا مع هلاك ماله قبلهما
من قبل ان يرجع اهل الوطن   وانما ينيب اهل الزمن

او مرض قد ايسا او هرم　　فان شفوا فلا وقوع عنهم
وليس اجر ولميت احب　　ولو بلا ايصائه فيما وجب
مكلفا حرا وان لم يجب　　اناب هذين وعبدا وصبي
وضيقت انابة ان وجبا　　كلاهما او واحد فغصبا
من غير ان يجيزه من حكما　　عليه والاحرام ركن لهما
ووقته للحج شوال الى　　صبح من النحر وقبل جعلا
لعمرة وهو لهذى للابد　　لا بمنى للحاج والكره فقد
مكانه مكة بالحج لمن　　كان مقيم مكة وان قرن
ولتمتع ودع مكانه　　بالعمرة الحل بل الجعرانه
افضل فالتنعيم فالحديبية　　ادنى الى مكة مما وليه
وبكلا هذين ذو الحليفه　　ميل عن المدينة الشريفه
وقرن والجحفة او يلملم　　وذات عرق اهل كل علموا
وحيث حاذى قبل احداهن　　او عن نسك او مكان السكنى

من دونه لاهلها والمار　　وبده اولى وباب الدار
لكلهم اولى وللاجير ما　　عين مكتر ولن تحتما
تعيينه وفى القضا ارض الادا　　ان كان فى المسئلتين ابعدا
لغيرهم من مرحلتين والعقد　　بنية وان لتفصيل فقد
نحو كاحرامك لا ان انشا　　مفصلا عين عن اى شا
بنية وان وجدت الاولا　　احرم بالعمرة ثم ادخلا
حجا فذا احرامه بالعمره　　وان يكن احرامه ذا عسره
او كان تفصيل فلم يذكر　　يجعل قرانا ومن الحج برى
ولا دم وان يطف فيشك　　فالسعى والحلق والاحرام حكى
لكن بحج وبرى منه بدم　　من غير مكى وصام للعدم
صوم تمتع ومهما قلت　　ان كان محرما فقد احرمت
تبعت هذا او نجحت بين　　يلزم فرده كعمرتين
وصن عن المستاجرين فعله　　او نفسه ومكتريه فهوله

والركن للحج فقط ان يحصل | من عرفات اى جزء خطرا
فى ساعة بين زوال شمسه | وصبح نحر باعتقاد نفسه
ولكثير غلطوا الا لسرد | بين زوال نحرهم والفجر
ولو مع الرقاد دون الاغما | ثم الطواف لهما سبعا تما
من اول الاسود حاذى الحجرا | بكله مطهرا مستترا
ببنية محدث بلا استئناف | والبيت عن يسراه فى الطواف
فى داخل المسجد كيف كانه | وخارج البيت وشاذروانه
وست اذرع من الحجر معه | قلت ونص الشافعى اجمعه
من غير ان تدخل فيه رجل | اويده ولو يطوف حل
اوطائف له بمحرمين | وذان محمولاه كالطفلين
اوالذى ماطاف لاثنين حمل | يكفيهما وعند الاطلاق حصل
له كقصد النفس او كليهما | وبعد هذا السعى سبعا لهما
بين الصفا والمروة الذهاب | منه بمرة كذا الاياب

ثم

ثم ثلاث شعر راس الرجل | نزالا وتقصيرها كانمل
وناذر الحلق يفى بالنذر | وقبل طوف بعد رمى النحر
جاز لحج قلت هذا افهما | ان لايجوز الحلق من قبلهما
مفرعا على سوى المشهور | اى انه استباحة المحظور
وهو على المشهور ركن فليبح | تقديمه عليهما على الاصح
ومن سعى بعد طواف القادم | جاز وان يعد فغير اثم
تمتع الانسان بالاحرام | بعمرة اشهر حج العام
وهو على مقدار قصر محرم | ثم تحج عام هذين ولم
يعد لميقات من القران | افضل عندنا وهنا الثانى
صورته احرام شخص بكلا | هذين اوبعمرة وادخلا
قبل الطواف الحج لا العكس وفى | افراده فضل عليهما وفى
ان اعتمار عام حج يقع | وهو سوى القران والتمتع
والسنة الغسل للاحرام نوى | ولدخول مكة بذى طوى

وللوقوف فى عشى عرفه   ورمى تشريق وللمزد لفه
ولو بحيض ولفجر ندبوا   تيمما وقبله ألتطيب
وعمت المرأة بالخضب اليدا   ولبس ابيضى ازار وردا
له ونعلين وركعتان   والفرض يغنى ويلبيان
سيرا وتية وكل مصعد   ومهبط وحادث ومسجد
لا فى طواف قادم والرجل   يرفع صوتا واليها دخلوا
على كداء والخروج من كدا   وللقا البيت دعا وردا
ويحرم بنسك من يدخل   مكة لا للنسك والترجل
لطائف وحجرا يقبل   ثم على مس اليمانى يقبل
فى كل مرة ووترا او كدا   وعند زحمة يمس الاسود
ثم يشار والدعاء ورمل   غير النساء فى الثلاثة الاول
اى فى طواف بعده سعى ولا   يقضى بالاضطباع حتى كملا
سعيا وركعتا الطواف دونه   وباقى السبعة طاف الهينة

وان

وان يقرب يتقدر رمله   البعد لا لنسوة فيهمله
وركعتاه من وراء المقام   فالحجر ثم المسجد الحرام
حيث يشا متى يشا والحجر   مس ومن باب الصفا وليتطهر
وليرق قامة عليه ودعا   ماشيا وللمروة يمشى وسعى
اذ بينه والميل ستة اذرع   الى حذا الميلين وليرتفع
وليدع والامام فرد خطب   من بعد ظهر سابع او من نصب
بمكة يبنى بما امامنا   من نسك وسيرنا الى منى
وبات فيها وليسر لعرفه   ان طلعت وخطبة مخففه
بعد الزوال ومع الثانية   اذن كى يفرغ جمعا ذوات
وجمع تقديم يصلى ودعا   الى الغروب وليفض وجمعا
بالقوم فى وقت العشا ثم ازدلف   وبات وليرحل بفجر ويقف
مشعره يدعو ومن محسر   يسرع بالقوم كرمى حجر
ومنى بعد طلوعها ابتدر   للحج سبع رميات بحجر

ونحو ياقوت والاثمد امتنع   للجمرة الاولى وللرمى قطع
تلبية وعند كل كبرا   وبعده الهدى هناك نحرا
وبمنى يحلق ولتقصر   ولطواف الركن بالفور مر
لمكة وبعدها الى منى   وبات فى ليالى تشريق هنا
وبين ما زالت الى الغروب   بكل جمرة مع الترتيب
فليرم سبعا كل يوم وليثب   فى الرمى لا التكبير من عند غلب
لعلة لا يرتجى ان تعدما   قبل خروج وقت رمى من رمى
والانعزال حيث اغمى فقدا   واستدرك المفقود سابقا اذا
وترك كل وثلاث فيه دم   وفرده مد كفى حلق بدم
والثانى من قبل غروبه نفر   فاخر المبيت والرمى هدر
وحللوا باثنين من حلق ذكر   ورمى نحر وطواف ما حظر
لا الوطئ الا بالثلاث يجرى   ووقتها من نصف ليل النحر
وبالفراغ حلها فى المعتمر   وبالطواف للوداع قد امر

قاصد سير القصر من مكة لا   لحائض وعاد لا ان وصلا
مقداره له وان تطهر فلا   والمكث لا لشغل سير ابطلا

فصل فى محرمات الاحرام ع ١٠٧

يحرم بالاحرام قفازان   لبسا على الاناث والذكران
وامراة ستره بعض وجهها   بلاصق لا خيمة وشبهها
ورجل ان يستر الراس بما   يعد ساترا كطين لا بما
او خيط او حمل وستر البدن   بما يحيط بشروج او طعن
او نسجه او لصقه من جلد   او غيره او عقده كلبد
كلبس لحية ولف يده   او ساقه بمئزر وعقده
لا كازار تحت خيط لزه   او كان فيه تكة فى حجزه
ولا ارتدا بقميص او قبا   ولا بهميان وسيف صحبا
ولا لحاجة ولكن بدم   كالحلق دون الوقت للتالم
وهو على الحال وان كرها خلق   لا فاقد نعلا ان الخف خرق

اسفل كعب اوازارا فمد — لبس سراويل وتطيب قصد
بما كريحان وزعفران — يقصد منه الريح للانسان
والدهن كالبنفسج المطروح — كالاكل مع طعم له او ريح
ولبس ما طيب قبل ان شرع — في نية الاحرام بعدما انتزع
ونقل طيب بدن مما سبق — احرامه لا الانتقال بعرق
والنوم في ارض وفرش طيبا — قلت وشم الورد لا ما استحلبا
وبطؤ رفع قادر الفي الهوا — عليه لا فاكهة ولا دوا
ونور اشجار وزهر البدو — والبان والدهن له في المروي
عن نصه كالريح اذ يعبق له — لا عينه بمسه او حمله
في كيس او قارورة ان سدت — وفارة المسك التي ما قدت
وجهل طيب ما يمس لا العبق — ودهن راس ولحى وان حلق
لا دهن راس اصلع وما بطن — من راس مشجوج وسائر البدن
ولا الخضاب وابانة الظفر — والشم ما داخل الجفن يضر

ولااذا

ولا اذا اشيا له شعر قطع — او ظفر فالشعر والظفر تبع
قلت كلمن حاجبيه طالا — ولا دم ان شك الا انسلالا
بالنفس او مشط ولم تكره له — ولو بخطمي وسدر غسله
قلت وجوزوا له بما لا — يجعل فيه الطيب الاكتحالا
والوطء والمقدمات الناقضه — قلت العناق باشتهاء عارضه
وعمد وطء لا ان الحظر جهل — ولو برق وصبي من قبل حل
شيء من الاحرام بالاحرام — يفسد كالردة عن اسلام
ويوجب الاتمام دون الرده — والانقلاب للاجير عنده
كالحكم في تحلل المحصر — والفوت لا بالصرف عن مستاجر
وللاجير الاجر والقضا — ضيقا كتكفير الذي اساء
وترك صوم وصلاة باعتدا — وبالقضا يحصل ما له الادا
اومن صبي صح او من قن — وعمده يوجب لحد البدن
ولو مع الافساد ايضا للمره — او كان نقد قلت ثم البقره

ثم الشياه السبع فالطعاما ... بقيمة الأول فالصياما
بعدة الايام والعمرة مع ... قرانه تبقى بحجة تبع
فوتا وافسادا كان طاف لحق ... قدوم ثم سعى ثم حلق
ثم وطئ وصحة كوقفته ... فرمى يوم نحره وطوفته
والسعى ثم وطئه وحرما ... لمحرم ومن يحل الحرما
تعرض منه الى برى ... يوكل ذى توحش جنسى
او الذى فى اصله ماكول ... او ذى توحش له تمثيل
فرع حمار الوحش من اهلى ... وفرع شاة مثلا من ظبى
ملك امرئ وغيره لا اثرا ... لانس او توحش فيه طرا
وجزه وبيضه عن عمد ... ولا يصح ملكه عن قصد
ويرث المحرم ذا وزالا ... عن ملكه فالزم الارسالا
لا لجراد عمت المسالكا ... والدفع عن نفس ومال ذلكا
وضمنوا بالقتل والازمان ... ولو بجهل منه او نسيان

او

اوللطوى ورميه فى الحل ما ... كالسهم جاز فى المرور الحرما
وبعث كلب دربه تعينا ... وبالخلال ربطه لا متقنا
وان تبدى الصيد من بعد الغدم ... وحفر محرم وحل فى الحرم
بئرا ولو فى الملك فى ذى والتلف ... فى اليد لا للطبل ومما اختطف
او صال كالفرخ لما قد اخذا ... فى حرم فى الحل والعكس كذا
بمثله من نعم تحكم به ... عدلان اى كل فقيه منتبه
حتى اللذان لاضطرار اتلفا ... او خطاء قلت وحيث اختلفا
فى المثل عدلا وعدلا فقد ... قيل بتخيير وقيل بالاشد
والجزء للجزء كما عن ذى الصغر ... والمرض المثل والانثى للذكر
لا العكس والمعيب للمعيب ... لا فى اختلاف الجنس للتعييب
ويضمن النقص من الام التى ... جنى عليها فاتت بميت
او يضمن المذكور بالطعام ... بقيمة المثل من الانعام
بمكة وقيمة الذى انتفى ... مثليه فيه بحيث اتلفا

وقابل الحامل بالمثل وما | يذبح حاملا ولكن قوما
اوانه لكل مد صاما | يوما وفي الكسر على الاتماما
كالضبع كبش والنعام بدنه | والارنب العناق قاربت سنه
وبقر الوحش او الحمار | للوحش الامثال لها الابقار
وكاليرابيع هنا الجفرات | والظبي عنز والحمام شاة
ما فوقه او تحت من طيور | قوم كطير الماء والعصفور
لو محرمان قارنان مثلا | من النعام المنعتين ابطلا
يتحد الجزا ولو في الحرم | وميتة مذبوحه فليحرم
ومن سوى المحرم للمحرم حل | مالم يصد له او المحرم دل
وان اعان الحل او دل على | صيد عصى ولا جزا ان اكلا
وقطع نبت وهو رطب حرمي | وقلعه لا لاحتياج حرم
لا موذيا واذخر في الشجره | ان صغرت شاة والا بقره
قلت الاحجار وترب الحرم | يكره نقل للماء زمزم

وابن

وابن الصلاح قال للامام | نزع ستور البيت كل عام
وصرفها ولو بلا استبدال | في بعض ما يصرف بيت المال
وحرم الهادي ووج الطائف | كذلك في الحرمة والجزا نفي
وقد تداخل الجزا ان اتحد | النوع والوقت في الاستمتاع قد
الا اذا كفر بين الفعل | وجائز لسيد وبعل
منع الذي احرم لا ماذونه | فيه وللاصلين من مسنونه
وليتحلل والذي احصر عن | وقوفه وكعبة الله بان
يحتاج في الدفع الى قتال | للمحصرين اوعطاء مال
بنية وحلقه والحر | كذا بذبح الشاة حيث الحصر
كما عداه من دم الحرام | وكالهدايا ثم بالطعام
لا بالصيام بلا عذر فلا | تقف على صيامه التحللا
بل لازم للفاقد الطعاما | صوم متى شاء وحيث راما
وليس يقضي محصور وان عبر | الطول من معهود درب او صبر

يرجو زواله ففات واذا   بمرض ان يشترطه اذ ذاك فذا
ومن يفته الحج فليتحلل   بكل ما العمرة من عمل
وليقض حجا بدم وتلزم   من حج ذا تمتع اذ يحرم
بحجة لا قبل هذا واستقر   وجائز تقديمه ان اعتمر
وفي قرانه ولو قد افسدا   لا حاضر المسجد من لا بعدا
عن حرم قصرا وفي الفوات   وترك الاحرام من الميقات
الاعلى من قبل نسك رجعا   والرمي والطواف ممن ودعا
شاة مضح وعلى الاجير   تلك اذا خالف في المامور
بحطنا تفاوتا مع الدم   كالحكم فيهما اذا لم يحرم
لمن له اكترى من الميقات   ولا تحط بحرام ياتي
وحسبت مسافة اي تحط   نسبة ما تفاوتا به فقط
ثم ليصم ثلاثة الايام   ما بين يوم النحر والاحرام
وسبعة يصومها في داره   وفرق القضا على مقداره

وفي

وفي الحرام وهو لا صيد ولا   مفسد نسك شاة او فليبدلا
ثلاثة من آصع طعاما   لستة تمسكنوا او صاما
ثلاثة هذا دم التخيير   بين الثلاث ودم التقدير
مخصوص بنحر ارض الحرم   قلت وبالنية صرف اللحم ثم
افضلها للنحر ما قد بينا   في العمرة المروة والحج منى
وعشر عيد النحر معلومات   وما التشريق معدودات

باب البيع ع ٩٢

وانما ينعقد البيع اذا   لم يك ضمنيا بايجاب وذا
كبعت ملكت اشتريتك اشتر   ولو بان تشتر على المشتهر
وبقبول وكذا ان باعا   من نفسه لطفله متاعا
والعكس لا من وارث المخاطب   موافق معنى وفصله ابى
كبالكلام الاجنبي قبلت   وكتملكت اشتريت ابتعت
بعني وهكذا انعم انجا وبا   شخصا ببعت واشتريت خاطبا

وبكنايته جعلته لكا وخذه اودخلته فى ملككا
مع بكذا كالامر بالتسلم منه ولفظ هبة لا سلم
ويهدى من تشترى له السنن ومصحف ومسلم لا تحكمن
بعتقه من بعد كالموصى بها له على خلف ومستوهبها
دون الذى استاجر والمسترجع بالعيب اواقالة والمودع
ووارث وذى ارتهان وامر باذ يزيل الملك عنه من كفر
ولو كتابة وفيمن دبرا وام فرع بالفراق امرا
وللمتناع بيع والقاضى قبض له ان اشتراه فالهدى عرض
فى نافع شرعا ولو قد اوجرا كالحق فى الممر او للماجرى
وللبنا فوق سقف وعرم بالهدم للفرقة فى الكل الفيم
لا كالهوا فردا وحبتين بر وسبع ليس بصيد كالنمر
ومسكن بلا ممر طاهر او طهره بالغسل لا التكاثر
مقدور تسليم كحوت والج فى الضيق لا حمام برج خارج

فلا

فلا يصح بيع بعض عينا من ناقص بفصله مثل الانا
وجانٍ الارش يحل عنقه كمعسر اولده او اعتقه
والمغصب والابق لا ان قدرا فى قبض ذى المشترى وخيرا
للجهل والعجز يليه من عقد ولو بظن فقدها حتى يرد
بيع الفضولى كذا شراه بعين ما يملكه سواه
فدعلما مع عينه ممره كبيع صاع صبرة لا صبره
مجهولة الصيعان الا صاعا والقدر ذمة كما لو باعا
صبرته بعشرة وتبطل بدكة من تحتها لا يجهل
وجاهلا خير وكل صاع به ومع من هوذ وامتناع
وبعتها بعشرة كل احد بدرهم ان يتوافق العدد
لا ان تبع عبيد جمع بثمن او ما يخصه من الف يقسمن
على المبيع وسواه نظرا لا قبله فى غالب تغيرا
او بعضه ان دل او صوان او اجر نفسه او اشترى فلو

بان بما لا يغلب التغيُّر فى مثله بقوله تُخَيَّرُ
وفى طعامين وجوهرى ثمن مع الحلول وتقابض لـدى
مجلسه قبل تخايرا ولَه بجنسه بالعلم بالمماثله
بالكيل فى المكيل عهد المصطفى والوزن فى موزونه ويقتفى
عادة ارض العقد اذ لا نقلا قلت كمنقول التساوى الا
جرمًا على التمرله زياده فبيعهُ بالوزن دون العاده
جزافُ صُبرة باخرى باطله لا الكيل بالكيل ولا مكايله
والنقد بالنقد بوزن كهوًا فى الصورتين حيث بانا سوًا
اوصُبرة بالكيل من كبرى وان تفرقا ولم يكل ولا وُزِن
بعد تقابض فى الاثنين اذًا حال كماله كسَمْنٍ ولَـبَنْ
ومحض محض والزبيب والتمر مع النوى ومار مّان عصر
وعنب ورطب وقصَب محض وخل عنب ورطب
وسَائر الثمار واللحم اذا جف بدون العظم والحب اذا

والجوز

والجوز واللوز كذا بوزنه واللب من هنا وذا ودهنه
لا كل حال غير ما قلنا فرض وما بنار لا لتمييز عرض
كسلم اما العرايا فى الرطب دون نصاب الزكوات كالعنب
فى يابس فرخصة لا الزائد فى صفقة لمعدم وواجد
وَمَا يخالفْ لسِوَاه فى اسمِهِ او اصله فغير جنسٍ سَمِّه
وسكر او المقطر الطبرذذا وحد ودر الضان والمعز كذا
وزيت زيتونٍ مع الفجلى جنسان كالبطيخ والهندى
وعند جمع العقد جنسا ربوى فى طرفيه ولو الضمن حوى
فى طرف لا فيهما واختلفا جنسا او النوع اذا اختلطا انتفى
فى احد النوعين بالاحزلا ان باع دارا بنضار فانجلى
معدنه فيها ولا دارا لها بعز لها ما بدار مثلها
او باعه بالحيوان اللحم او بفرقة الام وام الام لو
لم تك ام واب والفرع من قبل تمييز بنحو سبع

كهبة والقسم لا الوصيه ... والعتق والواجد في الرهنيه
صحت وبيعا او بنوع الثمن ... بقيمة الكل وقيمة الرهن
قلت وقولي قيمة الرهن هنا ... اولى من الام كذا عن شيخنا
او معه شرط وهو مقصود ولا ... يوجبه وان ازيل بطلا
لا شرط اشهاد وحكم المرتهن ... كذا ومعلوم كفيل بالثمن
واجل ورهن غير المشتري ... وبتعذر وعيب خيرا
لا ان تعيب بعد قبض او حصل ... هلاك وتخيير ثلاث واقل
يبدا من العقد والابهام أبي ... لعاقد واذن واجنبي
ويقتصر على الذي يشرط له ... حسب وموت الاجنبي نقله
لمن له العقد ويستثنون ان ... يشترطان يبرا عن عيب بطن
لا يعلم البائع في ذي زوج ... والعتق لا غدا على الصحيح
والوقف والتدبير والمكاتبه ... وللذي باع به المطالبه
ويجبر القاضي وليس مجبرا ... ايلادها لكن له ان يطا

والكسب

والكسب واستخدامه وقيمته ... بقتله وبيعه لا نثبته
كالعتق تكفيرا او وصف بطن ... ككونها حاملا او ذات لبن
لا بيع حامل بحر او لها ... من دون حمل او لها وحملها
او ما بضرعها وحيث ما فسد ... مع قبض مشتر فكالغصب فرد
والوطء منه شبهة ويحتمل ... ما لم يجب شرط خيار واجل
وان يزاد مثمن وفي الثمن ... ويحرم التسعير في كل زمن
وحكر قوت اشتراه في الغلا ... لبيعه الضعفى اذا السعر غلا
وبيع حاضر متاع بادي ... حاجته تعم بازدياد
ومشتري مال غريب مادري ... ما سعره لكن لغبن خيرا
ودفعه في ثمن للخدعه ... من غير تخيير وسوم السلعه
بعد قرار ثمن المبيع ... والبيع والشرا على الجميع
وصح بالقسط اذا عقد جمع ... عقدين خلف الحكم فيها او وقع
او الحلال والحرام يجمع ... نحو كتابه وبيع يدفع

او كان فى البعض انفسلخ كتلف   قابل افراد بعقد كالسقف
كنسبة الثلث من المحاباه   فى مرضه وخيروا للتجزئه
مشتريا فبيعه ما قيمته   ثلاثة بواحد تثبته
فى نصف ما باع بنصف الثمن   ان كان لاما الاسواه يعتنى
وما يساوى مائتين بمائه   صحته فى الثلثين مجزئه
وفيهما فى الثلث ان كل العوض   اتلف والبعض بنسبة بعض
والعقد عدده بان عدد من   قد عقد العقد وتفصيل الثمن
ممثلا ببيع هذى الدار   بدرهم وتلك بالدينار

فصل فى الخيار ع ٧٩

خيرهما فى المحض من تعاوض   كبيعه من طفله وما رضى
لنفسه يبقى لطفل لا له   لا كالكتابات ولا الحواله
وبيع عبد نفسه والشفعه   وكل وارد على المنفعه
كالخلع والنكاح والاعواض   عن دين والشركة والقراض

وبالخيار

وبالخيار منهما تناهى   او فرقة الابدان لا اكراها
لا الموت والجنون والذى شرط   لا حيث يعتق لمشتر فقط
او شرط القبض بمجلس كفى   صرف ومطعومين او فى السلف
والملك بالربع والازدياد   وبنفاذ العتق والايلاد
وبيعه وحل وطئها لمن   خير قلت فيه اشكال حسن
ابداه تسيخى ان جماع المشترى   ان كان قد خصص بالتخير
من قبل الاستبرا او الاستبرا اما   يكون الا بعد ملك لزما
كيف وفى الشامل نقل بجزم   بان وطء المشترى محرم
والمهر فى وطء سواه وانتفى   حد وفيها لهما قد وقفا
بعتق مشتر وباستيلائه   وبوجوب المهر فى سفاده
وينفذ العتق والايلاد اذا   من بائع حيث الخيار لهما
ووطئه فى زمن التخيير   وبيعه المبيع كالتحرير
ورهنه وهبة منه اذا   اقبض فيهما ولو من فرع ذا

وكونه مزوجا او موجرا فسخ وقد صح حيث خيرا
او بائع اجازة من صاحبه ان خيرا وخصص الخيار به
لا العرض للبيع ولا أن أذنا فيه ولا انكاره ذا الزمنا
واذنه بوطء مشتريها اجازة يمنع مهرا فيها
وقيمة الفرع الذى اليه ينسب لا سكوته عليه
ومن يبع فنته بعتق ثم يقل اعتقت ذين عنى
تعين المملوك للتحرير ان خصص البائع بالتخيير
او مشتريها ان يجز وفى سوى ما قلته تعينت هى لا هوا
قلت ولو اعتق ذين المشترى لم يخف فالانثى مكان الذكر
وفقد وصف شرطا ان يقصد فى نفسه كالخط والتجعد
والكفر والاسلام فى المبيع فيان بالخلاف فى الجميع
وكونها دين اليهود دانت او النصارى محرما بانت
وكونها بكرا فضدها وضح كعكسه قلت خلافه الأصح

فحلا

وفحلا او خصيا او مختونا وفى المصرات تخيرونا
فردا ان شأ بصاع التمر فى ماكولة محلوبها ذو تلف
او ما تراضيا برد اللبن وحبس امواه الرحى والقنى
وصبغة الوجنة والتسويد للشعر والترفيح والتجعيد
لا لطخ ثوب بمداد خيلا خطا وما بنفسه تحفلا
ولا بعين بالزجاج حيث ظن جوهرة بالغ فيها بالثمن
وخيروه بمفوت غرض من كل عيب كان قبل ان قبض
ينقص عينا اولمن يقومه يغلب فى جنس المبيع عدمه
لكن اذا كان بفعل المشترى او زال قبل الفسخ لم تخير
ككونها معتدة ومحرمه ومستحاضة وذات نمنمه
والبول فى الفراش الا فى الصغر والسحر والتزويج انثى او ذكر
او قاذفا للمحصنات سارقا ابق من معلمه وابقا
خنثى مخنثا خصيا اعشى فان اجازه استحق الارشا

ان كان عيبا المبيع الاجنبى … وبعد قبضه بسبق السبب
يضمن بائع كما لو قتلا … واقتُرعت وحز كف مثلا
بالكفر والنكاح والاخراج عن … حرز فانه بجهله عاد بالثمن
لا الموت لو من قبل قبض مرضا … فحصة العقد وبعضا بالرضى
برد حال العلم قلت واغتفر … له الذى فى اخذ شفعة ذكر
بزائد متصل مثل السمن … والصبغ والحمل به العقد اقترن
والنعل ان نزع يعب حتى خلص … بنفسه فرده وان نقص
بما به معرفة المذكور … كالغرز فى الحامض لا التقوير
قلت فان لم يبق بعد ان كسر … ذا قيمة اصلا كفى البيض المذر
فنصه ان يسترد الثمنا … نعم فساد بيعه تبينا
ولو وطئها ثيبا واستخدما … وعاد او انهى الى من حكما
وبادر الاشهاد حتى يردا … اليه ان امكن ثم اشهدا
والانتفاع حال علم يذر … دون الركوب حيث قود يعسر

قلت

قلت ودون اللبس فى الدرب اطلع … فراح يبغى رده وما نزع
والسرج والإكاف ان يكن له … دون اللجام والعذار حمله
ولم يجز ان ترك الرد على … مال بل الرد بهذا بطلا
ان علم المنع وان بياس عن … رد وليس منه تقصير كان
اعتق او اولد او تعيبا … خلاف ما لو باعه او وهبا
فيستحق ارشه من الثمن … بعينه ولو بعود بعد ان
زال بلا ارش لنقصان الصفر … او بدل لما عرته متلفه
من شل او قيمة وتعتبر … اقل ما يكون من يوم صدر
عقد الى قبض وبالارش عنى … جزء يكون من جميع الثمن
نسبته نقصان اقل قيمتى … ذلك يوم عقده والقبض اى
فى حال كونه مع المعيب الى … اقل قيمتيه لو عنه خلا
تمثيل ما ذكرته بعبد … مائة قوم يوم العقد
ويوم قبض زاد فى التقويم … عشرين منها بل سوى سليم

قوم يوم العقد تسعين وفى   حالة قبض بثمانين تفى
وعكسه فانسب ثمانين الى   قيمته التى ذكرنا اولا
فينقص الخمس فيسترد من   قد اشترى من بائع خمس الثمن
وبعد اخذ ارش عيب قدما   ليس يرد ان جديد عدما
وقبله بعد قضاء القاضى   بالارش لم يمنع كبا التراضى
وان بجنس ربوى بيعا   رد بارش حادث جميعا
وبالتراضى فى سوى القول فى   حدوثه لبائع وليحلف
كما اجاب واقالة تقع   فسخ فما تجددت به الشفع
جائزة لو تلف المبيع   سوا البعض او الجميع
لكن مع النقص والازدياد   فى ثمن توصف بالفساد

فصل فى القبض عـ٧ـد

القبض فى العقد ان خلاه   قلت ومن متاعه اخلاه
والقبض فى المنقول والنقل من   بيت لبائع الى ثان اذن

ووضع

ووضع بائع لديه المشترى   لا للضمان لو لغير ظهرا
ويستبد المشترى بالقبض ان   وفر او موجلا كان الثمن
مقدرا حيث بتقدير عقد   بالكيل والوزن وذرع وعدد
جدد للثانى وفى المكيال ان   دام كتجديد ودونه ضمن
ولا يبيعه ولو كال اذا   كان اشترى وزنا وفى العكس كذا
وطرفيه والد تولى   كالبيع والنكاح وهو اعلى
وفى الجميع قبض جزء شاعا   فى غير عرضين بدا من باعا
فالمشترى يجبر حالا واذا   افلس او بغيبة قصر امال ذا
كان له الفسخ والاحجرا   عليه فى المال الى ان وفرا
وكل من خاف الفوات الحبس له   لا بائع لثمن قد اجله
وقبل قبضه ان الهلاك طرا   او اتلف البائع هو او حرا
فى يسره باقى عبد جزءه   فقد باع ينفسخ وان ابراه
عن الضمان للمشترى ومايزد   فيه لمشتر ككسب وولد

والبيض والدرا مانة بيد   من باع كالكنز الذى العبد وجد
وكالذى من الهبات قبله   او من وصاياه ولا اجرة له
من بائع مستعمل وخيّرِ   ان يتلفنه الاجنبى المشترى
والمشترى المتلف عتل المحرز   والاعجمى وسوى المميز
من اتلفا بامره وهو اجترح   والعتق والايلاد والتزويج صح
لا بيعه ولا لنا ولا الهبه   والرهن والايجار والمكاتبه
والقرض والاشراك فيما يضمن   بسبب العقد كما تعيّنُ
من ثمن وعوض عن الدم   وعوض البضع ودين السلم
وذا بغير نوعه لا يبدلُ   فحنطة سمرا ببيضا يبطل
ودين اثمان وغير العوض   كالعرض بع ممن عليه واقبض
فى مجلس العقد المطعومين   هذا بذا بيع وللنقدين
قلت ولابد وان يعينا   هنالك فى المجلس لا العقد هنا

فصل فى موجب الالفاظ المطلقة عنه

وليتك

وليتك العقد كبيع جددا   بالثمن الذى جرى فى الابتدا
ويلحق الحط وحط الكل   قبل التولى يبطل التولى
اشركت فيما ابتعته بيع فى   شروطه وحكمه فى النصفِ
بعت بما قام على مثاله   ولكن للمبيع فيه كله
والمؤن التى عليه فليزد   غير التى استبقاؤه بها قصد
واجر فعله وبيته ومع   بربح ده يازده كما قلنا وقع
وزاد واحدا لكل عشره   ومع نحط الكلمة المفسره
دع واحدا من كل عشر ولحد   والخبر الصادق فى الكل اعتمد
وحادث العيب وكونه جنى   او اشتراه اجلا او غبنا
وبائع ان كان فرعا طفلا   او اشترى بالدين بدل المطلا
وحيث لا يصدق فى الاخبار   حط تفاوت بلا اخيار
لكن لقطع ما بقدر احطط   باسوء الامرين دون الاغبط
وفى نقصت ان يصدق انتفى   صحته وان يصدق حلفا

قوله ومازاده كله اى كلها الجميع ومعناها سائله وعشره

وسمعة حجته ان ذكرا   محيل صدق ككتاب زورا
والارض والعرصة بالاسكان   وساحة والباع كالبستان
وبقعة وقرية ودسكره   تشا به القفر لاهل المقدره
تناول الاشجار والبناء   واصل بقل نحو هندباء
ودائما نباته ان يبذر   لا الزرع والبذر ونحو الجزر
وخير الجاهل لا ان جعله   له او التفريغ منه كفله
وقصر الوقت وبقاه بلا   اجر وصح قبضه مشتغلا
ويلزم البائع نقل الحجر   ان دفنت وان يسوي الحفر
واجر وقت النقل بعد القبض   مع جهل مشتر بحال الارض
وخير الجاهل للتضرر   بالنقل ان لم يلغ نقل الحجر
مالم يضره اذا تخلى   والعبد ثوبا والدواب النعلا
والدار ارضا وغراسا وبنا   ومثبتا قصد البقاء مكنا
كالسقف والرف وباب وحلق   بشرط اثبات ومفتاح غلق

وجحر

وجحر الرحى مع الفوقاني   والشجر الرطب من الاغصان
والعرق والاوراق لا ارض الشجر   ولا الذي من الثمار قد ظهر
وغيره يتبعه متحدا   في الباغ والجنس وعقد عقدا
كالحكم في صلاحه وبقيا   ثم لكل منهما ان يسقيا
والفسخ للتشاح ان سقي لضر   وان يضر ترك ثمار بالشجر
لمصها رطوبة فالبائع   اما له ساق واما قاطع
وبيع زرع حبه ما اشتدا   والبقل في الارضين عنها فردا
وبيع بطيخ وثمر قبل ان   بصلح دون الاصل او ما يغلبن
فيه اختلاطه بشرط ان قطع   وان يقع ابطله قلت اتبع
فيه الوجيز ثم شرحه ذكر   بانه كما اختلاطه ندر
ولندور الاختلاط خير   ان لم يهب جديده للمشتري
والمشتري يضمنه بالتخليه   وصرفوا من بعدها مشتريه
وليسق من باع وبالعرف ضبط   قبل وبعد لا ان القطع شرط

وان بتركه هلاك الثمر فالفسخ بل ان يتعيب خير

فصل في تصرف العبد ع ١٧

بالاذن لا سكوته للمسترق تجارة ولازم وان ابق

نوعا وقد انض لا في الرقبه منه ونصفها ولا ما كسبه

ولا مع السيد او من اذنا وعبده باذن فيما عينا

لا في اتجار دون اذن وكفى بينة او كونه بلا خفا

او سمعه السيد والمعتمد في الحجر هو وان نفاه السيد

والحجر بالعتق وبيع وقعا وعارف الاذن له ان يمنعا

تسليمه حتى ذوو التعديل بالاذن يشهدان كالتوكيل

ثم ولو صار عتيقا طالبه نو دينها كعامل المضاربه

وكالوكيل مع رب المال ورجعا لا العبد بالكمال

وادما قبل حجر كسبه ومال الاتجار دون الرقبه

كفى ضمان العبد او محاقد مودعه والمهر او انفاقه

لكن

لكن ان استخدم سيد غرم اقل اجر مثله وما لزم

وهو وان ملكه السيد لم يملك ودون الاذن خلعه انتظم

وصح ان يقبل ما قد اوصيا له بما وهبة واستثنيا

البعض للسيد مهما يجب انفاقه في فوره كللصبي

وجزء بعض لا لطفل ان سرى وهو لسيد وما الرد نرى

كالصيد والنكاح والشرا ولا ضمانه حيث عن الاذن خلا

فصل في التحالف ع ١٢

ان وارث او عاقدان اختلفا في وصف عقد عوض واعترفا

بصحة العقد ويفقدان بنية ولهما تنتاقن

ففي يمين كل واحد حلف نفيا فاثباتا وبالندب اتصف

ترتيب ذا وافض لحالف على منازع من واحد قد نكلا

نجبا بلا مكاتب بالكسر وبائع وزوجها في المهر

لا مسلم ثم الذي قد حكما يفسخه او من اراد منهما

للفي دم والبضع والعتق فرد ... ابدا لها وفي سواهما وجد
بقيمة الناقص يوم خرجا ... عن ملكه وهو بزائد نحا
منفصل وقيمة للهارب ... لفرقة والرهن والمكاتب
ليس لها وموجر يرد مع ... اجرة مثل ولعقدين تقع
لنفيه يمين كل واحد ... ومدعي الصحيح دون الفاسد
يحلف والبائع والمسلم في ... ما رد مقبوضا لفرق ما خفي

فصل في السلم ٥٩

وقبض راس المال حيث العقد تم ... والعين في منفعة شرط السلم
وان احال مسلم به فسد ... ولا مع القبض فان يفسخ يرد
ولو مكان العقد صار عينا ... وكون ما اسلم فيه دينا
وقرية كبرى وقطر ساغا ... تعيينه اياهما لا باغا
مقدور تسليم لدى المحل ... ولو بقطر لا بشرط النقل
لبيعه ولم يجز في قدر ... باكورة تحصيله ذو عسر

وخير

وخير المسلم في محله ... ان غاب من عليه لو لنقله
مؤنة وبانقطاع قد طرا ... فان يجزه ثم يندم خيرا
معلوم قدر في كبير جرما ... بيضا وفوقه بوزن امّا
ما لا يكال عادة فليوزن ... كفتت مسك مع عد اللبن
ووزن او كيل ولا تعيير ... في القبض لا بد من فيما يصغر
كالجوز مستوى القشور والعدد ... والذرع في نحو الثياب وفسد
تعيينه المكيال والعقد بطل ... بفقد لا اعتياد معلوم الاجل
كمهرجان وكنيروز وما ... كالفصح الا من ذويه علما
وفي اول شهر ربيع او الى ... اوله لا فيه حل اولا
جزء من الاول اما الشهر ... فهو الهلالي وتم الكسر
الى ثلاثين وما يطلق صرف ... الى الحلول وصفات تختلف
اغراضهم فيها اختلافا ظاهرا ... قلت بوجه لم يدعه نادرا
بذكره نوعا وجنسا واقتصر ... بالنوع ان اغنى وصغر وكبر

بجنة الطير ولونا فليبن   وكونه انثى وضدها وسن
فى حيوان غيره والقدا   فيمن ارق امة او عبدا
لا سمنا ولا ملاحة ولا   تكلما او دعجا او كحلا
واللحم راضع خصى معتلف   او غيرها فخذا او جنبا او كتف
والعظم بالعرف وطول الشقة   وعرضها وغلظا ودقة
وناعم الملمس والعتاقة   والصدق والرقة والصفاقة
وموضع النسج وفى المقصور   جاز وخام مطلق المذكور
قلت وفى البرود والطروس   لا القز فيه الدود والملبوس
بلغة يعرفها عدل لان   كالحكم فى صفاته وذا ان
منضبطا صفاته وان خلط   كالخز والشهد وجبن واقط
على الاصح وكذا العتابى   وخل ما جف من الاعناب
والتمر والمخيض عن ماء خلا   لا فى رؤس واكارع ولا
فيما وجوده يعز كالامة   والفرع واللآلئ المستعظمة

معينا

معينا ان اذا ما أجله   ان كان لم يصلح مكان العقد له
او كان ذا مؤنة تؤدى   وجاز شرط جيد او ارده
لا شرط الاجود او شرط الردى   قلت الردى نوعه لم يرد
ثم اذا اجود منه أدى   فواجب قبوله لا الاردى
ولا بغير وقته والوضع   كفى الادا بالعذر من ممتنع
وجاز قرض ما اجزنا سلمه   لا غير لا ان حل غشيان الامه
قلت وجزء الدار فى التتمة   يقرض ولم يسلم وذى مهمة
لمقرض منه بايجاب وذا   كمثل اقرضت واسلفت خذا
هذا بمثل خذه واصرفنه   فيما تريد ببديل عنه
او قال ملكتك اياه على   ان استرد بدلا ان اقبلا
وملك ما استقرضه بالقبض   ثم الرجوع جائز فى القرض
وهو من الرد عليه مكنا   ورد مثل صورة تعينا
اما الادا فى الوصف والوقت وفى   مكانه فهو كما فى السلف

نعم لظافر بمستقرضه   فى موضع غير مكان قرضه
قيمة ارض القرض يوم رويته   ان لحقت مونة فى نقلته
ويفسد القرض بشرط يجلب   نفعا الى المقرض هذا المذهب
كرد ما صح ورد الجيد   فى القرض عن مكسر وعن ردى
او زائد فى القدر او بعد مضى   شهر وفيه غرض للمقرض
كوقت نهب قلت ان كان ملى   ورده لا فى مكان الاول
او شرط الرهن بدين غير ذا   قلت وان اهدى اليه اخذا
وان يكن عن غير شرط اقرضا   فرده فى قطر سواه او قضى
اجود او اكثر لم يحرم ولا   يكره بل يندب فى تبين كلا
ولو جرى شرط بان يرد   مكسرا عن ضده او ردى
قرض بلا شرط يجوز ان يرد   اجود او اكثر فى غير البلد
وبعد يومين وماله غرض   او انه يقرض غير ما اقترض
فالشرط دون القرض ذو انتقاض   وشرطه الاقرار عند القاضى

وكافلا

وكافلا والرهن والاشهادا   به فالاثنان جميعا جادا

باب الرهن

صحة رهن العين بالايجاب من   مالك بيع وقبول المرتهن
او التماس والولى رهنا   كذا مكاتب وعبد اذ نبا
حيث يساوى مشتراه الثمنا   والرهن او نهب او انفاق عنا
او لوفا لازم او مصلحا   ضياعه مرتقيا ان ترجحا
غلاته او لحلول دينه   على سواه او نفاق عينه
قلت ولم يجز لهم ان يرهنوا   ممن على الايداع لا يستأمن
وارتهنوا ان اقرضوا لخوف او   باعوا نسيئة لنهب اتقوا
او غبطة او دينه تعذرا   كالارث او ورث دينا آخرا
ورهن بعض العين مثل الكل   ان قبلت بيعا لدى المحل
غير معلق بوصف عتقه   ان يحتمل على الحلول سبقه
وللمكاتب وما لم يطهر   بالغسل والموقوف والمدبر

وان له استعار او شرط ذكره صفات دين حبس دين قدره
وذا ارتهان ان يخالف بطلا الا بنقص القدر لا ليجعلا
رهنا لواحد فمن شخصين وعكسه وهي ضمان الدين
في رقبة الممنوع والرجوع ان يقبض مرتهن ممنوع
وان جنى في يده فبيع في جناية فهدر كالتلف
ويأمر المعير وهو من ضمن راهنه يفكه والمرتهن
برد رهن وطلاب الدين مع حلوله ثم ليراجع وليبع
ان لم يؤد راهن وبالثمن يرجع مالك على من قد رهن
وارهن بديني من فلان اذ جعل كقبضه ورهنه ان امتثل
وانما يجوزون رهن ما بابي الجفاف والفساد علما
قبل حلول دينه مع شرطان يباع اذ ذاك ويرهن الثمن
مكانه وهكذا يفعل ان طرا فساد غيره مما رهن
بثابت من كل دين يلزمن او اصله لزومه نحو الثمن

٥

في زمن الخيار لا نجوم على مكاتب والجعل ما لم يكملاه
والرهن فوق الرهن زد بدين لا الدين فوق الدين بالرهين
ويمزج الرهن ببيع من يرى والعرض لكن طرفاه اخرا
والغي الاداء والرهن بان ظن عليه الدين والرهن بطن
صحة شرطه ببيع ذي خلل والحمل في رهنية الام دخل
لا غير معنى اللفظ كالمباني في عرصة ولا كغصن البان
في رهنه اما تصرف منع رهنا فقبل القبض فسخ لو وقع
لا موت عاقد ولا الاباق من عبد ولا جناية ممن رهن
ولا تخمر العصير انما لا يقبض الخمر اذا ولزما
بقبض ذي التكليف لا التعين للدين والتوكيل للمرتهن
فيه لغير راهن وعبده سوى مكاتب ومن في يده
فبمضي مدة الذهاب اليه كالبيع والاتهاب
وشرطه اذن جديد كالهبه والمستعير والذي قد غصبه

يبرأ بالايداع لا القراض — قلت هنا يجاء باعتراض
اذ لا يعار النقد والمقارضه — من شرطها النقد ففى مناقضه
واعتذروا عن هذه العباره — ان المراد فاسد الاعاره
والعذر عندى انه لو صرحا — بزينة النقد المعار صححا
ولا برهن وتزوج ولا — اجارة ولا بان توكلا
ولا بالابرا وهو باق ما نزع — فالبيع والتزوج والرهن منع
والوطء والاجارة المستصحبه — بعد المحل من سواه والهبه
وسفر به كبا المنكوحه — فى الرق والكتابة الصحيحه
كذا انتفاع ضر والقطع الخطر — لا الفصد والحجم وختن لم يضر
وجاز اعتاق وايلاد الذى — ايسر بالقيمة من يومئذ
قلت اختيار غيره ان الامه — هنا بيوم حبلت مقومه
ومن مقل حيث وصف تلكا — لم يك الا بعد ان يفكا
ويغرم المعسر ان تموت به — كوطء مملوكة غير نشتبه

خلاف

خلاف وزنا ونفذا — كل باذن صاحب الدين اذا
لم يشرط التعجيل او رهن الثمن — ويرجع الآذن قبله كان
ياذن ذا فى هبة ورهن — وعاد قبل قبضه عن اذنه
وحلفوا من جحد الرجوعا — فى الاذن قلت بعد ان يبيعا
وجاحدا للبيع قبل العود عن — اذن وها هنا هو الذى ارتهن
والرهن والقبض ولو اقرا — والقبض عن رهن ودعوى اخرى
وعوده عن اذن قبض قبله — وقدر مرهون ومرهون له
قلت وهنا فى القضاء ذكره — فهو من المعدود فيما كرره
واليد مع امانة للمرتهن — وشرط عارية المرهون ان
شهر مضى او بيعه يضمنه — من بعده وقبله يستامنه
وكالصحيح كل عقد فسدا — ضمانا او فقد ضمان فقدا
والانتفاع لا يجامع اليدا — ينزع فى وقته واشهدا
لا ذو اشتهار بعدالة كما — له طلاب بيعه مقدما

بثمن ان حل واجيران ابى   عن بيعه وعن اداما وجبا
فان اصر بعه لا التصرف   فوطئه زنا ولا يختلف
باذن راهن بظن الحل   فشبهة توجب مهر المثل
وقيمة الفرع ومن قال اثمن   ان رد دون اذن فلحد ضمن
له وبالفسق ولو بالزائد   تخويله منه لكل واحد
وباع مرهونا باذن سبقا   وهو لراهن وكيل مطلقا
ومؤن الرهن كاجرة من   يهون والسقى على الذى رهن
وبجناية على الرهن البدل   لا ان نفى مرتهن وما اتصل
من زائد رهن كحمل البطن   وذلك الموجود حال الرهن
وان نفاها راهن واتى   من غيره الى المقر ردا
والرهن ينفك بان يبرا من   جميع دين وبفسخ المرتهن
والبيع والهلك وقتل الجانى   والعفو للسيد بالمجانى
والاقتصاص وله الارش لان   يرهنه بديل مقتول رهن

لغرض

لغرض مثل اختلاف اثنين   ارتهنا عبدين او دينين
فى الحل والتاجيل او فى القدران   كان القتيل بالكثير قد رهن
وانما ينفك بعض ان وجد   تعدد فى دائن او ماعقد
او من عليه او من العاريه   له او الارث بلا رهنيه
وقول راهن لمن قد ارتهن   بع لك او لى بعه واستوف الثمن
عنه الى نفسك او لى ثم لك   يفسده ما لصاحب الدين ترك
لو ادعى عليهما انهما   قد رهنا بمائة عبدهما
واقبضا فواحد صدقه   فاجعل بنصف الدين رهنا حقه
ثم الذى صدق لن يشهد على   مكذب بالرهن ايضا قبلا
وحيث كل منهما يزعم ان   لا رهن منه بل شريكه رهن
يقبل ان يشهد وان تخصما   يدعيا الفا على انسان
او انه اقبض هذا العبدا   رهنا به فان يصدق فردا
فنصف هذا العبد مرهون كذا   مصدق ثم له ان يشهدا

لغير من صدق بلا ان اقتضى   حالهما الشركة ليست ترتضى

باب التفليس ع٥٣

بطلب من مفلس مدين   والخصم او للطفل والمجنون
وللسفيه للمن لم يحضر   بالدين ان حل كمنع السفر
وزاد عن مقدار ماله حجر   قلت ومن يطلبه ليس يفتقر
عليه من تصرف مفوت   وذاك في المال الا في الذمة
ولو بما حل ولو مغبونا   اذهم من الرحام امنونا
كالحجر من اقراره بدين   تعاملا بلحوق لا بعين
ورده بالعيب الا ان اغتبط   لا بخيار وان الرد سقط
فارشه له بعيب حادث   وبنكول مفلس او وارث
لمفلس عن خلف مردود   عليه او مع واحد شهيد
لا يحلف الخصم كما ان ليس له   دعوى وما يوصى له ان يقبله
ومال مفلس بقاض بيعا   ومال مديون لو كسر بيعا

لامفرطا

لامفرطا سرعته بحضرته   قلت وقال غيره بخيرته
فان يشا فليبع المتاعا   او غرم المانع حتى باعا
ولو بحبس قال في التتمه   عليه تعويل قضاة الامه
يبدأ منه بالاهم فالاهم   ونسبة الدين الذى حل قسم
ولو سوى جنس رضوا الاسلما   بغير حجة انحصار الغرما
وعاد بالحصة يقضى حقا   من بعد بان لا ان استحقا
ما باعه القاضى فبل الجميع   ولم يغرم ثمن المبيع
وينفق القاضى عليه وعلى   ممونة اقل كاف هو ولا
من عرسه والفرع والاصل الى   بيع وقسم وكسوا بالعرف لا
ان كان ذا كسب يفي واستثنى   دست ثياب لائق وسكنى
وقوتهم ليوم قسمه وقد   ويوجر الوقف وام الولد
لا هو وينفك بقاض ووجب   حبس المدينين ولو اما واب
بغير امهال الى عسر ثبت   بشاهدين مع يمين طلبت

وباليمين حيث لا يعهد له	مال وان كان غريبا جعله
مع بلحثين فحصا واجتهدا	ثم اذا الاعسار ظنا شهدا
ويضرب الموسر بالمعانده	قلت اذا لم تجب حبس فائده
لصاحب المفلس في الحال من	تعاوض لا ما بحجر يقترن ه
بعلمه الفور الى متاعه	حالا بنحو الفسخ لاجماعه
ولا بان يبيعه او حررا	قدرا سوى المقبوض ان تعذرا
بالفلس استيفاؤه لا الهرب	ومؤنه ولا اذا الاداء ابى
من عوض الدين الذى حل ولو	بعد ولو تقديمه به ارتضوا
مع الذى زاد بغير فصل	كثمر ما ابرت والحمل
والولد اجتن اذ العقد صدر	وليعط قيمة غير في البشر
وان راى البائع الامتناعا	عن بذله القيمة فليباعا
وخصه بقيمة الام اذا	في ملكه كان ولو بعود ذا
لا حيث حق لازم به ارتبط	وزوجت وصار فرخا وخلط

زيتا

زيتا بمثله او بدونه بلا	ارش لنقص لا لنقص فعلا
او اجنبى او بذى افراد	بالعقد نحو الزيت بالايقاد
فاضرب له بالجزء من اثمان	لناقص بنسبة النقصان
من قيمة الكل والاعتبار في	ذا باقل قيمة للتالف
من يوم عقده وقبض ولما	يبقى باعلى القيمتين فيهما
وان بقي عبد من اثنين انزل	هذا بهذا وبقي نصف الثمن
فصاحب المفلس ان شا اخذا	على الجديد منهما هذا بذا
وفي الكبرى بنقله من مهلكه	لمأمن وعند قاض تركه
وزرعه بقي باجر قدرها	به على كل غريم فيهما
وقدمت مصالح المحجر	وليبق في المبيع دون اجر
وان بنى من اكترى او غرسا	والغرما انفقوا والمفلسا
في القلع يقلع او يقول الرجع	ويبذل القيمة عنه او قلع
وغرم النقص وللخلف فعل	اصلح شيء للغريم والمقل

والثوب ان يصبغ او محترما بعمل بشارك بازدياد فيهما
والحبس للقصار والاجر اهدر بتلف في يده ومن قصر
فقصره بالاجر رهن حيث ما يفسخ والا فليضارب غرمها

باب الحجر ٣٣

يحجر من جن الى ان يفرغا جنونه والطفل حتى يبلغا
وذاك باستكمال خمس عشره او حلم او حيض او حمل المره
ونبت عانة لطفل من كفر وفي عجلت بالدو احلف وند
من الهدى وغيره وجنبا اهلا مميز بسلم اعربا
ثم تصرفاته المالية واستثنى التدبير والوصيه
وكل اقراربه حتى صلح في امر دنياه ودين في الاصح
وليتصرف غبطة اب فجد ثم الوصي ثم حاكم البلد
ولم يعود اباقة ولا نوب في الشفعة او ان يهملا
لا العتق والقصاص والطلاق بل ان كان ذا قهر بمعروف اكل

وقيل

وقيل يستبد من غير بدل بتعذر انفاق واجر بالاقل
وحفظ اموالهم والتهنيه حتم بقدر منفق والتزكيه
والبيع والشرا لهم حيث يرى مصلحة ما لم يرد له الشرا
وعنهم استاجر مع تبرمه وعائد التبذير لا في الاطعمه
والحجر في القاضي عليه حجرا خلاف عود فسق من لا بذرا
وطارئ التبذير بعد ان رشد فليله الحاكم لا اب وجد
وطارئ الجنون لا يليه ذو الحكم بل للاب او ابيه

باب الصلح ٣٤

الصلح عما يدعى على سوى ما يدعى من بعد اقرار هوا
في العين بيع يثبت الخيار فيه وفي منفعة ايجار
وهو ببعض المدعى في الدين ابرا ولكن هبة في العين
والغي الصلح اذا لم يسبق خصومة لا ان ببعني ينطق
ومن موجل وذي كسر على دين حلول وصحيح بطلا

والحط مع هذا وعكس دون حط   معه وبالانكار عندنا فقط
لا ان جرى مع اجنبى عند ان   قال اقر باطنا وو كلن
فى الصلح عنه ولدى العين مع   ذا مبطل من قادر انا نتزع
لا ينصرف احد فى الشارع   عرسا ودكة ولو فى واسع
وما يضر ذا مرور نصبا   ومحملا وراسه ان رحبا
وغير نافذ لسد سفله   ملك لكل واحد من اهله
من اول الدرب الى باب له   والجار اذ لا باب ليس اصله
فيحدث الرفوف والجناح   ويفرش الغصن وباب يفتح
باذن من هذا الذى قلنا به   ما بين راس سكة وبابه
لا اذن شخص باب داره وجد   ما بين راس سكة والمسجد
وليس يستاذن فى باب على   ادنى الى الراس وسد اولا
وفاتح من داره فى داره   ولا لمن لاصق مع مسماره
او للضيا او كوة وانتفعا   شريكه بالاذن حتى رجعا
ولم

ولم يجز الزام بعض الشركا   بعضا عمارة ولا ان يتركا
بالتنقلت وبعض الناس   يراه فى المختص بالاساس
لغيره وما الذى امتناع   الزام بان ترك لا انتفاع
فانه خالص ملكه فما   يشا يعمل ومتى شا هدم
وحيث كان لشريك امتنع   عليه لخشاب فان شا وضع
او ينقض المعاد كيما يبنيا   معا ولا يلزمه ان يعطيا
من المعاد بدلا او يقبضه   عنه لكى يمنعه او ينقضه
لو ادعى ملكا على شخصين   وصدق الواحد من هذين
وصلح الشفعة للمكذب   فيه ولو تملكا بسبب
واليد فى الجدار والسقف الذا   ما بين ملكين لرب ذا وذا
وللذى اختص بناؤه فى   ذين بالاتصال فى الرصوف
قلت بمعنى انه لا يحتمل   بناه بعد بناء المتصل
لا بالجذوع وبنحو وجهه   ومقعد القمط به وشبهه

والبد للراكب دون السابق ومسك اللجام والمعانق
واليد في الاس لذي الجدار وعرصة للخان او للدار
لصاحب الاسفل لا سواه حيث بدهليزهما مرقاه

باب الحوالة ع ١٢

مشترط لصحة الحواله رضى المحيل والذي احاله
لم يشترط رضى سوى هذين على الصحيح وثبوت الدين
وان يكون لازما او اصله لزومه على الذي يحيله
عليه لا كالنجم في الكتابه اي في حوالة عليه لا به
ان استوى في صفة وقدر ديناهما كاجل وكسر
وضد هذين وان لا يجهلا تساوي الدينين فيما فصلا
وحولت حق المحتال الى ذمة من عليه يحتال فلا
رجعى له ان كان او قد صلا مفلسا تدرع الانكارا
وانفسخت ان ثبت المبيع حرا اذا احال من يبيع

عن غريمه

غريمه بثمن المستعبد ويحلف المحتال مهما يجحد
وحيث بالعيب او الاقاله يرده تنفسخ الحواله
او بتحالف او الخيار اذا احال المشتري لا الشاري

باب الضمان ع ٣٨

صح ضمان الاهل للتبرع وعن صريع مفلس وموسع
وضامن وعاجل تاجيلا واعكسه والتاجيل للحلولا
اثبت نحو ثابت يعرف من يملكه كدرك ان الثمن
وفق الفساد والرداءة وعيب ما يبيع ونقص الصحة
ويشمل الكل ضمان الدرك ونفقات العد في قول حكي
لازما او من اصلها للزوم في غير ابل دية معلوم
كما في الابراء والاقرار ومن فردا الى العشرة تسعة ضمن
وصح عند الاكثر التكفيل ببدن ان رضي المكفول
كل امرئ حضوره استحقا وبالذي بدونه لا يبقى

اللاحق هو للقيوم   والعبد لو كوتب للنجوم
لكافل ولو تلتها البينه   والعين ان توجب لرد مونه
وورثت عنه ويبرا كافل   سلم حيث الشرط اذ لا حائل
او اطلقا موضع التكفيل   وبحضور منه للكفيل
وان يمت ذا او تخفى او هرب   او تتلف العين فلا شيء وجب
ومفسد شرط اللزوم في الاصح   وموضع المكفول ان يعرف مسح
وقتا مضى وعاد ثم اعتقلا   بنحو للالتزام نحو ما على
زيد تكفلت وبه ضمنته   كذا تحملت او التزمته
كذا تقلدت تكفلت ببدن   فلان او انا به المال وان
احضرن الشخص زعيم وكفيل   او ضامن كذا حميل وقبيل
وقولنا احضر ذا او اؤدي   ذا المال لا يفهم غير وعد
وشرط ابرا الاصيل ابطله   كشرطه الخيار والتعليق له
وشرط تاقيت كفى الابرا لا   بشرط معلوم حضور اجلا

وطولبا

وطولبا وبخلاف العكس ان   ابرا الاصيل برى الذي ضمن
وهو على من قضى تحمل   ولا كذا الاخر والمعقل
لطالب بالاذن ان طالب ذا   حق بان يبريه او تاخذا
من ارث اصل حقه كطلبه   تخليصه المضمون ان طولب به
اما بان يعطيه ما قد كفل   فلا ولا اعتقا له لو يعتقل
ثم يعود ملن باذنه ضمن   ودافع للدين في الدفع اذن
لا ضامن بغير اذنه وان   كان الادا بالاذن بالاقل من
قيمة ما اداه في يوم الادا   والدين في صلح جرى ان اشهدا
من سترا او واحدا ليحلفا   معه وان فسق الشهيد انكشفا
او بحضور من مدين او صله   او صدق المؤدي المضمون له
والقول للمنكر اشهادا وان   مريض موت دين تسعين ضمن
ومثله ونصفه للاصيل   فياخذ الثلثين من ارث الكفيل
ورجعت ورثته بنصف ذا   وربعه من ارث اصل اخذا

اوللاصيل ثلثه ياخذ من … ورثة الكفيل نصف ما ضمن
وبينهم ارث الاصيل نصفه … اوحاز كل ما الاصيل خلفه
وثلث ما خلفه من يكفل … اى فيهما معا وهذا اسهل

باب الشركة

صحة شركة العنان تحصل … ممن له التوكيل والتوكل
بالاذن من كل بان تصرفا … اما اشتركنا وحده فما كفى
فى مال شركه لذى العقد امتنع … تمييزه وان تفاوت وقع
فى القدر او قدرها مجهول … اذن وكل منهما وكيل
والربح والخسر اعتبر تقسيمه … بقدر مال ذا وذا بالقيمه
ومفسد شرط تفاوت وكل … له على الاخر قدر ما عمل
له وصدق اشتراه لهما … ام لا وفى خسرت لا فى قسما
والعزل بفسخها من مفرد … وفى عزلت عزل معزول فقد
ومن ببعض الربح باع مالا … لغيره فاجر مثل نالا

باب الوكالة

لانه فى لاحق يؤدى … ان تبطل العقود قبل العقد
وثمن المثل فى الاطلاق اعتمد … حل وما سومح من نقد البلد
وباعه بعاضه لاطفله … ونفسه ولو مع الاذن له
وشرطه الخيار فامنع عكسه … ولينفسخ مهما يزد فى المجلس
قلت ولو ابدل هذا القولا … بحالة الجواز كان اولى
واستثن لو بدل من قد رغبا … من قبل ما امكنه ان يوجبا
وقل لما اقبض ثم سلم حيث حل … واتبع العرف لاطلاق الاجل
وان معيبا اشترى والعيب قد … جهله فللموكل ورد
لا ان رضى موكل فقرد … كالمشترى عين بالعين اشترى
ورده موكل حيث وقع … عنه وان رضى وكيل ومنع
وليس يستوفى الذى وكل فى … اثبات حق واعكس فى العرف
وان يعين مشتر وزمن … والسوق والجنس وقدر عينوا
وحيث لا نهى الحلول والاجل … والقدر مع مصلحة لها بدل

كفى شرا شاة بقدر فاشترى شاتين ساوت كل المقدرا
وبخصومة فلا يبرا ولا يشهد له فى تلك لا ان عزلا
ولم يخص ولا يصالح واعمم ولا يقر ويصلح عن دم
على مدام صح عفوان فعل لا ان على الخنزير كالعكس جعل
وفسدت بفاسد التصرف واشتره بالعين فاشتراه فى
ذمته والعكس عنه لا يقع وامره فى البيع لو لم يتبع
او فى الشرا بالعين او موكلا لا كالنكاح سمياه بطلا
خالف فى الذمة فى شراه لذى توكل وان سماه
وحكم عقد بالوكيل يشكل وهو بعزل واحد ينعزل
وحده بعلمها بلا غرض او زال اهلية شغط او عرض
اغماؤه او زال ملك وتفع وكيل التوكيل لا اذا وقع
منه تعد وليضمن لا الثمن ولا اذا البيع بالاقباض اقترن
وعاد لو عليه بالعيب يرد وفى الادا من قوله لا يعتمد

بقول

بقول اشهد والوكيل ضمنه لا مودع بتركه والبينه
يطلب ان تقام للوكاله ولو مع التصديق للحواله
والارث ان يدعى وان يثبت هبه قبض الوكيل لم تفده البينه
للهلك او للرد قبل الجحد وبعده تسمع ذات الرد
والقول قوله مع اليمين فى تلف لكن مع التضمين

باب الاقرار ع ٢٦٧

واحد مكلفا اقر كعلى فى ذمتى عندى كذا معى لدى
وقوله اعتقت منه شركا لموسر بحظه وهل لكا
عرس فقال لا على المرجوح ذلك من اقراره الصريح
وقوله نعم لمن قال اشتر عبدى ذا الا حيث عن عبد عرى
وبعنى الشيء ادعيت لا ان قال الصلح عنه مثلا
وفى اما عليك لى نعم بلى صدقت ابرئنى اجل وامهلا
قضيته اديته وانيا به مقر لا مقر عريا

عن صلة ولا اظن واقر بوزن واستوفى او خذا عنبر
قلت وان ضم الى التصريح ما يفهم الاستهزا فليس ملزما
لاهل الاستحقاق لم يقل كذب معين مما يتوقع الطلب
معه كان قال لذا المجتنى عندى كذا او مسجد وقن
ودابة بان يقول بسبب هذى لما لكيهما الحق وجب
فرع شرى من كان قال عند اعتقت ذا العبد فداء منه
ومن تخير مشتريه بيع من باع وقف ولاءه اما الثمن
فمن تراث العبد ان مات لخذ وبالذى يمكنه الانشا نفذ
ومن مريض ولذى وراثه مخالف الائمة الثلاثة
لا ان يقل وهبته فى صحتى ولو من النساء بالانكحة
لا غير مجبر ولا عبد اذن بالدين ان اطلقه ولم يبن
خلاف مالو قال عن تعامل فنافذا داؤه من حاصل
فى يده وكسبه وان اقر رفيقه الماذون بعد ان حجر

عليه

عليه سيد بدين قال من تعامل يعزى الى وقت اذن
او الرقيق دون اذن قال له عندى كذا من جهة المعامله
اوذا او ذا بالقرض او ما نسبه لموجب تعلقا بالرقبه
كقوله اتلفت لم ينفذ على سيده وليبع ان كملا
ولا جناية لمال قدم بالعين لا اقرار ضد السقم
ولا مورث وان اقرا بمبهم يحبس ان اصرا
ولك الف درهم ونصف ما العلى وعلى الف
ونصف مالك اقتضى فى دين ان لكل منهما الفين
والثلثان يذكر هكان النصف لكل الف مع نصف الف
وفى لكل الف الا نصف ما للاخر الالف وثلث لهما
والنصفان يستثن ثلثا موضعه كان لكل الف الا اربعة
بزيد ما من فوق كسر ذكرا مثلا وكسر ارتبة واكثرا
بعدد الكسر من المعين على الذى عينه وليكن

بِعَدِّ الكسر لعطف ونقص   ما دونه فيها بالاستثنا اخص
هذا اذا يتفق القدرانِ   معينا المقر والكسرانِ
فان يقل لكل الف عنديه   وثلثا ما للذى قد ولِيهٌ
اعطِ ثلاثة الوفًا كُلًا   كذكره ثلاثة واعلى
وقوله ان لهذا الفا   اونصف ماله اوالانصفا
وها له طريقة اخرى شرط   لها اتّفاق القدر والقدر فقط
مخرج واحد من الكسرين فى   مخرج كسر اخر اضرب واحذف
من حاصل من ضربنا هذا على   ما قد ابنالك ما تحصلا
من ضرب عدلاحد الكسرين   فى عدد الاخر من هذين
والحاصل احفظ بعد هذا الامر   ثم تزيد مثل كل كسر
من حاصل من ضرب مخرج فى   تسميةٍ عليه عند العطف
وانقص فى الاستثنا كالملفوظ   والحاصل انسبه الى المحفوظ
او اضرب الحاصل فيما عينا   وبعد ذا اقسمه على محفوظنا

كل

كل من القدر له بنسبته   فى نسبة وخارج من قسمته
ففى لزيد الفٌ الا نصف   ما العلى وعلى الفُ
يتلوه الا ثلث ما لزيدنا   الحاصل المحفوظ خمسةٌ هنا
وحاصل من بعد نقص النصف   من حاصل من ضرب مخرج فى
اخر نصف ستة تنسبه   ثلاثة الاخماس للخمسة
فحق زيد باقتضا القياس   من الفٍ ثلاثة الاخماسِ
وحاصل من بعد نقص الثلث   اربعة نسبته فى البحث
اربع اخماسٍ فثان وفى   اربعة الاخماس اى من الف
وقائل ان لكل الفا   الى بنصف ثم ثلث عطفا
فحاصل من بعد نصف زدتا   يكون تسعة اذا انسبتا
هذى الى الخمسة كانت مثلها   وتلوها اربع اخماسٍ لها
فكان للاول فى قياسه   الف مع الاربع من اخماسِه
وليكن بعد ان تزاد الستة   ثلثا ثمانيا اذا انسبته

كخمسة محفوظة فشل | لها واخماس ثلاث تتلوا
فللذى يذكر بعد الاول | الف واخماس ثلاثة تلى
وفى لزيد الف الا ثمنا | ما للعلى ولذا عندى انا
الفان الا نصف ما للاول | لزيد شي فيكون لعلى
الفان الا نصف شيء الثمن | منها انقصت من الفى زيد فليكن
ذا مائتين ثم بعد المائتى | خمسون مع نقصان نصف ثمن شي
للاول سبع من المائتين | ونصف ثمن الشي مع خمسين
معادلا شيا فسبعمائة | خمسون مما عدلت بسبعة
اثمان شي وبنصف ثمنه | ونصف ثمن عادل فى وزنه
خمسين فالاول ذو ثمان | من المئات ضعفها للثانى
كذا وشي فيهما قبلنا | بحبة وبخس يستقنى
غصبة بخبس اراده | لا رد بتسليم ولا عياده
مال ومع عظيم او كبير | او من كذا الكثر باليسير

ممولا

ممولا وام فرع لا بخس | ودرهم ولو بصغر يلتبس
خمسى شعيرة تلك خمسينا | دينارنا اثنان مع سبعينا
لكن بناقص ومغشوش قبل | لا بالفلوس حيث عرفا ويصل
فى العبد الفا اشتريت عشره | بهر ورهن وارش جره
وهو له عارية وما جعل | بالملك واستثناؤه ان يتصل
بالقصد اولا ولم يستغرق | من غير ان يجمع ذو التفرق
او يخرجن عنه ولو من نفيه | كفى الطلاق وسوى جنسيه
ان لم يفسره بذى استغراق | وذا الذى استثنى وما الباقى
وفى على سمو جل وصل | قلت ويستثنى مبا بن الاجل
او قال من ثمن عبد ثم ما | سلمه وباليمين عند ما
يقول لقنت خلاف لغتى | وما فهمت وهو فى وديعتى
متصلا ورده وتلفه | من بعده لا قبله تحلفه
وليمين الخصم فى ذبنا وفى | ذمتنا ولبلغ لفظ مقتفى

في ذاله وكان في ملكي الى | وفتي ومن يشهد كذا لن يقبلا
وفي على مائة لا تلزمن | او قضيت او هي عن خمر ثمن
او من ضمان فيه شرط واذا | يقول في ميراث والدي لذا
الف فانه بنص المختصر | شخص على ابيه بالدين اقر
ومائة في الكيس واللا قلذ | في الكيس مع خلوه عن ذا وذي
يلزم بل في هذه الصورة ما | ينقص عن الالف فلن يتمما
وليس باللازم كلما ذكر | ظرفا ومظروفا لما به اقر
والحمل لا يدخل بالاقرار | بالام كالثمار بالاشجار
والفص في عندي خاتم دخل | قلت وفي عليه فص ما شمل
وليس باللازم في المقال | مالي له او مائة في مالي
او في تراثي من ابي ولا ما | علقه ولو اتى ختاما
وان يقل له علي الف | الف كما بالفا كذا العطف
او بل والف فوقه او معه | او تحته الف فبالفا دعه

لو

لو قال الف ثم الف او له | الف والف فكالف قبله
او بعده الف فذا الفان | ودرهم او درهمان اثنان
واوجبوا بذكر دينارين | مكان درهمين ذا وذين
وفي له دراهم او درهم | ودرهم ودرهم يلتزم
ثلاثة وان يؤكد ثاني | بثالث يلزمه درهمان
لو بكذا درهم الشخص اقر | رفعا ونصبا وبوقف وبجر
مكرر لفظ كذا او مفرد | فكيف كان بدرهم لا ازيد
الا اذا كرره بثم ما | والواو ناصبا فان الحكما
ان يلزموه للذي له اقر | عدكذا وفي هذا نظر
وواحد في الف درهم لجد | لا ان حسابا او معية قصد
او يقصد الحساب دون فهم | وفي الطلاق مثل هذا الحكم
والالف في الف ودرهم مبهم | لا حيث للتمييز جاء الدرهم
ولا يكون مبهما نصف في | اقراره بدرهم ونصف

وذا لزيد بل لعمرو سلما   هذا لزيد ولعمرو غرما
غصبت هذا منك وهو لابنيا   ان قبض الاول منذ بريا
والاعترافات بتارخين   ولغتين بمعقدين
ومطلق منه وبالمضاف   لا ما بوصفين او اوصاف
او سببين تجعلان واحدا   منه ولو ان بكل شاهدا
خلاف الانشا وخلافي القتل   والقبض والزنا وكل فعل

فصل في الاقرار بالنسب ع ٢٢

اثبت باقرار مكلف رجل   نسبة ميت وحي قد جهل
يمكنه ان صدقه او مات لا   لمنكر ذلك لما كملا
ومع الايلاد لفرد اثنين   من امتيه غير زوجتين
ولا فراشين بالاستيلاد او   علوقها في ملكه كالحكم لو
بعد التملك العلوق حدثا   قطعا اذا عين او من ورثا
فقائف فقرعة وما عتق   عتقا وللواحد ممن ولدت

اصغر

اصغر من معين معه عتق   ويدخل القرعة لا ليسترق
والارث لم يوقف وثابت نسب   غير بقول وارث حاز النسب
ولم يسق بجحده او انصف   بجد نسبة الذي له اعترف
ولم يرث ان يحجبنه وانا   انكر بعضهم فسرا اخذا
مما حوى الصادق في اعتراف   بحصة المقر مع خلاف

باب العارية ع ٢٧

متى يعر من لتبرع صلح   اهل تبرعاته عليه صح
عينا لنفع لم تكن تستهلك   بسبب استيفاء نفع تملك
وهو قوي ومباح يعلم   جنسا اكثرهما ولو ابهم
او انتفع ما شئت لا المعار   منه ولا النقد ولا الجوار
ممن سوى المحرم قلت ولتجز   شوها ومن لم تشتهي من العجز
ولا يصح الصيد ممن احرما   وفي هلاكه الجزاء وقوما   وقوما
وكرهت من ولد ليخدما   وان يعير من كفور مسلما

كرهن حسنا من القليل / بقاه بالايجاب والقبول
بلفظة من طرف ونعل / من طرف وفي اعرت ابلى
منك لكي تعير الى اجاره / تفسد واغسل ثوبي استعاره
لبدن ومون الرد كسقي / سوم وقيمة ليوم التلف
الا بالاستعمال خذ مطلقا / منه وان اركبه تصدقا
الاعلى قاض بها اشتغاله / ممن استاجر والموصى له
بنفعه ولينتفع ماذونه / ومثله في الضر او مادونه
من نوعه لا ان نهى وللبنا / والغرس بالزرع ولا عكس هنا
لا للغراس للبناء وامتنع / العكس ايض ومتى يشا رجع
كحائط للجذع فوقه يضع / بالاجر ان ابقى وارش ان قلع
والدفن باندراسه ان وربا / وما الزرع فباجر بقيا
لا ان يعين مدة فاخرا / او حمل السيل حبوبا بذرا
فالقلع مجانا كما للابنيه / والغرس ان يشرطوا الا التبقيه

بالاجر

بالاجر او نقص بارش او ملك / بقيمة فان اباها قبل لك
تكليفه تفريغها وان رجع / قبل فراغ فالدخول ما امتنع
ومستعير ماله سقي الشجر / والزرع ثم قالع سوى الحفر
وقل لكل بيع ما يملك لك / ممن تشا والقول قول من ملك
ان ادعى الغصب او الاجاره / وراكب وزارع اعاره
وعكسهن قلت في الاولى اذا / لم تتلف العين ولم تمض كذا
من الزمان ماله اجر لا / يكون معنى للنزاع اصلا

باب الغصب ع ٤٧

ومن على مال سواه استولى / مكاتبا وام فرع او لا
بغير حق كركوب عاري / والنقل والازعاج في العقار
وكجلوس الفرش او ان ادخلا / بقصده استيلاءه فالنصف لا
اضعف والقوى فيه يضمن / ما الفقد حاضر له ومكن
سلمه بمثله ان تلفا / وذاك كالعصير صار قرقفا

والمثل ان يفقد تجب اقصى القيم　　من يوم غصبه الى العقد ولم
يرد واحد كان يرغب فى　　قيمته فى غير ارض التلف
لا كابا قر وذا الهن تمه　　يحبسه ليسترد القيمه
وحيث صار منه مثلي بما　　طولب والغير بالاقصى قوما
من يوم غصبه الى ان تلفا　　من نقد ارض تلفه وما انتفى
ضمانه ان عاد لا ان ذكرا　　وقاطع من عبد المقدرا
يضمن بالاكثر من نقص ومن　　مقدر وثانيا يضمن ان
غرّم عن عبد جنى ما اخذا　　وفرخ خف هيه نصف ذا وذا
كفتحه عن غير عاقل فلم　　يلبث وفتح رق مال محترم
يسقط للبل بما نقطرا　　اوذاب بالشمس وحيث اسفرا
سواه فهو ضامن للان سقط　　بالريح او قد فتح الحرز فقط
اودل من يسرق شيئا فسرق　　او ضاع شيء عنده او دون حق
يحبسه فهلكت ماشيته　　والبضع والحر معا منفعته

تضمن

باب الوكالة

فى قابل النيابة الوكاله　　عقودها والفسخ كالاقاله
وقبض حق وعقاب وقبض　　ولو بعينه وان عفو فرض
وملك ما يباح والخصام لا　　اثم واثبات حدود ذى العلا
والشهادة واقرار ولا　　تجعل به مقرا الموكلا
واليمين ومن الايمان　　ايلاؤه وكلم اللعان
كالنذر والظهار والتعليق　　ارادة فى الاعتاق والتطليق
يعلم من وجه يقل الغررا　　ثم اعن من كل الوجوه كثرا
عبدا اذا نوعا وصنفا عينا　　او نوعه وثمنا كذا هنا
وقدر مبرى لذى التوكيل　　وما به ذا باع للوكيل
وبخصوم ان خصوم وان　　يجز تعيين وما يملك من
عتق وتطليق وبيع دونهما　　كل قليل وكثير منهما
كن بفعلها يشاء اشره　　من متمكن من المباشرة

كغير من يجيز في النكاح ان　　تاذن به وكالوكيل اذ اذن
وبقرينة كقد رعنه　　يعجز كالقاضي ينيب عنه
ونحو بيع وشرا من ذي عمى　　ولم يجز ببيع او اعتاق ما
سوف يصير ملك من وكله　　لمتمكن كمثله له
كالعبد والفاسق والسفيه في　　قبول تزويج وفعل السلف
توكيلهم للطفل في ان يوصلا　　هدية واذنه من دخلا
ان اوجبت وان يهلك بصفر　　ووجدت ينفذ وان صرفه
ويفسد الجعل المسمى وانتفى　　فسادها ان علق التصرفا
وان يدر وكالة ادارا　　في العزل او كرره تكرارا
وان يرد بكلما الوكاله　　فالعزل ان كررها كفى له
قلت وقال شيخي العزل اذا　　اداره فانما تاثير ذا
في كل ما يثبت للوكيل　　فيه التصرفات بالتوكيل
والدائر السابق لفظ العزل لا　　لفظ وكالة لعزله تلا

لانه

تضمن بالتفويت او غيرهما　　فبالفوات لا من الكلب وما
صار لغاصب وما العبيد　　كذا ولا يسقط اجرا صيد
او ارش نقص او ضمان فرقته　　والزيت والعصير نقص قيمته
لا عينه والعكس بالانعقاد　　لا سمنا جدا وبالكساد
ولا الملاهي والصليب والصنم　　بالكسر لا الحرق وخمر المحترم
او خمر ذمي ورد ذي وذي　　ورد ما يغصبه مع الذي
زاد وضمنه ولو بفعله　　ورد ترب الارض او كمثله
بالاذن اذ لا غرض وخطر　　في صورة الطم وسو الحفر
ودون اذن الجدار لم يعد　　وخرق الثوب بارش النقد رد
وساحة ادرج في البنا وفي　　سفينة هذا اذا لم تخف
محترما ليس مال من ظلم　　كما به تخيط جرح محترم
وخاف هلكه وان مات البشر　　لا حيثما يرتد والطرف كسر
فصد خلا صوا رشه حمل　　لا ان بفعل مالك الظرف حصل

ولو تخلل العصير رد مع   تغرمه ارش النقص كالبذر زرع
والبيض اذ فرخ والجلد بغ   وخمرة تخللت وان صبغ
ولو بمغصوب فنقصه على   صبغ وبين ذا وذا ما فضلا
والزموه بيع صبغ ان بيع   ثوب خلاف العكس والصبغ قلع
والزرع والغراس والبنا ولو   نقص قلع وتمليكا نفوا
ولم يجب قبوله اذا بذل   وان سرت جناية كان عمل
هريسة منه وخلطه بما   لم يتميز فهلاك فيهما
لاخلط بر بشعير وضمن   اخذه منه ولا يرجع ان
يعلمه او يعد ضامنا اذا   ياخذه من مالك او اخذا
مقابلا كالمشتري لا يرجع   بالجرح والكل ومهر يدفع
لا قيمة للولد الحر هنا   فهي له كارش نقص ما بنا
وهو باكل مالك ما غصبا   ضيفا برى وبقصاص وجبا
كذا بان اولد مالك امه   زوجه بها الذي قد ظلمه

او

او بانها به بقبض او اذا   اعتقه نيابة ونفذا
من غير عزم لا بقتل الصائل   دفعا له من عالم او جاهل
ولا بايداع واجار ولا   بالرهن منه قلت حيث جهلا

باب الشفعة ٤٤ ع

وشفعة في ثابت الخيار   تثبت لا علو بلا قرار
محتمل القسمة بالتوابع   مثل الممر ان يلحق في الشارع
فتح ممر او الى المملوك   يفتح او اخر للشريك
كوارث المريض ان غبن ابيع   وكالولي لا الوصي فمنع
فيما الوصي باع لا فيما اشترى   ممن على ملكه ملكه طرا
بعوض لا عوض تلقى   عن نجم من كوتب ثم رقا
وما به اوصى للمستولده   ان خدمت شهرا مثلا لولده
والثمر كاحتى شريك اشترى   بحصة الملك وان تقررا
بعد وشقص العقد لا يقسط   والعفو في البعض الجميع يسقط

وحيث يعفو واحد للاخر   اخذ الجميع كشريك حاضر
فالثان ان يحضر يشاطر شقصه   او ياخذ الثلث الذى قد خصه
لا فى الذى يحصل من فوائد   من قبل للاول كالزوائد
وعمارة الثانى على شفيع   اول دون مشترى المبيع
ثم ليقاسم ذين ثالث حضر   قلت وايا منهما يشا يذر
ويملك الشقص بما بعد الشرا   يصير منقولا كنقص قد طرا
بلفظه اخذته بالشفعة   او تملكت شقص هذى البقعة
بشرط كون مشترى الشقص رضى   بذمة الشفيع او له قضى
خلاف اشهاد او المثل لما   يبذله لمشتريه سلما
او قيمة ليوم عقد فيما   كالعبد فيما يقتضى تقوما
كالبضع والمتعة والنجوم   او حصة منه اذا ما العقد ضم
شقصا مع المنقول او تعيبا   بعد العقد كسيل اذهبا
ولم يخيره لتفريق وفى   بابى الاستحقاق والتزييف

ابدله ويلحق الشفيع حط   زمان تخيير وبالعيب فقط
دون تفاوت بعيب فى العوض   لقيمة وما سوى البيع نقض
فان يبع ياخذ بما شا ومنع   ردا بعيب وخيار ان وقع
للمشترى منفردا قلت وما   يمنع ان كان الخيار لهما
ومقتضى اطلاقه المنع هنا   ولم يساعده عليه شيخنا
وغيره ويمنع البائع ان   يرجع بالافلاس لعيب الثمن
والزوج فى الفرقة بالتشطر   كرده والقول قول المشترى
فى ثمن وقدره وفى الشرا   وشركه وجهله ان قدرا
وسقطت وان شفيع يدعى   علما بقدر ثمن لم يسمع
وان اقر بائع ببيع ذا   يدفع اليه ثمنا واخذا
وفى قبضت ثمن المبيع   منه يقر فى يد الشفيع
وهو متى ابناه راو لا صبى   وفاسق لم يبتدر بالطلب
لا ان يوجل ثمن او يغب   شفيع او فى الجنس منه يكذب

اوزاد او في قدر ما قد باعا   او مشتر بعادة تراعى
ولو بنائب ولو متمما   نفلا واكلا كاشتغال بهما
وقتهما وبالسلام ودعا   بركة وبحث من تشفعا
عن ثمن الشقص وليس جيدا   ابتعته بالرخص ثم اشهدا
والترك للمفقود ولا توكيل   بمنة او مغرم ثقيل
قلت هنا المغرم خص بالثقل   لا منة وعكس الحاوى نقل
يبطل حقه كان يبيعا   او يهب البعض او الجميعا
ولو بجهل لا اذا صالح عن   شفعته بالجهل او قاسم من
وكله وزرعه بقى هنا   عفوا وكالعارية الذى بنا

باب القراض ع ٤٧

عقد القراض يشبه التوكيلا   فاشترط الايجاب والقبولا
ايجابه قارضت او ضاربت   خذ واتجر فيه كذا عاملت
في محض نقد قدره لم تجهل   معين بالضرب لا نحو حلى

في يد

في يد عامل للاتجار لا   مطلق توقيت كعام مثلا
او وقت البيع ولا في نادر   ومع شخص واحتراف التاجر
وعمل المالك لا المملوك   له وشرط الربح ذا تشريك
بينهما ان علمت جزئيته   وذا الاثمار التساقي نثبته
كبيننا او ساكتا عن نفسه   قال لك النصف خلاف عكسه
قلت ولو قال لك النصف ولى   سدس فصححه ونصفين اجعل
ومع فساده لشرط انتقى   او مفسد قارنه تصرفا
ويستحق اجرة المثل اذا   لم يشرط الكل لمن يملك ذا
وهو كمن وكل الا في بيعه   بغير نقد وشرا فرعه
وزوجه كالعبد لا قال اتجر   على الاصح لا اذا قال اشتر
وان يقارض غيره ماذونا   لينسلخ جاز وكى يكونا
شريكه ببعض ماله شرط   او دون اذن فاسد وهو فقط
يملك ربحه كغاصب اذا   تصرفا في ذمة واخذا

ثان من العامل اجرا وادّعى | بينهما الاصلح ان تنازعا
فى الرّدّ بالعيب ودون الاذن ان | سافر ضمنه ويضمن الثمن
وان اعار ويصح البيع ما | باع بسعر بلد تعقد ما
او جنس نقد ونصيبه يجب | قلت وان نصل له البحر ركب
والمال منه اجر حمل الثقل | والكيل والوزن واجر النقل
وان يباشره فليس اجر | ونفقات نفسه والنشر
عليه والطى وحمل العنبر | ونحوه والاجران يستأجر
وبعد رفع القدر ربحا يملك | بقسمة المال كذا ان يهلك
ذو المال لا ان يتعين تحدث | كولد وقبل قسم يورث
ويجبر النقص به ولو طرا | نقص بفوت العين من بعد الشرا
ورد قدر راس ماله الى | ما كان ان يفسخ على ما عملا
وحيث يرضى مالك بروَلا | ربح ببيع من زبون حصلا
ولمورث الوارث حيث يقضى | بلفظه فى النقد لا فى العرض

فمائة

فمائتو ربحها اثنتان | والربح ما بينهما نصفان
فر وارث فصرن ستا | لكل شخص بثلاث يعنى
وحصة العامل فيها يسترد | تقررت ربحا وخسران وجد
فراس مال مائة ثم اكتسب | عشرين واسترد عشرين احتسب
بسدسه ربحا فان عاد الى | مال ثمانين يصب من عملا
من ذاك درهم وثلثاه ومع | خسران عشرين وعشرين اجتمع
ثم افاد فاذا ثمانون | فراس مال خمسة وسبعون
وخمسة زادت على ما قلنا | بينهما سوية جعلنا
والقول للعامل فى الرد وفى | خسر وقدر ربحه والتلف
وعدم الربح ونهى ذكرا | وقدر اصله ونية الشرا
فان رضى شخصين وقال من ملك | الفان مالى ثم قال الشخص لك
ما قلته والثانى قال الف | فللجحود ربع الف يصف
وان نجد ثلاثة آلاف | حاصلة وجعلوا للنافى

خمسها وثلثها للمعترف | اشبه ما ياخذنا في ما تلف
وقدر مشروط اذا تحالفا | فيه افسخ العقد اذا تحالفا
باجر عامل وفي ربحت | كذا او قال بعده غلطت
حسابه او قال قد كذبت | لغو وبعد ان يقل خسرت
نقبله قلت قال في التتمه | عند احتمال صدقه هدى الكلمه

باب المساقاة ٤٢٨

وانما يصح ان يساقيا | نخلا وكرما غرسا وذويا
وعينا بعد خروج الثمر | او لا اذا الخارج لم يؤبر
وان يزارع الذى تخللا | وعسر الافراد او قد عملا
واتحد العامل والعقد تبع | ولا تخابر فهو بالنص امتنع
ان اقتت بزمن تحصلا | الربح فيه غالبا ولو الى
اجزاعوام ولو شريك | ومع شرط عمل المملوك
ونفقات ذا وحيث استاجرا | باجرة من مالك فليحظر

بقوله

بقوله ساقيت او عاملت | لقوله استاجرت مع قبلت
وعرفا اشجار نوعين متى | مالكه يشترط التفا وتا
وعرفا بحملة يفصل | عرف وذى الزمة ويعمل
مكررا او كلما احتاج الثمر | له كحفظ وجذاذ لا نهر
وسهمه يملك بالظهور | واتبع لردم موضع يسير
عرفا ويستقرض لو ذا هرب | قاض عليه واكترى فالصاحب
ينفق مشهدا والا جعلا | تبرعا كاجنبى عملا
او يفسخ العقد باجر مثله | كالشجر استحق عند جهله
ولو عن العامل ابدا ثالث | تبرعا وان يمت فالوارث
اتم بل جبر مهما لم يكن | تركة وهو امين لم يخن
يستاجر القاضى عليه مشرفا | بل عاملا ان حفظه انتفى

باب الاجارة ٤٣

صحة الايجار بايجاب كما | اكريت او اجرت او نحوهما

وبخو ملكتك او اجرتك   منفعة الشي خلاف بعتك
وبقبولة باجرة ستري   او عملت في ذمة الذي اكترى
لا بالعمارة ولا جزء المحل   لعمل ان كان من بعد العمل
ومطلق الاجر على التعجيل   موصوفة بالقبض والحلول
فلا تجز عنها له استبدا له   ولا عليها وبها الحواله
كذلك الابرا منها لا في   اجارة عينية كالكاف
مع لفظة استاجرت في ان ترضعه   امراة وخالص من منفعه
مقدورة التسليم شرطا قومت   وحصلت لمكتر وعلمت
وبطلت في كلمة بلا تعب   وزينة بالنقد ورقا وذهب
وبالطعام وحراس الكلب   وصيد كلب وزرع الحب
ومطلقا ان يتوقع وانتفى   ما وما يعتاد من عيش كفى
ولزمان قابل حيث جرى   في عينها الا من الذي اكترى
او بعد الرحيل في الحجيج   وهيا الاجير للخروج

او

اولركوب نصف درب بشر   ونصف ثان ولو من يوجر
ولم تجز لقلع سن صحت   ودون اذن الزوج من منكوحة
لكن له ولو الارضاع صبي   منها اجز ولم تجز للقرب
كالحكم والتدريس والامامه   ومن لتفريق الزكاة رامه
يجوز كالتعليم للقران   ولجهاز الميت والاذان
وقد اجيز للعلم الامه   ان يكترى للغزو اهل الذمه
وعين الموجر اجر المنفعه   اما بوقت مثل سكنى جمعه
ولو بطول مع بقا العين   او بمحل عمل الذين
وعينا مرتضعا والمسكنا   والطول والعرض وموضع البنا
بالارتفاعات وبالكيفيه   لو فوق سقف كانت البنيه
او اكترى لعمل ويعرف   راكبها برؤية او يصف
ضخما نحيفا والمحمل ذكر   الضيق والوسع ووزنا او نظر
وقدر مطعوم لاكل يحمل   وعندنا معالقا يفصل

ولبر ما يركبه او ذكرا لجنس والنوع وسير او السرى
وسيرها ومنزلا ان علما عرف ومحمولا راى او علما
مقداره او بيده امتحنا وللزجاج وصفها تعينا
للقد مَنٍّ مع ما قد ظرفا ومن بر دونه فعرفا
لفقد ضبط او لحرث قالا ذي صلبة او رخوة مثالا
ولاستقاء موضع البئر عرف والدلو والعمق عيانا او وصف
وعدد الدلا ووقت استقا وما كفت لسقي ارض مطلقا
ويلزم الموجر ان يسلما دارا وسقفا اسا وبالوعتها
خالية بدا ومفتاحا ولم يعد له ويعمر الذي انهدم
بغير كره كانتزاع ما غصب وبرة حلقة انف وتجب
تفرغها عليه والحزام وتجب الاكاف والخطام
كذا عليه ان بذمة تقع اعانة المحتاج والحمل وقع
ومحملا والحط والظرف له وفي استقاء دلوه وحبله

والصبغ

والصبغ والذرور والحبر على مستاجر ومحمل وما تلا
والخيط والرضاع ليس يتبع حضانة وعكسه ووزعوا
لولهما استاجر والدر انقطع وبدل الماكول الان وقع
شرط بان لا يقال فيه شرط وليس العقد يقتضيه
ببدله مستوفي وما استوفي به ومنفي مدة بعا به
وتلف المذكور واللبس نزع ان نام ليلا ومن العلى يدع
قيلولة او خلوة لا يعذر ويرتدي بدولا يأتزر
وهو امين ضامن التقصير كحافظ الحمام والاجير
وان مضت مدته وان عبر امكان الاستيفا منه واستقر
اجر وان لم ينتفع تعينا ماجور ام لا وهو الجر هنا
وبانهدام السقف فوقه ضمن وقتا لو استعمله فيه امن
او اعتدى كمبدل لخمسين من برها من الشعير واعكسن
ومبدل اقفزة الشعير بالبر لا بالعكس للمذكور

واجر زائد مع المسمى يضمنه واجر مثل مهما
ابدل زرعا بغراس ومتى يزرع مكان البر فيه الذرة تا
فالمذهب المنصوص ان تخيره ما بين اجر مثل زرع الذره
وبين ما سمى وارش نالا ارضا بزرعها وقلع حالا
واجعل لمكر مثل الزائد ذا جهل به او كان معه قسط اذا
كالحكم في الجلاد ان زاد ولا اجر لما بدون شرط عملا
لداخل الحمام والقبا ان يخطه ثم اختلفا فيما اذن
فيحلف المالك والتفاوت عنيت ارشا دون اجر ثابت
وبانهدام داره وتلف معين الاجير والظهر وفي
حج اذا احرم والارض اذا ما فسدت بنحو ماء او قذى
او حبس العين سوى من اكترى ومدة الايجار كان قدرا
انفسخت بالقسط لا ان يفنى عاقدها لا الاولون بطنا
ولا بلوغ الما ولا تحرير عبد وما للعبد من تخيير

ولم

ولم يعد ونفقاته افرض في نفقات بيت المال حتى تنقضي
والنقص خيره به كالغصب وكالاباق وانقطاع الشرب
لا ان يبادر بتدارك ولا ان يفسد الزرع ويفقد خللا
في الارض او حبس المكرى بلا تقدير مدة ولا ان حصلا
لعاقد عذر وقل المودع والمستعير لم يجز ان تدعى
به على الغاصب والمرتهن والمكتري مثلهما والاحسن
خلافه ان نحن قسنا فحقق منفعة بحق ملك التحقق

فصل في الجعالة ٣٠

صحت جعالة بان يلتزما اهل اجارة بجعل علما
مقبوضا او لا سامع النداء له هو الذي استحق ان كمله
وقبل ان يفرغ قبض ما جعل جاز ونقصه بنقصان العمل
كالرد من اقرب او ان عاونا غير الذي عين من قد عينا
الا له وتمنع التزايدا ان زاده كرده من ابعدا

لعمل معلوم او مجهول ولو لغير كان ذا حصول
وبالجواز وسميت مالم يتم من جانبين فبفسخ الملتزم
من مالك او غيره او ان جُعل الجعل فيها نحو خمر او جهل
او كان غصبا فاصح ما نقل ان له اجرة مثل ما عمل
وحيثما انكر شرطه وفي معين وسعيه فليحلف وسعيه

باب احيا الموات ٣٢

موات الاسلام وان تقدما عمرانه من قبلنا او علما
او اقطع الامام اي ومن احياه صار ملكه بمعدن
جوهره العلاج يبديه وما للكفر فالكافر او من اسلما
لا ان رعا لحوطه وباب علق في زريبة الدواب
مع غرس باغ مع سقف البعض من مسكن او جمع ترب الارض
ونحوه كالشوك حول المزرعه والاحتياج رتبة الما معه
للعرفان قلت والمزد لفه نحو داي شيخي ومني كعرفه

والموضع

والموضع المعمور في الايادي اولا ولا حرثه كالنادي
وموضع الركض وكل ما يرى من مرفق مثل مناخ للقرى
وموضع النازح والدولاب وموضع التردد للدواب
ان استقي بهن والمصب له ونحو بركة للمحب
وموضع يخشى انهيار او حفر او ينقص الما للقناة والممر
قلت الذي في صوب فتح الباب ومطرح الرماد والتراب
وكلما للما من مجاري ومطرح الثلج حريم الدار
وليتصرف مالك بالعاده وغيرها يجعل للحداده
ومدبغ ان شاد او حماما ان حكمت جدرانه احكاما
وحيث ما يستولي مسلم لما يرعى كفور او مواتا اعلما
او اقطع الامام قدر الحمى صار احق دون طول واشتغل
ولا يبع وللامام اطلق حمى لنحو نعم التصدق
وجاز نقض ما سوى النقيع بالنون اذ ذاك حمى الشفيع

منفعة الشارع للطروق ولمعامل بلا تضييق
وللجلوس مستريحا واحق ولو بتطويل العكوف من سبق
وفي بيوت الله للتعليم لطالب القرآن والعلوم
حتى يخلى حرفة او انتقل او فارق الموضع والالف انفصل
وللصلاة تلك لا غير وفي سبق امرئ في ربط التصوف
ولو لشغل غاب بل فيما ظهر من معدن الى قضائه الوطر
فليسق من جاز بنفسه الى كعبيه من احيا الموات اولا
في غير واق فليسرح ومنع اذ لا يفي بالكل من منقطع
ومحرز منه بظرف ملكا واثنان ان تساوقا يشتركا
وان يضق يقرع وفي البير التي يحفرها للرفق حتى الرحله
وفي التي يملكها فبذل على المواشي للزروع ما فضل
وشركة القناة ما بينهم بحسب الاعمال او ما غرموا

باب الوقف ٤٩٠

ووقف

ووقف شخص لتبرع صلح بقوله وقفت او حبست صح
وهكذا سبلته كان ذكر لفظ تصدقت وقال في الاثر
صدقة حراما او موقوفه او بانتفا هبة موصوفه
او بيعها ومسجدا جعلت لكنما حرمت او ابدت
كذا تصدقت اذا عمن كني بها وللتمليك في المعين
في فك ما يملك منه الرقبه معين بنقل يستفاد به
لا بفواته كمن يعلق عتاقه بصفة ويعتق
عند وجود وصفه المذكور ويبطل الوقف كفي التدبير
للنفسه ولا مكاتب ولا مستاجر وامر فرعه على
اهل الملك ذاك لا البهيمه ونفسه والطفل في المشيمه
وذي ارتداد ومحارب كما بشرط ان يقضي ريع ونما
ديونه ومن ثمار تطلع باكل او بوقفه ينتفع
وجاز ان ياخذ منه لو وقف للفقرا ثم بالفقرا تصف

ونفس عبد وباطلاق على ... مالكه ومن يعين قبلا
بشرط نفي رد بطن ثاني ... وحيث عمت عدم العصيان
منجزا ولم تجز موقتا ... ولا بشرط البيع او عود متى
يشا او خياره ولا على ... من يوجدون لا انقطاع اولا
ووسط وآخر اذا انقطع ... فهو الى اقرب واقف رجع
كالوقف اذا ربا به لا تعرف ... وما على زيد وعمرو يوقف
وبعد هذين على ضد الغنى ... فللذي لم يغن حظ من فني
واتبع في لا توجروا والتسويه ... وفي الذكور فضلوا والتوليه
لعادل كاف عليه تجعله ... يعمر يكري والنما تحصله
يصرفه مصرفه وآخذا ... مشروطه والبعض اذ يرسم فذا
وجاز ان يعزله واستبدلا ... سواه الا حيث شرط جعلا
توليه منه وتلك تثبت ... لحاكم ان كان عنها يسكت
والواو للتشريك عنها معنى ... ولو بما تناسلوا او بطنا

من بعد

من بعد بطن قلت جل الفقها ... بثم بطنا بعد بطن شبها
لا الرافعي وبثم رتبا ... كذاك فالاقرب بعد الاقربا
ومثله الاولى والاعلى يحب ... تناول الحافد نسل وعقب
ومثله ذرية والولد ... خنثى وواضحين لا من يحفد
ولا الذي ينفى ولا الجنينا ... وجاز في البنات والبنين
خنثاهم لا لاحد الصنفين بل ... على الموالي مع وجود من سفل
ومن على يفسد او قد صححا ... ولهما وجهان كل رجحا
ومع واحد له في القابل ... وقفا على بناتي الارامل
اولبنيّ الفقرا الوصف ... ان فات فاستحقاقهن ينفو
وهو بعود ه يعود والصفه ... ان قدمت في الجمل المنعطفه
بعضا على بعض ووصف قد وقع ... بعد والاستثنا الى الكل رجع
والوقف عقد لازم فيطرح ... تصرف في غرض الوقف قدح
وشرط واقف وملك البارى ... الوقف والمسجد كالاحرار

اى ليس يختص به الفقير وغيرهم وفي الفريقين ذكرا بانه يختص والحكم والنووي صحح الاصح
كذا بها مش وليسا من الاراصل

وينفق الذى عليه وقفا　لفقد شرط ثم كسبه انتفى
قلت وان بنى على الاقوال　فى الملك فالاصح بيت المال
وريعه تملك كالنتاج　وبدل للبضع لا الايلاج
وزوج القاضى باذنه ولا　جبر وذا ان يتزوج بطلا
وسوهم اذ شرط وقف يندرس　قلت توقف لصلح اقيس
وبدل الموقوف حيث يتلف　خذ مثلا وشقصا به يوقف
وبالجفاف صارت الاشجار له اذا لم يمكن الايجار
ونحت حصر مسجد وخشبه　وجذعه الكبير لا نفع به
الا باحراق وداره التى　تهدمت اوبانهدام دلت
بيعت لما يصلحه لا المسجد　قلت وحفظ الشقص خوفا جيد

باب الهبة

الهبة التمليك من غير عوض　ولو من الاعلى وبيع ان عرض
فى صلبها التقييد بالثواب　وانما تصح بالايجاب

كمثل

كمثل اعمرت جعلتها لكا　عمرك اوما عشت او حياتكا
ولو تلا ان مت قبلى عاد　لى اولمن ميراثى استفاد
ان مت اووهبت منك عمرك　هذا على انك مهما حضركا
الموت قبلى عاد لى وان حضر　قبلك موتى فعليك ذا استقر
جعلت رقبى لك او ارقبت　لا منك عمرى عمرذا اووهبت
اوقال بعت منك ذا بلا ثمن　ولا بتعليق وتاقيت الزمن
اواخر القبول فيما صححا　معا ونحو حبتين قمحا
قلت وما نبه جل الكتب　لهذه ودينه ان يهب
ممن عليه فقد ابرا عنقه　وللصواب فى المقاصد دقه
والنقل للاكرام والتلطف　هدية بالبعث والقبض اكتفى
ويملك الموهوب بالقبض وقد　خير وارث اذا مات احد
من ذين قبله وبالمتصل　من زائد يرجع اصل مايلى
ولوبا سقطت الرجوع رجع　ولو تخلل العصير او زرع

ارضا ولو زوج او دبر او | اكرى وللبائع ذا الحكم برا و
وانفك رهن وكتابة وما | يرجع حيث ملكه عاد كما
لو فرخ البيض او البذر نبت | وفي البنا والغرس ما ثبت
بقوله رجعت او رددت | الى او نقضت ما وهبت
لا البيع والاعتاق والاتلاف | والوطئ والايلاج مع خلاف

باب اللقطة واللقيط ع ٦٣

مكاتب والحر او بعضا لقط | ما ضاع بالغفلة عنه او سقط
كنبش غير جاهلي الفرد | لا العبد ذي التمييز الا في نهب
وعند امن من خيانة ندب | كندب الاشهاد به ولا يجب
معرفا شيا لحفظه ومن | للحفظ لم يلزمه تعريف اذا
ولتملك سوى الممتنع | في المهلكات من صغير السبع
وامة حلت له وبالحرم | او حازه خيانة في الحال ثم
ان كان مثل حبتين برا | وما يقل ان يعرف قدرا

بذكر

بذكر اوصاف واجب مونه | عليه وليصل لغيره سنه
في كل يوم طرفيه ذكره | يجزيه ثم كل يوم مره
فكل اسبوع فكل شهر | قلت وان لم تتصل فليجري
وجهان واختار الامام الثلى | دون العراقيين والروياني
في بلد اللقط وايما بلد | كان اذا الملقوط في الصحرا وجد
وذاك ما لم يتملكه بعد | امانة وان خيانة قصد
من بعد ان ياخذه كالثمن | اذ باعه بحاكم ان يمكن
وجاز اكل الفساد يعرف | كالشاة في الصحراء او يجفف
ان كان ممكنا ولا اختصاص | بالكلب بعد العام بل من عاصي
ينقله القاضي لعدل يحفظه | يشرف في تعريفه ويلحظه
ومن صغير الولي نقله | ثم ليعرفه للاستملاك له
حيث للاستقراض للصبي | وجه وبالتقصير من ولي
يضمن والصبي بالاتلاف لا | بتلف والاخذ من عبد على

رقبة العبد وكالالتقاط الاخذ منه موجب الاسقاط
كان اقر سيد اى خلا فى يد عبد ثقة و الا
فهو تعد مثل ما لو اهمله وعين الرد مع الزائد له
وان جرى تملك يرد مع ارش عيب كان فيما بعد
وزائد متصل بالحجه وجاز حيث ظن صدق اللهجه
بوصف وقيمة يوم ملك والمثل فى المثلى رد ان هلك
ولقط غير بالغ ان نبذا فرض باشهاد وحضنه كذا
لمسلم عدل بشرط الرشد حر ومن مكاتب وعبد
باذن سيد كلقط صادر منه وللكافر لقط الكافر
قدم بسبق فغنى ومن ظهر له عدالة على من استتر
فقرعة والنقل من بدو الى قرى ومن ذين الى البلدة لا
عكس ومن كل الى مثاله ومن له يحفظ باستقلاله
كالدار فيها والذى عليه وتحته لا ما دنا اليه

ولا

ولا الدفين تحته وان لقوا خطا وبالحاكم منه ينفقوا
ثم مع الاشهاد ثم من قضى من مال بيت المال ثم استقرضا
عليه واللقيط مسلم بان يوجد حيث احد منا سكن
ولو مع استلحاق شخص ذمى ان عدم الحجة بعد الحكم
كالطفل فى الاصول او فيمن هم سبانه بدون اصل مسلم
ثم بكفر تابع للدار يعد اصليا من الكفار
وتابع السابى واصل عدا بالكفر وهو بالغ مرتدا
وهو اذا الدعوى برق تقدم حرية يقتل حر مسلم
الا ببالغ ولم يسلم فقد قالوا ديه وبقذف تحد
والقطع بالقطع واما ارش جنى فى بيت مال وله الارش هنا
استلحق اللقيط شخصا ان حكم بحجة ثم بقائف علم
اصل الشهادات جميعا جريه بعرض مولود علينا نسبه
وانه اصاب فى اصناف اربعة فى رابع يوافى

اب وام قلت مع اشكال   فيه لعلم قائف بالحال
كواطئ ظهر وكالتحلل   بالحيض والشرط نكاح الاول
بصحة وان لواحد جعل   ثم لثان فاليه ما انتقل
ثم انتسابه بمثل الخلد   وفي نزاع حضنه احكم باليد
وهو بدعوى ذي يدين قبلا   باللقط او بالجحد لا ان حصلا
دعواه في الصبا وبالغا جحد   او حجة مع سبب الملك كقد
ورثته او ولدته امته   وقول ذا له فقط لا انتبته
او باعتراف بالغ ما اعترفا   للغير بالرق وان غير نفى
ولا بحريته واستثن ما   يضر في تصرف نقد ما
غير ففي المرأة مستمرة   زوجية وسلمت كالحرة
سيدها له الاقل مما   بجعل مهر المثل والمسمى
وفرعها من قبل ان يقرا   حرا وتعتد ثلاثا اقرا
ان طلقت وقل له الرجعة لا   لكن بشهرين وخمس ان هلك

ولينفسخ

١٠٤

ولينفسخ نكاحه ثم حمل   نصف المسمى والجميع ان دخل
من الذي في يده وكسبه   ادى كدين قبل اقراربه
وفاضل المال لمن اقر له   والدين في ذمته تحمله
واقتص منه هذا بقتل عمد   من قبل اقرار وكذا لعبد ٢٦٣٦
١٢٩٢

باب الفرائض ١٤٩ع

تخرج من تركة الميت حق   بالعين كالزكاة والرهن اعتلق
والعبد يجني والمبيع مات من   كان اشتراه مفلسا ثم مون
تجهيزه والدفن بالمعروف   ثم ديونا لزمته ذا توفي
وارثه كالرهن بالدين وان   تصرف الوارث ثم يستبن
دين وبرد العيب او تردى   في بئر عدوان ولم يؤدى
يفسخ وفي وجه قوي ثاني   تصرف الوارث كالضمان
ثم الوصايا نفذت من ثلث   باقيه ثم ما بقي للمورث
من مستحق النصف زوج بنت   وبنت الابن وكذاك الاخت

لابوين او اب وكلا   اخ يساوى رتبة واد لا
عصب والبنت وبنت ابن ذهب   اختا لاصلين ولختا بنت اب
ذهب اى مات اه
والجد لا واحدة من ذى وذى   فالنصف مع زوج وام قل الخذى
لكن هذا فى حسنا دين   فالجد مع اخت كاثنتين
قلت الى اكدرتعزى لو فرض   اخ مكان الاخت فيها الفرض
وعصب ابن الابن بنت ابن ولو   اسفل منها حيث فرضها نفو
ومستحق الثلثين من رقت   عن فردة من ذات نصف بقت
والربع الزوج بفرع ذكر   وغيره فزوجة واكثر
والثمن الزوجة والزوجات   مع فرع من تدركه الوفاة
والثلث الام والاثنان فما   من ولدها زاد وثنتان معهما
عصبة للابوين بعده   الزوج والام والاجده
وثلث الباقى بزوجين واب   اوقسمهم بذا اللفظ الادب
والسدس فرض من بنات الابن او   بذكر ادلت ببنت حسب او

بفردة

بفردة منهن منها ادنى   والاخت للاب وان كثرتا
مع التى للاب والام هيه   وجدة فصاعدا لام ليه
بالذكر الواسط انثيين   وللجهة الفردة كالثنتين
وولد الام وبالفرع الاب   وجد الا دلاء بانثى يسلب
والام ايضا كمع الاخوه   حيث على فرد تزيد قوه
والعصبات حائز ان ينفرد   وما بقى بعد الفروض ان وجد
الابن بعده ابنه واستعلا   فالاب فالجد له وان علا
وولد الاب ولا ترتيب فى   جد واو لاد اب فى الاعرف
وعاد ذا الوارث منهم غيره   منهم على الجد يرجى خيره
وحاز من قسم وثلث اجودا   جد اذا صاحب فرض فقدا
قلت فمع اقل من ضعفه حوى   قسما وهذان مع الضعف سوا
يكن بذى الفرض عوز الراجح   فى القسم والسدس وثلث الباقى
ثم الى النصف لاخت يكمل   وولد الاب له ما يفضل

وَاَعْطِ اختين الى الثلثين ثم | اخ من الاصلين فالناقص ام
ثم بنوهما كذا فالعم | لابوين ثم اذ لا ام
ثم بنوهما كذا فعم اب | فابن له فعم جد في العصب
فابن له فمعتق ولو جرى | بعوض او نفسه منه اشترى
ثم الذي بنفسه للمعتق | عصبة لو معتق الشخص بقي
حامه يوم العتيق لحقا | بربه في دين من قد عتقا
والاخ وابن الاخ جدا سبقا | ثم الذي اعتق من قد اعتقا
ثم اولوا تعصيبه ويرتب | او معتق الاصل كام واب
ان مس من اباه الرق احد | من دونه وجهة الذي ولد
تقدمت وهذه تجر | ولا غيره ويستقر
ومعتق الاقرب ثم معتق | ذكر كل من اصول يسبق
فلابنة مفردة اذ بابن | يشترى بان الاب غير ثمن
ومن عتيقة ومن اخيها | نصفا وربما منهما نعطيها

ولابنة

ولابنة مفردة قد اشترت | باخت الاو وامه ذكرت
بالاجنبي الاب ثلث النشب | من لخمها وثلثها للاجنبي
ثم لبيت المال ذي الاحسان | ثم ذووا الفروض لا الزوجان
بنسبة الفروض ثم ذو الرحم | وهو كمن يدلي به فيما قسم
كل قريب ليس ذو عصوبه | وليس ذا فريضة مكتوبه
واجعل خؤلة كما الامومه | واجعل كما الابوة العمومه
وترفع السافل بطنا بطنا | ومن علا نزل كما ضبطنا
مقدما اسبق كل جهة | بعد الى الوارث دون الميت
وافرض مشتبها به في الاستوا | بانه الوارث للذي توى
واقسم نصيبا للمشتبه به | قدرت وارثا على المشتبه
كارثه منه وان بعض حجب | بعضا فهذا في مشتبه وجب
وكل من ادلى بغير عطلا | به واما ولد الام فلا
وكل جدة فبالام احجب | واحجب بقربى الام بعدى لاب

وبنت الابن فبالابن حجبت كذاك بالبنتين لا ان عصبت
وولد الاصل بالابن تحجب وبابنه وحاجب له الاب
وولد للاب بالمعصب من ولد الاصلين اطلب
والاخت من اب باختين اذا ما كانتا للاب والام وذا
اذ ما لها من اخوة ساووا احد وولد الام بفرع وبجد
والارث شرط الحجب المخصوص اخوة بكثرة كما ذكر
وابوين ثن بالام وجد وولدى ام وثلث بولد
منها ومن لوالد وولده اولاب مع ذين والمعادى
رابعة قلت وخمسها باخ والام مع اخ عن الام انفسخ
سدس بزوج وباخت مكمله والام مع اخ من الوالد له
سبع بزوج واب وام والبنت وابن ابن وبنت عم
لذا والاخت ففي تعصيبها حرمانها بالاخ عن نصيبها
ثامنة زوج ولخت كملت والاخ والاخت اذا الام خلت

تاسعة

تاسعة ام وفرعها تلت اختا الاصلين ولختا قد دلت
هي ولخوها باب اذا امنعت عن سدسها بالاخ عنده وقعت
فهذه الخمس عليه ان يرد بالحجب نقصانا وحرمانا يرد
وان اراد حجب نقص لابنه فواردة خامسة وسادسة
فسدس بالاب مع ام الاب لا امام في اختيار المذهب
واجعل اخا للاب والجد سوا مع ولد الام الذي به انزوى
والارث بالفرض وبالتعصيب ضم شخص كزوج معتق او ابن عم
وكابن عم وولد لام فان يكن هذا مع ابن عم
وفرضه ممتنع بالبنت او ببنت الابن فتقدما نفوا
واستويا فيهما على النصف بقى وفي الولا بالنص قدم واقرب
ومن فريضتين ورثه بما ترجحت قوتها لا بهما
اما بان تحجب مثل بابنة اخت لام وطئت او بالتي
ما حجبت كالبنت اخت لاب او بالتي اقل في التحجب

قلت كاخت لابيها ام ام ... وعند حجبه كثير الجبا ام
مخالف الاسلام لم يرث ولا ... مخالف العهد ولا من قتلا
وحر بعض وجميع ما ملك ... يورث قل والمرتد قل للارث ترك
وعنه يورث ما حلا نفوا ... كذاك زنديق ومن رقوا ولو
كوتب والمنفي ومن حصلا ... من الزني ليس من العرولا
اخوة الام ولاخو الغرق ... امنع توارثا الجهل من سبق
ومال مفقود اذا حكمنا ... بموته لا قبله قسمنا
وقبل قف نصيبه كمن اسر ... ومن الى الذي يقيف يفتقر
والحمل والصحيح لا اضبطامعه ... قلت وقيل منتهاه اربعه
وبوقف المشكوك في الخنثى الذي ... اشكل والاسوا في الكل خذ
وعدد الروس اصل المسئله ... ان كانت الوراث من لا فرض له
وذكرا كاثنين فليعد ... ان جمعا ويخرج الفرض عدد
واخذه ذلك مهما يكن ... واصلها المخرج الاعلى ان فني

اوما

اوما بقي في ثلث باق بالاقل ... والاصل ان لم يفنيا ما قد حصل
من ضرب ذي الى وفق ذا وبتجه ... بالجزء قد تساويا بمخرجه
وفيه كلا للتساوي باحد ... لكن اجزا الفروض ان ترد
اعلت لجزا مخرج اليهما ... مداخل نقص ستة عليهما
وفي الاصول العول داخل في ... ست وضعفها وضعف الضعف
فستة عالت لعشرة ولا ... وضعفها ثلاثة عولا على
بالوتر والثالث عال بالثمين ... كزوجة وابوين وابنتين
ورد عد كل صنف تنكسر ... له سهامه الى وفق ذكر
واتركه اذ لا وفق ثم قابل ... ما بين صنفين فللتماثل
خذ احد المثلين والاكثر اذ ... تداخلا وان توافقا اخذ
حاصل ضرب احد الصنفين ... في وفق صنف اخر من ذين
وان تباينا فخذ ما ارتفعا ... من ضرب ذا الجمع في ذا اجمعا
ثم ليقابل بين كل ما حصل ... وبين صنف ثالث واراع العمل

وبين ذا وربع وما كمل فاضرب به في مسئلة فان تقل
فاضرب به في مسئلة مع عولها فكل صنف حظه من اصلها
يضرب في المضروب فيها فهو له فالرد ان خالط من في المسئله
شخص عليه الرد ليس يحجبه فارفع اليه فرضه من مخرجه
وهو لها اصل ان الباقي انقسم على سهام من برد انتسم
عليه من مخرج هذه الاسهم لو لم يكن رد وان لم يقسم
فاصلها حاصل ضرب الاسهم او وفقها في المخرج المقدم
وان عدمت من عليه لا يرد فاصلها ما للسهام من عدد
قلت المراد بالسهام عدد رؤوسهم اذ وصفهم يتحد
زوج وست من بنات تفرض اثنين في اربعة وتحسب
عرس وام معهما بنتان فلتضرب الخمسة في ثمان
ام وبنت رجعت من ست لا ربع ثلاثة للبنت
قلت واما في الخناثي فعدد حالاتهم زاد عليهم باحد

صح

صح لكل حال مسئله بالفرض حيث معهم من هوله
والامر في اثنين اذا تماثلا او يتوافقان او تداخلا
او يتباينان كالكسر على جزئين ثم قابل المحصلا
بثالث كذا الى ان يفرغا فانها تصح ممن بلغا
ثم لكل واحد مما استقر حاصل سهم هذا من اضر
مسئلة خصته في غير الاضر او وفقه حيث توافق ظهر
واقسم لكل وارث مما يدع نسبة ما يخصه مما ارتفع
او قل لك الحاصل من ضرب الذي خصه في تركة او وفق ذي
من بعد ان تبسطها اذ تنكسر وقسمة عليه او وفق ذكر
او حاصل من قسم الارث كله او وفقه عليه او وفق له
وضرب خارج به في سهمه وبعضهم ان مات قبل قسمه
ومن بقوا هم وارثوا اما استوعبه او بعضهم وفيهم عصبه
وغير وارث لثان كان ذا فرض كمثل الزوج وانثى غير ذا

فهلك ابن او عن العرس وعن   بنى سواها فللابن للموت عن
اوهو ذو فرض فى الاولى فقد ما   عالت كان ماتت عن اختين هما
لابوين واب وبعل   فنكح الاخت التى لاصل
فقبضت عن من بقى او نقلت   عن ولدى ام واخت كملت
وزوجها وامها ثم نكح   لاختها فقبضت عن من شرح
بفرض لم يكن والاحق له   بما مضى تصحيح كل مسئلة
وضربه مسئلة الذى انكسر   سهام حظه عليها ان ظهر
تباين او وفقها ان عن له   توافق بينهما فى الاولة
فكت وكل من له من اوله   يضرب فى المضروب فيها فهو له
ومن من الاخرى له نصيب   ياخذه لكنه مضروب
فيما يخص بائنا من اوله   او وفقه ولم نطل بالامثلة

باب الوصايا ع ٢٦٠

الحر ذو التكليف اهل التوصيه   لجهة عمت وليست معصيه

او

٤/٢

او فلموجود معين اهل   للملك حين مات كالعبد كمل
ودابة يشترط صرف فى العلف   ثم الوصى ثم حاكم مصرف
ومسجد وقاتل وناكث   للدين او محارب او وارث
لكن بشرط ان يجيزوا بعد ان   يموت كالزائد عن ثلث اذن
ولو بعين قد حظه وان   صح منه بيعها وان عنى
وهى بعد الحط لغو مهمل   بكل مقصود تنقل يقبل
لنقل
لاحد قذف وقصاص واحتمل   ابهامه كالحمل قبل ان حصل
وبمنافع وذى صلاح   من نحو طبل اللهو للمباح
والزبل والخمرة حيث تحترم   والكلب للصيد وزرع ونعم
ان كان للموصى وثلثه اعتبر   بفرض قيمة وكله اقر
من مالك مولا وان بدا   تفويته مملوك مالا ويدا
بغير الاستحقاق من غير عوض   اضافه لموته او فى مرض
موت مضافا او منجزا حسب   من ثلثه بعد قضا دين يجب

يغرم من يوهب ما زاد ذا   اتلف والذى دفعنا نفذا
حيث دفين الموت ذو ظهور   كالعبد للموهوب والتدبير
وزائد العتق الذى اوصى به   مخير التكفير والكتابه
وكشرا بعض بقدر قبضه   وكسراية لبعض بعضه
لا ارثه البعض ولا اتهابه   ولا قبوله اذا اوصى به
او وارث المريض هذا ان قضى   قبل القبول كالتحابى عوضا
وفى نكاح التحابى جعلا   تبرعا لوارث او اولا
ان ماتت الزوجة او لم ترث   فزائد المهر احتسب من ثلث
لا حيث عن مهور مثل تركت   ولم يرثها الزوج قلت استشكلت
لا اجر نفس والقراض والاقل   من قيمة ومن نجوم ان حصل
كتابة فى صحة ثم وضع   مريضا او بالوضع الايصا وقع
او عتقه واجره جميعا   بها يعر كقيمة ان بيعا
بثمن موجل وماتا   قبل حلوله ولا التفاتا

فى كونه عن قيمة له علا   واولا منجزا فا ولا
قدم ثم فى العتاق اقرعا   وان بعتق ثلث كل قطعا
ولتجر قرعة على الميت من   قبل دخول يد وارث وان
تخرج عليه فكالحين رق   وان على حى فثلثاه عتق
لو قال ان اعتقت سعدا فبكر   حر فلا قرعة والاول حر
وما سوى العتق ففيه قسطا   وليتسلط بعده تسلطا
وارث من اوصى على مثليه   ومنعه من زائد عليه
فى المرض المخوف كالقولنج   وذات جنب ورعاف ثج
واول من فلج واخر   سل وكالاسهال ذى التواتر
وكالمخوف اسر سفاكين دم   من اسروه وقتال التحم
كذاك تقديم امرئ للرجم   او القصاص واضطراب اليم
او عسرت مشيمة وطلقت   او بان طاعون كحمى اطبقت
والورد والغب وشبه النزع   والدق دون جرب وربع

ووجع الضرس وحمى يومين ... وليعتمد في مشكل طبيبين
اهلي شهادة فان صح تبن ... صحته ويظهر البطلان ان
لم يك ذا خوف فمات لا اذا ... مات فجاة باوصيت كذا
اعطوا من مالي لم جعلت ... وبكتابه كخط عينت
والكتب والقبول من معين ... وكونه بعد اذا الموصى فني
كفى وصاية او الوارث له ... ان مات بعد كالرقيق قبله
وان له اوصى به فلو امر ... سيده بعتقه لا يعتبر
قبوله كمالك الذ ابتدى في ... قبول ما قيل امر فوافي العلف
وقف بموته على ان يقتلا ... ملكا وحكمه كعتق ابن ولا
تورث ان يقبله وارث كما ... لو ثبتت نسبته او حكما
بقول معتقي اخ من ارث ... ولا الذي عتاقه من ثلث
اعطوا من اعوادي عوادا واقتني ... عود اللهو وقسي وبنا
فهي بعود اللهو اي بطرح ... ان كان للمباح ليس يصلح

وقال

وقال شيخي قول من تخير ... كالرافعي ما اقتضاه النظر
خالف طبلا من طبولي فعلى ... طبل مباح ان حواه نزلا
والقوس للتي لرمي السهم ... لا من قسي وهي ذات عدم
ودابة لفرس وبغل ... وللحمار والمراد الاهلي
ونصه البعير ليس يشمل ... انثى وقالوا شاملا واولوا
والكلب والحمار والثور فلا ... يشمل انثى مثل اعطوا جملا
والشاة غير السخل والعناق في ... لفظ الرقيق للجميع قد شمل
ويشمل الفقير مسكينا كفى ... عكس وان يجمعهما ينصف
كقوله لحملها وان اتت ... بابنين اما لو اتت بميت
وحي الكل لحي والذي ... يقول ان كان غلاما حملا ذي
اعطوا لتوحيد وفي ان كانا ... في بطنها فللغلام بانا
وخير الوارث في ابنين وقد ... يفتي ببطلان هنا وباحد
رقاقة وتلغوا فتبطل ... وهذه كقيمة ينتقل

وحيث يبقى واحد تعينا　　اما الارقا فثلاثة هنا

والبعض لم يشترط ان يقل　　تلثى الى العتق امر فوا فامتثل

لو قال جيراني فان الجارا　　من كل جنب اربعون دارا

ولم يرد من كل جانب عشرا　　وحافظوا كل القران القرا

والعلما هم اولوا التفسير　　والفقه والحديث لا التعبير

ولسبيل الله للغازين　　وللرقاب للمكاتبين

وقوله لخالد والفقرا　　يجوز اعطا خالد ما نزرا

لخالد والريح اوجبريلا　　ان قال للرياح نصف بطلا

وفي لخالد ولله يرى　　على الاصح نصفه للفقرا

اقارب الانسان يشمل الذكر　　ووارثا والضد والذى كفر

والولد من اقرب جدان تقد　　قبيلة لا الابوان والولد

ولا من الام اذا الايصا فهم　　من عربي بخلاف ذى الرحم

اقاربي وارثه ممنوع　　واقرب الاقارب الفروع

ثم

ثم الاصول بعده الاخوه　　ثم جدودة تلى في القوه

ثم عمومة كذا الخؤوله　　وهذه لهذه عديله

اقرب قدم واخ الاصلين　　بالمنافع التى للعين

موصى له بملك ما العبد كسب　　لا العقر من جارية والمنتهب

وفرعها كهي ولا منع اذا　　اجره اوسفر ان رام بذا

وان تلف فما الضمان ثبتا　　وبيعه لوارث ان افتا

والقيد في الموصى له تحرجه　　كالشاة اوصى بالتى تنتجه

والاقتصاص واشترى بالبدل　　مثلا وان يبع لارش يبطل

حق الذى له بنفع اوصيا　　ويستتم حقه ان فديا

واحتسبوا من ثلث قيمته　　ونقصها ان كان قد اقته

والحج ان يطلق من الميقات　　وحجة المفروض كالزكاة

والدين والمنذور والكفاره　　من اصله فان تلك العباره

من ثلث فللوصايا يزحم　　ثم من اصل له ما يتمم

العقر بالضم المهر

خلا ثلاث مائة من ارث من قال حجوا واجبى من ثلث

وكان وصى لامرئ بمائة ومائة اجرة تلك الحجة

فشى الذى به الاجر كمل وثلث باق مائة لكن نزل

ثلث شيء ولحج عنه خمسون الاسدس شيء منه

وهو مع الشيء الذى قد كملا مما انبت مائة قد عدلا

فخمسة الاسدس الخمسينا عادلة وشيئنا ستينا

فثلث الباق تما نون خرج النصف منها مع ستين بحج

والحج او تكفيره المالى اداه لا الاعتاق اجنبى

والصوم والصلاه ان نفعا ميتا ولكن صدقات ودعا

لو استحق ثلثا ما اوصيا بثلثه فهو الذى قد بقيا

ولو بجزء او نصيب او بحظ او سهم او ثلث سوى شى لفظ

فاحمل على ممول اقله وبنصيب ابن له ومثله

فصحح لولاة تلك المسئله وزد عليها واحدا وادفع له

بالضعف

بالضعف زد مثليه فى ضعفيه ثلاث امثال وزد عليه

اربعة الامثال للثلاث وبنصيب احد الوراث

اقله ولو بجزء اوصيا وجزء من من بعده قد بقيا

بجعل مثل الاسهم البقيه عنيت من مسئلة الوصيه

ومخرج الجزء باق جاريا كالصنف ثم كالسهام الباقيا

وذات وارث كصنف تعتبر بعد زيادة النصيب ان ذكر

اوصى بو ابنين بربع ما وجد وثلث باق ونصيب ابن احد

اوله من اربع دع ثلثه للباقى بل مسئلة للورثه

ثلاثة حيث النصيب تبعه فضربت ثلاثة فى اربعه

وزد على مسئلة الذى ورث نصيبه فنصفها ثم الثلث

اوصى بثلث وبربع ما فضل وبنصيب ابن او ابنين جعل

مسئلة لثلث من مخرجه وما تبقى ذو وفاق منتجه

لمخرج الربع بنصف فاضرب اثنين فى ثلاثة او احسب

مسئلة الارث من اثنين زد   فردا فثلثه فنصفه قد
اوزد على المسئلة الارثية   من نفسها بنسبة الوصية
من فاضل المسئلة التي لذي   اوزد على المسئلة الجزء الذي
من فوق اجزا الوصايا للربع   زد ثلثا والنصف للثلث تبع
ابو ثلاثة اولى الاستحقاق   وبنصيب ابن وسدس الباقي
المال ست ونصيب فبقي   خمس على ثلاثة لم تلق
فاضرب اذا ثلاثة في ستة   فخمسة بان النصيب البتة
زده على الحاصل كي يكونا   ثلاثة من بعدها عشرونا
ان رد زائد على الثلث اقسم   ثلثا على نسبة تلك الاسهم
لو قد اجيز اونقصت أجمعا   نسبة نقص الثلث عن كل معا
ان ردت الوراث شيئا صححا   لهم بتقديرين ان قد سمحا
بكل ما اوصى به وان لا   والاكثر اقسم او قسمت المثلا
او اقسمن مضروب ذا او وفقه   في ذا على تقديري النفقه

فبين

فبين حاصلين ما تفاوتا   لكل من اجاز صار ثابتا
لمن له اجاز ولتجعل ورا   ذا خمس حالات وحيث ذكرا
نصيب فرد من بنين ورث   ثلاثة ونصف باقي الثلث
فالثلث النصيب مع قسمين   فثلثا المال نصيبا اثنين
يتبعها اربعة الاقسام مع   قسم بقي لابن بقي فقد وقع
كل نصيب خمسة فالثلث   سبع فقسمين يزيد البحث
اوصى ابوهم بنصيب لابن   وربع باق بعدها يستثني
باق ثلاث انصبا ربعه   ثلاث ارباع نصيب نضعه
منه بقي ربع نصيب جعلا   وصية تبسط ارباعا على
ثلاثة وعشرة كل ولد   اربعة حاز فالانصبا باحد
اعتق اعبدا ثلاثة وكل   وكسب فرد مائة ولم يقل
وارثه اجزته ان خرجا   قرعته يعتق وبالكسب نجا
وان لغير خرجت اعد فان   تخرج لغير كاسب يعتق من

ذا ثلثه وان لم يخرج عتق شيء بمثله من الكسب التحق
مع ثلاث ارثه وقد نقص شيئين عادل بمثلي ما خلص
فمائتين مع ستين عدل فان جبرت ثم قابلت حصل
عدل ثلاث مائة سواء تبين مع اربعة اشياء
ومائة تعدل اشيا اربعه فربع عبد ربع كسب تبعه
يرجع عن تبرع بدين علقا بموته بما بنا في مطلقا
وفعل قوي ومقدماته كذا الوراثي ومشبهاته
والعرض للبيع كما لو اذنا فيه وكالايجاب فيما رهنا
ووطئ منزل وايجار اذا في مدة اوصى بها تبقى كذا
او قطع الثوب قميصا وعجن او نسج الغزل او الحب طحن
او جعل الخبز فتيتا والقطن للحشو والاخشاب بابا ولكن
كذا انهدام الدار لا في العرصة وبنا العرصة وبغرس تي
وخلطه برا بما عين من برا والاجود بالصبرة ان

وصى

وصى ببعضها واوصيت لذا بما لذا او صيت ضد ما ان ا
انكر او ثمر او ذا تركة ونقله وبيع مال ملكه
موص بثلث ماله والجارية زوجها وشركوا بالثانية

فصل في الوصاية

صح لتنفيذ الوصايا ووفا ديونه ايصاء حر كلفا
ومن ولي ووصي اذنا فيه على الطفل ومن تجننا
لا في حياة جده علق او اهدا او اشارة تفهم لو
لسانه امسك بالتصرف ان كان ماليا مباحا واصرف
مطلقة لحفظ المال الى حر حميما مسلم ان حصلا
من مسلم وان يكن كافيا عدلا لدى الموت فالح الماضيا
واعتبر الحال بصير اولا وام اطفال بهذا اولى
اوصى الى اثنين ولو مرتبا وقبلا تعاونا ووجبا
ذا في وكالة وان فرد فرط يبدل والثاني استقل ان شرط

حينئذ ذاك وان تختلف فى حفظ هذان او فى المصرف
فليله القاضى وفرد قبلا منفرد لا فى ضمت ذا الى
زيد وهذا دون زيد قبله مع امين او فلا انفراد له
وصدق الوصى هل خان وفى مقدار خرج قلت ما لم يسرف
لاموت والد ورد المال قلت كذا القيم للاطفال

باب الوديعة

اودعت توكيل بحفظ المال فيضمن المودع بالترحال
لا ان طرا نحو جلا اهل البلد بالمال لم يودعه فيه فوجد
ذا المال او وكيله فالقاضيا فالعدل كالممات الا مفاجيا
بغير ايصاء مميز الى عدل وان اوصى فلم يوجد فلا
او نقل المودع بالنهى بلا خيفة غارة ونار او الى
حرز اقل او بنقله هلك او علفها بغير نهية ترك
بالاثم او بنشر صوف ما اعتنى كلبسه للدود ان تعينا

اواخذ العين له او انتفع لا ان نواه كركوب ما امتنع
او بدله الماخوذ بالباقى خلط وكله او عينه فذا فقط
والكل ان اتلف بعضا اتصل بالعمد او بخلفه الهلك حصل
كالسوم فوقه بنهى وسرق فى البر من حيث رقاد يستحق
او عين الربط بكم فضيع بكفه وضاع منه لا غصب
او دخلا بربطه فضاع او من خارج فقط والعكس نفوا
او ضيعت بان يدل المودع مصادرا او سارقا او يضع
فى غير حرز المثل او ينساها كالحكم لو سلمها اكراها
لكن قراره على من يظلم وليخفها عنه ومتى يقسم
وكفرت او دون اتمام غرض ماطل فى تخلية ان اعترض
مالكها للرد او مع ذا جحد ثم استمع بينة له برد
قلت وذا الصحيح لا ما قاله مناقضا فى اخر الوكاله
ومنكر المزوم فى الرد اقبل او قال ردها على الوكيل لى

فلم يرد المال مع تمكنه　　كالحكم فی ثوب هوى فی مسكنه
وضامن آخذها من السفيه　　والطفل لا ان كان للحسبة فيه
وضمنا ان اتلفا الوديعا　　لا القرض والموهوب والمبيعا
قلت ومما قال شيخی ينبغی　　فی نحو جلد ميتة لم يدبغ
وما بقصد الخل من جريال　　تجويزنا ايداعه كالمال

باب قسم الفیء والغنيمة ع ٣٥

خمس الذی يحصل من كفارهم　　والربع بعد الوقف من عقارهم
وثمن ان بيع اخماسا قسم　　فللمصالح الأهم فالاهم
كسد ثغر ولكل من نسب　　لهاشم ولاخيه المطلب
وذكر كانثيين يحتسب　　ولصغير معسر بغير اب
ولفقير القوم والعديل　　ولختامهم بنی السبيل
والمتبقی بعد خمس كامل　　وكان للنبی للمقاتل　　والمتبقی
بقدر ما يحتاج والزوجات　　والولد والعبد وبالممات

كذا

كذا الی ان تنكح النسا　　ويستقل بعده الابناء
قدم بنی هاشم والمطلب　　ندبا فاقرب الورى الی النبی
فالعرب الاسن فالاسبق فی　　اسلام وهجرة وليصرف
متی اراد وكتابا محصيا　　فليتخذ يثبت فيه الاقويا
سمی لكل فرقة عريفا　　وليمح من قد جن والضعيفا
ان ايسا ومن يمت والمال قد　　جمع يعط وارثا قسط الامد
وما من الاخماس هذی الاربعة　　يفضل فی المرتزقين وزعه
او بعضه يصرف باستصلاح　　فی الثغر والكراع والسلاح
وما بايجاف الخيول يحصل　　لمسلم ازال منع مقبل
فی الحرب مثل ان فقا او قلعا　　عينيه او لطرفيه قطعا
او اسره لا غافل وان رمی　　من حصن او صف الی الكافر ما　　الكافر
يصحب من جنيبة امامه　　وزينة ومركب ولامة
ومن ثياب ولجام واخذ　　سرجا وما للنفقات يتخذ

لانفسه وبدل عنه اذا ... ارق او فادى وما استحقب دا
وبعده الخمس كما تبسط ... وما الامير باجتهاده شرط
لمتعاطى خطر ولو احد ... يكون من مال المصالح المعد
او الذى يؤخذ بعده وما ... يبقى مع العقار ايضا قسما
فى شاهد الحرب له وان مرض ... او ناله فى الحرب جرح او قبض
بعد انقضا حربه او خرجا ... من صفه حيث تحيزا رجا
لفئة بالقرب او فرسه ... يموت فى اثنائه لا انفسه
ولا اسير عائد وكافر ... اسلم او محترف وتاجر
ولا اجير مع قتال لا الذى ... خذل وليخرج وللعبد وذى
صبى والمراة والذمى ان ... ياذن له الامام سهم ولهن
عن غيره يعرف بالرضخ الى ... راى الامام قدره هذا جعلا
ولركوب فرس ولو سوى ... ملك اذا لم يك فاقد القوى
ثلاثة من اسهم لا زائدا ... يعطى ويعطى من سواه واحدا

شارك

شارك فى غنيمة السريه ... جيش الامام واصل النفريه
مع القرب والكلا عدا وزعوا ... وحيث لا يمكن قسم اقرعوا

باب قسم الصدقات عدد ٣٩

ان الزكاة للفقير من لا ... يقع ماله وكسبه حلا
ان كان لا ائتقابه لم يمنع ... نفعها من حاجة بموقع
الثانى مسكين يقع ما وقفا ... بموقع من حاجة وما كفى
لا من بانفاق من الزوج ومن ... بالحتم من قريبه يكفى المؤن
بقول ذين كافيا لعام ... وحلفا اذ بالبلا اتهام
الثالث العامل فيها الاجر له ... وان يشا من بيت مال جعله
كحاسب وقاسم وساعى ... لفقه ابواب الزكاة واعى
اهل الشهادة وكالكاتب لا ... قاض ووالى بلد وان علا
رابعها مؤلف قد ضعفا ... فى الدين نيه وقوله كفى
كذا الشريف بعطاء اعلنه ... يرجى اهتدا امثاله بالبينه

ومتالف على الجهاد لمانع الزكاة والاعادى
ان كان من تجهيز جيش سهلا وقدره الى الامام جعلا
الخامس الرقاب هم صحيحوا كتابة لعجزهم وضوح
اليه او سيده اذا اذن صرف ولو قبل حلوله فان
يرق او اعتق يغرم الا اذا اتلف قبل عتقه ما اخذا
السادس الغارم اصلاحا جرى وان غنى ولو بنقد كثرا
وغارم لنفسه لا عاثما وان بدت توبته ان اعدما
وللضمان حيث عسر عمّا واعطيا قدر وفائيهما
بشاهدين او يكون الخصم قد صدقه او استفاض في البلد
سابع الاصناف سبيل الله ذو تطوع بالغزو من لا ياخذ
فيئا ولو لم يك ذا فقيرا وفرسا ملك او اعيرا
والنفقات والسلاح الاخر ابن السبيل وهو المسافر
لا عاصيا مع عسر ما وصله مقصده او ارض ما هو له

لاكافر

لا كافر منهم ومسوح برق ولا نصيبين لوصفي مستحق
وسهم مفقود ولو في بلد لمن بقوا والنقل غير جيد
واستوعبوا وجاز ان يكتفى بعامل وبثلاثة هيا
من كل صنف وله التفضيل في احاد صنف ان مزية يصرف
وان على شخصين يقتصر فلا غرم ينوى اقل ما تمولا
والنقل من موضع رب الملك في فطرة والمال فيما زكى
لا يسقط الفرض وفي التكفير يسقط والايصاء والمنذور
كذا اذا الاصناف جمعا عدموا في بلد والنقل منه يلزم
اهل الخيام المستحق منهم من معهم يوجد ثم تختم
نقل لادنى بلد ذا الامر عند الوجوب فان استقروا
تصرف الى من دون قدر القصر وحكم كل حلة في البر
كقرية بشرط الانقطاع تميز بالماء والمراعي
والصدقات سم بالله وفي انعام فيء بصغار عرف

وصدقات النفل في الاسرار اولى وفي قريبه والجار
وشهر صوم والمدين والذى له يمون ما استحبت منه ذى
واوجه في كل ما عن ذا فضل اصحها نعم ان الضيق احتمل

باب النكاح ٣٠

باب النكاح عدد ٣٠

خص النبى بوجوب الاضحية والوتر والضحى وللزلفى هيه
ونفل ليل وسواك فيه وان تخير النسا فيه
كذا طلاق امراة مرغوبه له على الزوج وان تجيبه
من هو في الصلاة والمشاوره ورفعه المنكر والمصابره
من غير قيد لعدو كثرا كذا قضا دين ميت اعسرا
وحرمة الصدقتين نفلها وفرضها والفرض لا عاقبلها
على قرابتيه والموالى لهم وتصويت عليه عالى
وان ينادى من وراحجرته وباسمه ونزعه للامته
الى الملاقات وبذل للمن مستكثرا وخائنات الاعين

وحبس

وحبس من نقلاه للعايذه باسه منه ونكاح الامة
وللكتابية والتى دخل لغيره قيل وثوم وبصل
قلت وان يكنى ابا القاسم من سمى محمدا ولو هذا الزمن
وباباحة الوصال صائما واخذه الصفى من مغانما
اى الذى يختار قبل القسم وخمس خمس فيئة والغنم
وجعله الميراث عنه صدقه تخفيفا او كرامة محققه
وان يكون شاهدا وقابله وحاكما الفرعه الزاكى وله
وبالحمى لنفسه وياخذا طعام ذى الحاجة وليبذله اذا
وانه ممن يشا ومنه زوج من شا ولم ياذنه
وبالنكاح هبة وان نكح ما فوق اربع وتسع في الاصح
ودون مهر وشهود وولى ومحرما لم يات بالتحلل
قلت وان يدخل مكة ولا احرام في التلخيص هذا نقلا
وكونه بين النسا لا يجرى قسما كذا صححه الاصطخرى

قال العراقيون والشيخ ابو حامد ثم البغوي يجب
وان يصلي بعد نوم ينقض وضوء من سواه من غير وضو
وبعض ما اكرمه الله به منامه بالعين دون قلبه
وانه يبصر من وراءه كمثل ما يبصر من تلقائه
وانه للانبياء قد ختم وان امته له خير الامم
وانها على الخطا لا تجتمع وشرعه ناسخ كل ما شرع
وانه سيد ولد ادم ومنه يستشفى ببول ودم
اول شافع ومن يشفع اول من باب الجنان يقرع

فصل فى العقد ومقدماته عدد ١٤٢

يندب للمحتاج ذى التاهب ان ينكح الولود ذات النسب
والدين بكرا بعيدة وان يرى وجهها وكفيها وان لم يوم را
اذا ارتضاها وهي ايضا تنظر ومن على الرؤية ليس يقدر
يبعث من تاتى له بالصفة بخطبة وخطبة للخطبة

ومن

ومن نسا مس شيء شعر وغيره محرم للذكر
وان ابين وكذاك النظر لا لاحتياج كالعلاج تخطر
ولا لما ليس يعد الكشف له تهتكا فى سوءة فحلله
ولا لممسوح ومحرم وقن لها وطفل لا مراهق ومن
امرد والاما بغير ريبة بالامن لا من سرة لركبة
كللنسا ومن اماء والتى ما بلغت فى السن حد الشهوة
لا فرجها قلت الحسين جوزه والمتولى من سوى المميزه
وللمع النكاح والملك ولو فى سوءة لكن كراهة راوا
قلت ولا يغمز ولا يقبلا محرمه ولحتيط فيمن اشكلا
وكالجواب خطبة المعتده تصريحا امنع لا لرب العده
ولسوى الرجعية التعريض ما يحرم بل ذى بعد ذى ان علما
اجاب من تجبرها او غير من تجبر والسلطان فى التى تجن
نطقا وجاز الذكر للقباح من خاطب وصحة النكاح

بقول زوجت وانكحت ابنتي   تزوج وقبلت بعد نحو
نكاحها تزوجها نكحت او   لفظ تزوجت وزوج ورووا
في ذي خلاف مثل انكح وبما   كان بمعنى هذه مترجما
والحمد والصلاة بعده على   محمد يندب ان تخللا
بشرط تخيير واطلاق ولا   تنس حضور سامعين قبلا
اي في نكاح لا شهادة الرضى   ولو بمستوري عدالة مضى
لا الدين او حرية فالفسق ان   يعرفه بعض الصاحبين او بين
نجحه او بتذكر بطل   بسيد وفسق هذا ما نقل
للسيد المسلم تزويج امة   كافرة لكافر لمسلمة
ولولي سيد بالمصلحة   ان يلي مالا وولي ان ينكحه
والنطق من سيدة وتجبر   لا العبد والسيد ليس يقهر
وبولي والد وان عرض   عتق لها جميعها حال المرض
وبهما ان بعضها يحرر   ثم بجد عن اب وتجبر

لعقد

لعقد وطئ قبل ولزمه   تزويج من جنت لتوق فهمه
لا طفلة ولا من الطفل ومن   من جن فرده يزوجان ان
يحتج واربا وغير الكفو لا   معيبة وامة من عقلا
وزوجا مجنونة بالمصلحة   وان طرا بعد البلوغ زوجه
ثم الامام بعد شورى الاقرب   مجنونة تحتاج ثم العصب
لا الفرع دون سبب ومشكل   اعتق كالمراة لكن الولي
له باذنه وحياتها بلا   اذن على ترتيب ارث نزلا
وبعده السلطان للمراة في   محل حكمه باذن واكتفي
بالصمت في البكر ويلزم الولي   اجابة الملتمسات العقل
وعته وسفه وفسق   وخلف دين والصبي والرق
كذلك المجنون لا العمى ولا   اغماؤه الى البعيد نقلا
وان يغب مقدار قصر او خفي   بالعضل لا المجبر من معين
مكافئ او الولي الزوج مع   فقد المساوي او في الاحرام وقع

بالعضل كالمجبر من عينا ... وان يغب مقدار قصر او خفي [illegible]

زوج سلطان وليس يستقل   وكيل محرم وان لم ينعزل
والزوج في وكالة يصرح   ولاحتياج السفيه ينكح
واحدة بشرط اذن من ولي   وان ابى السلطان والعكس جلي
بما هو الاقل مما عينا   ومهر من لاق ومازاد هنا
يلغو ومطلاق يسري واحده   وان بدون الاذن ينكح اشد
ولو مع الوطي فلا مهر كما   زوج عبد امة له هما
كالحكم في مريض موت قد سمح   بعتقها وتلك ثلث ونكح
ومانسبية ومن للعرب   ولقريش والى المطلب
او هاشم تنسب او من جنبت   عيبا به الخيار ها هنا ثبت
وحرفة دنيئة ومن تعف   وحرة كفوا لغير من وصف
ولو بفضل خمر واليسار   ونحو حسن مابه اعتبار
وجاز ان ذي والولي رضيا   بالغير لا القاضي وبعض الاوليا
وقدم الافقه ثم الاورع   وبعده الاسن ثم يقرع

وصح

وصح من غير وقف للبس   في سابق اثنين وارث عرس
ان مات واحد وارث الزوج لو   ماتت والاتفاق على هذا نفوا
وحيث لا يعلم سبق تبطل   وتلك ان تحلف باني اجهل
سابق دين فالنكاح للذي   يحلف بالبت وان تقرن ذي
لواحد فهي لغير تقسم   وبنكولها ورد تغرم
من نسب ومن رضاع للابد   تحرم من لا دخلت تحت ولد
عمومة وولد الخؤوله   كالبنت ينفيها من المدخوله
وغيرها الا ولد الزني لاب   وام عم واخ لا من نسب
وام احفاد وجدة الولد   واخت او لاد من الرضاع قد
او حرمت اصوله فصوله   فصول ادنى منهم اصوله
اول فصل سائر الاصول   وزوجة الاصول والفصول
اصول زوجة وان غشيها   فصولها ايضا ومن وطيها
بالملك او بشبهة الواطي كما   في عدة وفي انتساب فيهما

والمهر في شبهتها دون التي يزني بها او لمست كالزوجة
ومحرم الشخص بمعدودات ان تشتبه من محرمات
وجمع خمس وللعبد لا يحل جمع ثلاث وهو في عقد بطل
ولو باختان صح في الاخر واثنتين ايه تفرض ذكر
وجدت بين ذي وذي محرما نكاحا او وطئا بملك اوهما
فان تبن سابقة او اشترى او بزوال الملك تحريم طرا
او بكتابة وتزويج تبح اخرى له ولا ايلام من نكح
انثى وبنت زوجها او امه وخصصت مملوكة بالحرمه
ان نكح السيد من لم تجمعا ومن ثلاثا طلقت مجتمعا
اولا وثنتين على الرقيق في الثانية الذي مع التعليق
بعتقه قلت ووجدان الصفه شرط الى ايلاج قدر الحشفه
مع انتشار في نكاح صح لا في شبهة ووطئ ملك مثلا
وملكه وملكها وللذي كاتبه وفرعه للحر ذي

بدءا

بدءا ولو بعضا ولو كان الذي ينكحها على سبق عتق ذي
به كان يقول ان نكحتك بصحة فقبله اعتقتك
ثم النكاح بعدها ليجري وامتين حرموا للحر
وبدؤه لامة لو حره حصل اوله عليها قدره
ولو كتابية او من باقل من مهر مثل قنعت لاجل
ولا التي غابت بعيلة والتي عالت ورقا وبامن العنت
ولو تسريا ومسلم ملك ذات كتاب قل تجوز الوطء لك
دون المجوسية او ذات الوثن وحرة وامة ان يجمعن
حرا ولحل وغير لحل يصح في الاولى بمهر المثل
وحر بعض كالرقيق لو جمع لحرة وامة لما امتنع
وامة الكتاب دون مسلمه لذي الكتاب قلنا محرمه
وانما حلت من الكفار من من اليهود والنصارى يعلن
قد امن الاول من ابائها من قبل تحريف بانبيائها

او التي تعزى لاسرائيل من قبل نسخ لا الى التعطيل
ووثني احد الاصلين له وقرروا هذا ولا منتقله
وحرمت صابئة وسامره خالفت الاصول وهي مهدره
ولا يجوز كونها مقرره ورده وسبق اسلام المره
والزوج لو قبل الدخول يقع ان لم تكن ذات كتاب ترفع
وبعده على انقضا العدة قف ثم نكاح الكفر بالصحة صف
ولو بغصب لهم لذميين او كان موقتا وتابيدا راوا
ولو صحيحا افسدوا المهر يشبهها كذا طلاق الكافره
كذا المسمى ولفاسد قضي بمهر مثل قسط علم يقبض
بقيمة قلت وفي المثلي اذا افرضناه من المالي
ولتحد الجنس اعتبر بالقدر لا قيمة كنصف زق خمر
لا للتي قد فوضت واعتقدوا بان نفي مهرها يوبد
لو طلق الاختين او رقيقه وحرة مثلثا تطليقه

ثم

ثم الجميع اسلموا فليس له نكاح احدى لم تكن محلله
وان جميعا اسلموا او سبقا او ثان ثم بالثلاث طلقا
فخيرة الاختين والحرة لا ينكح بلا محلل ان دخلا
فرد لا ان قارن المفسد به سوى الطارئ اسلام احد
واليسر او من الزنى في الامة وان طرا الاسلام من هذا وتى
وحكمنا بالحق ان خصم رضي حتم فقررنا نكاحا يقتضي
تقريره لو صار كل مهتدي لا الحكم بالاتفاق حال المفسد
ولا لمن قد عوهدا واختارا ولو في الاحرام هما قد صارا
وعدة الشبهة لا في الردة اربع زوجات له وفرده
من لحوات واما وصفت لياسه عن حرة تخلفت
والبنت لا للداخل بالام قد تعينت والام بالبنت تصد
وحرة ذات كتاب قدمت او الذي في عدة قد اسلمت
ان تمت الحرة وهي مسلمه او في ارتداد ثم تسلم الامه

خ
او تردد ثمت تسلم الامه

نكن منا الحكم بحق ان رضي خصم فقررنا نكاحا اقتضى تقريره لو اسلموا وليفسد الحكم بالاتفاق حال المفسد
ولم نكن ان عوهدا واختار ولو في الاحرام هما قد صارا كذا في نسخة بدل قوله وحكمنا بالحق الى وعدة

نكاح ذي ادفع وكرة تعد   معتقة من قبل اسلام احد
وبعد ذين تدفع المؤخره   عن عتقها قلت وشيخي خيره
فهاهنا الحاوي من المتابعي   سهو الوجيز والامام الرافعي
فالاعتبار فيه بالتشام   من عتقت والزوج في الاسلام
لا الغير والزوج فذي العتيقه   كانت زمان اجتماع رقيقه
فحكمها في حق من سواها   وحقها حكم الاماء ضاهي
والعبد ثنتين وبالحر التحق   فيها اذا من قبلها اهتدى عتق
او قبل عتق صار ذا ايمان   ومعهما اسلمت ثنتان
ومع ان اسلمت اثنتان   ثم تحرر تتعينان
ان كانتا رقيقتين لا اذا   تاخر الحرة عن هذا وذا
ثم طلاق ولو معلقا   لا ان يعلق اختيارا مطلقا
والفسخ ان فسر بالسراح   تعيينها تيك للنكاح
لا الوطء والايلاء والظهار   وجاز ان يحصر من يختار

ومعهما اسلم اثنتان ٩

في

في بعضهن واختيار اللاتي   قد اهتدين والكتابيات
له وللفراق عباد الصور   والحبس ليختار وعزران اصر
فان يمت من قبله فكل   تعتد الاقصى قلت اذ لا حمل
ووقف الارث الى الصلح ومع   تفاوت يجوز لا اذا وقع
على سوى الارث كمن احدى النسا   طلق بالتعيين ثم التبسا
لا ان يطلق ثم تلتبس من هيه   احدى الكتابية والمهتديه
او اربع من الكتابيات قد   تخلفت والنفقات لا تمد
تقدم تلخذ لا التاخر   ورده الانثى خلاف الذكر

فصل في الخيار واحكام اخر عدده ٧٤

وبالجذام والجنون والبرص   خير وبالجب ولو بها نقص
وعنة من قبل وطء وقرن   ورتق واذ طرا الا ما اقترن
بالعقد عله ولا من بعد ما   زال وما من بعد موت علما
وللولي بالذي عم اذا   قارنه كمنع تزويج بذا

وبعد وطئ المسمى ان طرا | من بعده كردة وخيرا
بخلف شرط نسب وسلم | وضد رق لا بخلف الزعم
وولد من قبل علم ذو نسب | حر وللسيد حتى اصل اب
فيمته يوم ولادة متى | حيا بدا لا بالخروج ميتا
وبجناية فعشر القيمه | من امه السيد مغرومه
وذا وما ذكرته من قبل | في ذمة العبد كمهر المثل
وعاد ان يغرم بها على الذى | قد غر البالمهر بل ان تك ذى
ان عتقت واحصره فيمن عقدا | عليه والعاقد الا السيد[2]
وعتق كل القن لا عن ذى مرض | وتلك ثلث المال قبل ما استقض
زوج برق مس لا ان عتقا | من قبل فسخها ولو قد طلقا
رجعيا او اسلام تخلفا | وان يوخره اليهما كفى
دون لجازة وللصبيه | ومن تجن عقب الاهليه
لا للمولى وجهل عتق والخيار | فالعتق لا بالعيب او على البدار

ان

2 النووى وابن رفعة زعم • والرافعى ذا بل الحاوى اعم • قالوا والسيد غر حررت • قلت بمنع ذا فقد تصورت •
فى امة قد سميت نحره • وامة يرهنها ذو عسره • ثم باذن قابل الرهنيه • زوجها بل شرط الحريه •
وامة زوجها المكاتب • باذن سيد وغر الخاطب • او زوج السفيه مع اذن الولى • مملوكة له وليس بالجلى صح

ان حلفت عذر ولو يعترف | بعنة او بعد رد تحلف
فسنة ان طلبته امهلا | فان لنفى عنة تحلف فلا
يطلب بالوطء وان لم تعتزل | ترفع لقاض وبفسخ تستقل
هذا ولو سافر واستقضا | فى غير ذا النكاح لا ان ترضى
قلت الرضا اثناءها وقبلها | على الاصح غير مسقط لها
كالحكم لو اسقط الاستشفاع | من قبل ان تجرى الابتياع
ولو بطلقتك ثم راجعا | صور بما وغير ماتى واقعا
لا ان تجدده وصدق من جحد | جماعها لا ان اتته بولد
ولم يلاعنها ولا فى العنة | ولا فى الايلا فقول المثبت
لا ان اتت لعذرة باربع | او طلب ارتجاعها كالمودع
فانه مصدق فى التلف | والمستحق ان يغرم نفى
رجوع مودع على من اودعا | ومثل دار فى يد اثنين ادعى
ذا كلها فالقول قول الثانى | بانها بينهما نصفان

فمذ عيها سهمه ان يبع   من ثالث فالثان فى التشفع
مفتقر لحجة والبعل   كل تمتع له والعزل
والدبر مثل القبل فى الاتيان   لا الحل والتحليل والاحصان
وفيئة الايلا ونفى العنه   والاذن نطقا وافتراش القنه
وبجماع امة الفرع وجب   مهر ونعزير ويثبت النسب
وضد رق ولد لا قيمته   وثبتت لاصله امية
بالملك بالقيمة لا ان تستحق   للابن من قبل او الوالد رق
ولو وطى الجارية المشتركه   يثبت فيها الفرع منها ملكه
وليس للييسر وحر الولد   وبعضه فى العسر فى القول الاسد
وليهن فرعه مستمتعا   اقربهم فوارث فوزعا
واستثن شوها او تزوج اعبد   لاصله الحر الذى قد عدعد
ان شق صبرا ويخاف العنتا   بقوله بلا يمين ثبتا
ولو عجوزا تحته او رتقا   او طفلة ان احتياج بقى

والمهر

والمهر مهما يتعين تبعا   تعيينه وجد للمستمتعا
بالموت وبانفساخ وبالطلاق   والخلع والعتق بعذر كالشقاق
والعصبات قدمت فالادنى   وباستوا ان يضق اقرعنا
وبالنهار استخدم السيد من   زوجها والزوج لم ينفق اذن
ولخذها للزوج ليلا لا فى   غير ولو صاحبه احتراف
ومهرها للسيد فان دخل   سلمه ويسترد ما بذل
من قبله ومسقط من قبله   ردها كقتلها وقتله
كوطئ اصل امة زوجها   من ابنه من قبل ان او لجها
وان تمت ولو بقتل الاجنبى   وحرة لنفسها فليجب
وان يبعها سيد او يعتق   او وليها او صبى بمهرها بقى
نكاح هذه ومهرا صدقه   لبائع ومعتق ومعتقه
وحبسها للمهر ليس لاحد   ومهر مثل فى نكاح قد فسد
لمشتريها ان يطا بعد الشرا   وبائع ان قبله الوطء جرا

والفسخ والطلاق والعتق اذ يعد كالشقاق بما يجر

واشترط القبول في اعتقتك | لتنكحيني لا اذا الفسخ حكى
وتلزم القيمة لا الوفا ولا | يصدقها قيمتها ما جهلا
والمهر والانفاق ليس يضمن | سيد عبد في نكاح ياذن
كالاب بالعقد وما يزيد من | مهر على القدر الذي فيه اذن
وفي نكاح فاسد ووطيا | في ذمة العبد وحد نفيا
وان يقل لعبده سافر معي | او امة زوجها لم يمنع
وزوجة تملك بعض البعل | منفسخ نكاحها كالكل
وقبل وطء مهرها يسقط لا | ان ملك الزوجة من ادخلا
قلت فنصف مهر هذه اسقط | وليس شي ساقطا اذا وطي
وبعد وطء ان به اشترته صح | ان ضمن السيد فرع لو نكح
ملك مورث لها ثم هلك | مورثه وبعضها ارثا ملك
من بعد وطء فيكون المهر | تركة وقبل وطء شطر
ومحرمية ولا عذر ادعت | راضية نطقا بها ما سمعت

والزوج

والزوج مهما اجبرت فليحلف | عند العراقيين والمصنف
قلت رأى تحليف هذي البغوي | والمتولي وعن الجل روي
وان تمكنه وزوجته فلم | ترض يكن مثل الرضى التمكين ثم
وبادعا الجنون والحجر لدى | عقد عهدناذاك او ما عهدا
او الصبى او عقدة الوكيل في | احرام من وكل زوجا حلف

باب الصداق عدد ٨٩

كالثمن الصداق بل للعرس | بالعقل والبلوغ حبس النفس
ولولي غيرها الحبس الى | تسليمه ان لم يكن مؤجلا
وفي النزاع فلدا امين | يوضع فالتسليم بالتمكين
ومن يبادر يجبر الثاني ومع | منع سوى مبادر ان شا رجع
لا هي بعد الوطء ولتمهل الى | طوق وتنظيف والاستحداد لا
غير واقصاها ثلاثة فلن | تمهلها الى الجهاز والسمن
~~عبد له بالعبد او ان تجعل | رقبتها صداقا او تحمل العمل~~

والمهر بالوطء ولو محرما   مقرر وموت فرد منهما
وموجب فساده بحيث لم   يملك كمغصوب وخمرة ودم
والحر او يعقد دون الاذن   بدون مهر مثلها ولابن
بزائد من مال الابن او عقد   بام الابن او بما شئت وقد
بجهله ولو باذن سبقا   او شرط الخيار فيما اصدقا
وان للولي الفا او على   ان اعطى الولي الفا مثلا
مثل نكاح واختلاع قد عرض   لامراتين او نسا بعوض
كذا تعذر كما لو اصدقا   تعليمها القران ثم افترقا
قلت وشرط الطلاق البائنا   غير مساعد عليه هاهنا
مهر المثل مفسد النكاح   شرط الخيار فيه والسراح
وشرط ان العرس لا تحل   وشرطها ان لا يطاها البعل
ودون ماموره مهر المثل ان   تطلق كان تزوج الحرة من
عبد له بالعبد وان تجعلن   بضعا صداقا وليجب مهر العلن

وان تزوج امة من غير ما   صداق او بالمهر ما تكلما
او قالت الرشيد زوجني بلا   مهر فينفي مهرها او اهملا
او انكحت بدون مهر المثل   او غير نقد ذلك المحل
فمهر مثل بدخول وجبا   في يوم عقد ولها ان تطلبا
من زوجها الفرض وحبس النفس   له وللتسليم قبل المس
وليس فرض اجنبي يمضي   وقد لغى اسقاط حق الفرض
كذاك الابرا قبله وجاز مع   جهل بمهر المثل والذي وقع
بزائد عن مهر مثل لا على   ممتنع وفرضه مؤجلا
والاعتبار بقرابة الاب   قلت ومن ساوت بجهل النسب
وما به تفاوت الرغبة من   نحو جمال وفصاحة وسن
وما به تسامح العشير لا   من فردة فان يكن موجلا
فناقص قد تفاوت وفي   فاسد النكاح والشرا اكتفي
بوقت وطء ارفع الحالات   عند اتحاد شبهة الوطئات

والمهر ذو تعدد ان عددت   او تقدم الشبهة ثم وجدت
ونصف مهر واجب بالتسمية   في العقد او فرض صحيح ولية
عاد الى الزوج وان اب دفع   عن طفلة والحمل ذو الفصل تبع
قلت ان اختارت والا يعد   بالنصف من قيمة يوم المولد
كارش ما جنى على ما امهره   غير وان عبد ابيع او حرره
بعد نكاحه باذن السيد   ثم النكاح ينفسخ او يوجد
طلاق عبد بعد مهر دفعا   وقبل ان يطا فكل رجعا
او نصفه لمشتر او معتق   وحيث كان العبد مهرها بقي
لمالك العرس وان اعتقها   او باعها من قبل ان طلقها
او مالك العرس بعد اعتقا   او باع ثم انفسخت او طلقا
من قبل وطء فعلى المعتق او   من باع كل قيمة العبد راوا
او نصفها للزوج او من اشترى   بفرقة الاحيا وما وطء جرى
كالخلع مطلقا كذا ابمانه   ردته شراؤه لها انه

لا بالذي

لا بالذي بسبب منها جرى   كالفسخ بالعيب وعتق وشرا
ذي زوجها فالكل قلت وهوا   في الاصل والشروح جا سهوا
ايرجع المهر لعبد يشترى   كلا ولا السيد قد امهرا
بل مهر الدين كما مر لغا   اذا بقي كجلد ميت دبغا
وخمرة تخللت في اثنين   قد اسلما او مترافعين
ولو بجوده ولو او شتبهك   واحرم الصائد والكل ترك
بالاتفاق في نخيل ذي ثمر   وامة ترضع فرعا مع نظر
وترك سقي ورضاع لزما   ملتزما بترك دين منهما
وبدل الواجب يوم التلف   من بعدها مع ارش نقص يقتفي
وعاد للزوج اقل القيم   في يومي الاقباض والتحتم
لتلف من قبلها كالحكم لو   علقت الاعتاق كالتدبير او
لازم حق بصداق اعتلق   اذ هو لم يصبر الى زوال حق
او بادرت بدفع قيمة الى   صاحبها فلازم ان يقبلا

او قد ابت لصلة الزياده كالحمل وكالصنعة المعاده
قلت رجوعه بنصف قيمه حليته بالهيئة القديمه
ولو من الجنس على ما رجحه ابو على والوسيط صححه
وقيل نصفه بوزن تبرا ونصف اجر مثل صوغ مرا
ويحبس المهر اذا لم تختر وان اصرت ما يفي به شرى
وثمن النصف اذا لم يفض عن نصف قيمة له بها قضى
او قد ابى للنقص عند العرس كزرع ارض اصدقت والغرس
وصنعة لخزي وحمل وكبر ينقص حسن العبد او حمل الشجر
او وهبته العين لا ان تبريا وقسط تالف وما قد بقيا
فهو لهذين الى الزوج ثبت ان تلف البعض كما لو وهبت
ويقتضي افسادا نصف البدل خلع بنصفه ولا يعفو الولي
لمن حياة فورقت بلا سبب هذا ولا مهر او الكل وجب
ما بها القاضي عزاه لا فما ولو على نصيف مهر فاقا

لو

لو ادعت تسمية وينكر والمدعى من مهر مثل اكثر
او ادعى الولي للمجنونه وطفله ما مهر مثل دونه
والزوج قدره كان يدعيا اباك اصدقتك قالت امّيا
فليتحالفا ويعتق الاب وفي ولا الاب وقف تجب
وعتقا ان حلفت وقد نكل ولو بمهر المثل دعواها حصل
وزوجها اقر بالنكاح من دونه كلف بالايضاح
وان تقم بينة الالفين في عقدين يلزماه وليكلف
بيان مسقط نعم لو ذكرا تجديد لفظ العقد كي يشتهرا
بلا افتراق فليحلف وندب وليمة لكن لاجابة تجب
لمسلم في يومها الاول مع عمومها الا لخوف وطمع
وحيث من يوذيه ذو حضور ومنكر كالفرش من حرير
وصور الحيوان لا على فرش ومتكا ودهليز فلا
الا الشخص بالحضور شتته وحرموا حضوره وصنعته

والاكل عن قرينة قلت ولا   يطعم هرة ولا من سألا

وفى صيام النفل ان شق على   داع ولا ياخذ قدر اجهلا

رضى به وجائز ان رجعا   مالكه من قبل ان يبتلعا

ونثر نحو سكر ولقط ذا   جاز ولا يوخذ ممن اخذا

كواقع فى ذيله وقد بسط   له وصار ملكه وان سقط

باب القسم عدد ٣٣

القسم حتم ومع امتناع   جماعها فى الشرع والطباع

لزوجتين ولزوجات خلا   معتدة وناشزا ممتثلا

بان دعاهن الى مسكنه   فلم تجب او بغير اذنه

ترحل او لغرض شرعى   لها على العاقل والولى

وهو بان يطوف بالمجنون ان   لم يوذه الوطء وصوله امن

ووقت عقل ليخص ان ضبط   وليقض الاخرى لنوبتها شرط

وليلة اقله وفى الاصح   ثلاث الاقصى بقرعة فتح

وجاز

وجاز ان يتركهن دهره   وضعف ما للامة للحرة

لا للتى تعتق قبل استقصا   ليلتها وهو بسبع خصا

جديدة ما وطئت اما سوى   بكر فبالثلاث خصها هوا

وان يسبع والتماسها بدا   قضى لغيرها والا الزائدا

وسن قسم الفى الاما وسنا   مبيته لفردة والادنى

فى ليلة من كل اربع ومن   مضى الى ذى ودعا ذى يأثمن

قلت مضيه لقرب سكنى   ومن خشى لحسنها يستثنى

وليجمعا دون الرضى فى الانق   من مسكن منفصل المرافق

والاصل ليل لاولى السكون   فى الليل لا الحارس والاتونى

وللذى سافر وقت ان نزل   لكن على الضرة فى الاصل دخل

لمرض خيف زمانا قلا   والغير فى مهمه والا

قضى بقدره وان تخصصا   بوطئها لا ان يقل وعصى

وبعد تجديد ولا من نوب   آية من كانت لظلمه من سبب

مهمه

وان بليل ثم يقصد مسجدا ... ونحوه قلت لخوف قعدا
نوبتها من ضرة لو وهبت ... له امتناع لا لضرة أبت
ومنه خصه بمن شا وصل ... ان اتصال نوبتيها جعل
وجاز عودها وما قبل الخبر ... فات يضيع كاباحة الثمر
قلت الاعلم هاهنا القول ادعى ... والصيد لا يرى بهذا قطعا
والزوج ان سافر لا لنقله ... بالبعض بالقرعة كان مثله
لا مدة المقيم او بالبعض له ... تحليف من قد قرعت فى منزله
ومن ذوا التى جدة اذ لخرج ... بزوجة فحقها فيه اندرج
وليبق للاخرى وزوج يلحظ ... منها امارة النشوز يعظ
وان تحقق النشوز هجرا ... مضجعها وان تكرر اودرى
ان لا يفيد جاز ضرب ان نجع ... غير مخوف مع ضمان ما وقع
وان تعدى فليحل بينهما ... والحال ان تشكل فمن اهلها
يبعث قاض حكمين كملا ... ان رضيا اذ عنهما توكلا

باب الخلع

باب الخلع عدده ٦٧

مطلق خلع وفليبو بما ... اجله او قدره ما علما
وفاسد الشرط والذى غصب ... وغير مال لادم وان طلب
تطليق نصف طلقة ونصف ... او اصبعى او فى غد بالف
ففى غد او قبله تطا لقا ... وقولها فى الشهر حيث وافقا
والخلع مع كو تبت ماذونه ... اولا ومع من استرقت دونه
يوجب مهر المثل بل مع الاب ... بشرطه الضمان مهما يطلب
بالمهر او بمالها لا ماله ... عليه ان صرح باستقلاله
وصح للبائن فان رده ... يصح فيها ان تعد فى العده
اذا جرى بعوض تمولا ... وكان معلوما كالف مثلا
وبقبول وبنحوه اذا ... وافق ايجابا وان قالت لذا
طلق ثلاثا بكذا فحققا ... واحدة بثلثه او طلقا
عرسا ثلاثا بكذا فقبلت ... واحدة بكله او سالت

صاحبتان فاجاب ضرة　　او حفصة خالعها او عمره
خلاف خالعتكما فتقبل　　باللفظ حيث لم تعلق رجل
فى الحال لا باى وقت ومتى　　من صوبه والصورتان مرتا
وفصل لفظ قل ليس بمنع　　وقبل ان يتم كل يرجع
الا اذا علقه والشرط فيه　　اهلية التزامه ومن سفيه
وبدم وشرطا اعطا الحر　　ورجعة ومن ابيها تجرى
ولا نيابة ولا استقلالا　　ابدا بما من مال بنتى قالا
او ببراءة عن المهر وان　　والدها ابراه عنه ضمن
او انت ان طلقتنى برى　　فطلق الزوج فذا رجعى
ولسفيهتين طلقتكما　　على كذا ان قبلاه لزما
لا بائنا وان يقل لمطلقه　　وغيرها وتقبلا فالملحقه
تطلق رجعيا والاولى بائنا　　لكن عليها مهر مثل هاهنا
لو فردة تقبل ما الحقنا　　شيئا وحيث قالتا طلقنا

على

على كذا فامتثل الامر خذ　　ببائن وضده فى ذى وذى
وان يجب مطلقة بانت ولو　　يجاوب الاخرى فرجعيا راوا
ونا فخلع مريضة وان　　بفوق مهر المثل فالزائد من
ثلث وبالعبد مساوى الالف　　ومهر مثل هذه كالنصف
يكون هذا العبد للمختلع　　وقدر ما جابته ان لم يطلع
من ثلثها واستغرق الدين رضى　　بنصف هذا العبد او فلينقض
ما كان سمى وبمهر مثلها　　صار بهم وتلك ان كان لها
وصية ياخذ نصف العبد　　مضاربا فى نصفه من بعد
او للمسمى يفسخن وقدما　　بمهر مثل وهما ان عدما
فثلثى العبد حوى او ينقض　　هذا ومهر المثل عنه عوض
وفى اختلاع امة واذنا　　سيدها يكون مما عينا
وكسب هنه ومما تتجر　　فيه مسمى سيد يقدر
دينا ومهر المثل للطلاق　　وما تزد تغرمه بالاعتاق

ما جبته

والشرط والاخبار كالتزام   غير مصرحين بالالزام
فلك من الشرط على ان لي ته   عليك الفا مقتضى الحاوي هبه
رجعية مما اثبتت من مال   تابع دون المعظم الغزالي
وان يعلقه باعطاء وضع   ذا عنده ملكا وبائنا يقع
ومن باقباض يعلق اخذا   باليد لا ملكا ولم تبن بذا
ووقع الطلاق بالمغلوب   من اي نوع كان والمعيب
وفي على ذا وهو مروي وعلى   ذا الثوب والمروي وصفا جهلا
او انه مروي وهو هروي   ورد ان شا قلت ذا غير قوي
في الصورتين الاوليين اذ لا   شرط ولا تغرير منها اصلا
وجائز حينئذ للبعل   طلاب غالب ومهر المثل
وبالمعين الذي تبينا   للغير والزوج له المهر هنا
وبغصب خمرة لا قن   ولا مكاتب وان اعطيتني
عرسي هذا الثوب وهو مروي   وبعد اعطت وهو غير المروي

وطالق

وطالق مني ان ضمنت   لي الفا او على كذا ان شئت
او طلقي نجا وبت ضمنت   وشئت او قالت له قبلت
ومع طلقت وطلقت وقد   قالت له طلق بالف قد قصد
به ابتدا فهو رجعي وان   يجب به او لم يرد شيا تبن
ان عددا تطلب بالف فاتفق   او زاد او افادها الكبرا استحق
الفا والا القسط مما نطقا   قالت ثلاثا بكذا فطلقا
واحدة به وطلقتين   مجانا اقتصر على هاتين
وان يطلق طلقة مجانا   وباقيا بثلثيه كانا
كقوله اما اختلاع اجنبي   مصرح نيابة بالكذب
او طفلة او والد يملكها   صرح اني نائب في فكها
او بولاية او الوكيل له   ينقص عن موكل قد وكله
او عند الاطلاق له ينقص عن   ما هو مهر المثل او يعتق من
تحت مكاتب وحر يتخذ   لغوا وان زاد وكيلها نفذ

ولتعط مهر المثل فهو فاسد   وقال في الحاوي عليه الزائد
قلت وشيخي كان يستشكله   وان يضف لنفسه فكله
وحيث ما يطلق على المراة ما   سميت وما زاد الوكيل هو ما

باب الطلاق ١٨٠ عدد

٢ باب الطلاق ١٨٠

صح الطلاق من مكلف وفي   هزل سوى النكاح من تصرف
قلت الاصح في النكاح العقد   بالهزل اذ هزل النكاح جد
ولو يظنها سواها او فسق   بالسكر لا حيث لسانه سبق
او لقن اللفظ بلا فهم وان   معناه رام او بالاكراه قرن
ظلما بمحذور كقتل نبي   لا السلم للمرتد والحربي
الا على اثنين او احداهما   فقرية او ذات تعيين كما
في عكسه وكلمات الكفر   تبيح الاكراه وشرب الخمر
والفطر لا الزنا وقتلا وحتم   اتلافه المال ومكره غرم
ولو بتعليق ولم يبنها   وصح تعليق الرقيق الانهى
ان كان قبل شرطه عتيقا   خلافا من لا يملك التعليقا صار نخ

بقوله

بقوله سرحت او طلقت   فاديت او خالعت او فارقت
وانت طالق كذا مطلقة   او صيغ من سرحت او مفارقة
يا طالق ونحو حل الله لي   محرم وكنعم ان يقل
طلقتها لطلب الانشا وما   بحج من جميعها مترجما
وبكناية ككتب انت   خلية برية وبنت
وبائن وبتة وبتلة   وحرة معتقة ومثله
مطلقة اطلقتك اعتدي ولا   يغير الحكم اذا لم يدخلا
وودعي واستبري حمك   بيني دعيني الحقي باهلك
ونحو حبلك على غاربك   ونحو لست انت من شربك
تزودي تجرعي وفي اذهبي   كلي اشربي اخرجي ابعد اعزبي
بنية اول لفظ توجد   وانا منك طالق ويقصد
طلاقها اختاري به قد نويا   تفويض تطليق فجا وبتهيا
اخترت نفسي ونوت او امي   او ابوي او اخي او عمي

لا الزوج والنكاح اغناك الله ... ولا اقعدي اغزلي وما جا مثله
واستبرئي يتلوه منك رحمي ... انت حرام مع على الزم
كفارة لا ان نوى الطلاقا ... او الظهار او نوى الاعتاقا
لامة فذا وكالعباره ... من ناطق للاخرس الاشاره
ككل ما يعقده ويحل ... اما الصريح فهو مفهوم لكل
وما كنى لفظن وان صرف ... لجزء او روح وعضو ككتف
وشعر هاو دمها لا فضله ... وما بذاتٍ قائم في الجمله
ولا لمفقود ولو من بعدها ... علق زوج والوقوع لزها
في طالق في رجب اذا استهل ... ويوم الاثنين بفجره مثل
وطالق اخر او سلخ رجب ... في اخر الجزء من الشهر وجب
اوّل اخر رجب او صفرِ ... او غيره اول يوم اخرِ
واخر الاول فالتطليق ... اخر يوم اول يليق
وليلة القدر اذا تنجزا ... ليلات عشر اخر تجوزا

في القول

في القول قلت انزر تحريره ... اوقعته في اول لا اخيره
وان على الاول ليلة عطف ... بالجر صح والتجوز انصرف
اذا امضى يوم باخر الغدِ ... وبالنهار مثل وقتٍ ابتدى
وبمضى العام متلو صفر ... وسنةٍ باشهر اثنى عشر
وقبل موت ذا بشهر فهلك ... عن فوقه قبل بشهر بان لك
قال ثلاثا كل يوم او سنة ... واحدةً واحدة في الراهنة
وطلقة تصح غدٍ واولى ... تحرم مذ قلت فيه بشئ
برد وا طا او بعد الا زمنه ... وان يقل اردت يوما او سنه
بينهما وطالق احد اكما ... لزوجة وغيرها مكلما
لغير عرسى وبشهر اول ... رجعية او وقعها فليقبل
وبائنا ومن سوى ان علما ... ذاك وان طلقها او كلما
فطلق اثنتان بل ان خلع ... او كان قبل الوطء طلقة تقع
وطالق ان لم اطلقك مضى ... قبيل موت وجنون من قضى

فيه وفسخ حيث رجعي وبات   ولم يجد دمع بعض الملقات
وبعد لحظ ان تتب عن ازذا   وبعد حين والى حين كذا
وزمن لا حقب او عصر ولا   دهر فذا كبعد موتي جعلا
وطالق ان كلمت ان نحت   ازا ولا بعد اخير فعلت
وطالق ان كنت حاملا ذكرا   واحدة والضعف للانثى ذكر
فولدتهما وكلما وقع   طلاقها فطلق الكل يقع
لا ان يكن حملك ذا او ذا فجا   شيء وان ولدت ان تلدهما
معا تلا الانث وغلامين هما   كالفرد لا باخر في كلما
كطالق مع انقضاء العده   وان ولدت ولدا ففرده
وذكرا انثتين تال الوالده   ذكرا الكل وخنثى واحده
ولسعاد ان تحب ومن لا   تطلق باينا ونادى جملا
وقال زوجاتي او نسوتيا   طوالق واي عدتو بيا
فذاك لا ان قال الا حلوه   بالنصف قلت جلهم ما ساعده

لامن

لامن بكل قاصد التوحد   وطالق بالامس وامس غد
او غد امس اولها الآن ذكر   ثم طلاقا في المضي ذا اثر
او قال ان كنت كما سميت   مكافيا لها وان اجبت
ميتا وكلما استحال عقلا   وقال قوم والامام ان لا
كمستحيل الشرع لاعرفهم   وان دخلتها واذ وان لم
للغوي وليرضى زرعة   وطالق لسنة وبدعة
وطلقة حسنة قبيحة   وبصفات الذم والمديحة
او قال للواحد من مثالي   لمن بها لم تتصف في الحال
ووقته له وللمعاني   نحو بان طلقت طلقتان
وحاملا ان كنت بالتبين   ان ولدت لاربع السنين
والوطء لا يحرم لا ان جومعت   ثم لستة شهور وضعت
وطالق ان كنت حائلا اذا   مضت ثلاثة قروء قلت ذا
مختاره ومعظم الناس على   ان انقضت مدة الاستبرا الا

ان قبل ستة شهور تضع | او ولدت فوق سنين اربع
اومع وطء للشهور السته | منه ويحرم الجماع البته
وطالق ان حضت بذا المقبل | وحيضة بالانف المستكمل
وطالق حفصة لا ان قدم | اوشاء ذا او موته قبل علم
وحيضها ونحو بغضها اذ تقسم | في حقها يثبت لا ما يعلم
من غيرها بحجة كوضعها | وكزناها وجميع صنعها
وطالقان انما ان حضتما | او اربعا والثلاث كلما
ثم سوى واحدة يصدق | فزوجة كذب منه تطلق
طالق ان شئت بان تقولا | من كلفت حالا كما في الايلا
والعتق والتدبير شئت لا اذا | ما علقت ولو قلت بالقلب ذا
وطلقة ان شئت ما شئتها | اكثر فالزائد عند العيا
وطالق ثلاثا الا نصفا | او بعد موتها الثلاث تلفى
وطلقة بل ثنتين الا ثنتين | ونصف ثنتين ونصفا منها

او قال

او قال نصف طلقة او ثلث وسدس | وربع طلقة كسبع وخمس
ولو بانكر طلقة في | تصويرنا لكن بغير عطف
وانت طالق ثلاثا الا | ثلاثا الا طلقة وقبلا
بين هذا الحكم في الاقرار | فذكره هنا من التكرار
او قال يا طالق انت طالق | ثلاثا الا ان يشاء الخالق
لا ان يوخر النداء او وقعا | ما بينهن او عليهن معا
ما لم يزد عن عددهن وعلى | رابعة اشرك ان يقصد الى
طلاقها اذ هو يمكن وان | علق كالظهار لا الايلا قرن
بالله وحده فطلقة تقع | وان يكن عن ضعفين ما ارتفع
او قال خمسا والثلاث استثنى | او ثلث انصافها ثنتين
وكل قرء طلقة في ظهر من | تياس والطفل ولا يكررن
في حامل وما يكرر عددا | حسب لذي كرر الا اكدا
بغير فصل واختلاف قطعه | او قبل وطء لا اذا قال معه

أو فوق أو علق لا المشكوك   كمثل الا ان يشا المليك
او طالق ان شا او ان لم كفى   ثلاثا اعتاقه ونذره وحلف
لا في الظهار والندا وطالق   ثلاثا الا ان يشا طارق
واحدة فشاها او فوق   كالعكس او ثلاثا ان شئت اذا
تشا طلقة او اثنتين   او علقاه بمنا قضين
وفي رقيق معسرين باعا   يعتق نصفه ولا ارتجا
وفي رقيقين اشترى فردهما   وواحد في اثنين يمنع عنهما
كان نسي وطالق احدكما   او حرة عين من هي منهما
ووارث لا ان يمت قبلهما   قلت وذا في العتق لن يلتزما
ومقتضى اطلاقه التساوي   يخالف البحر وشرح الحاوي
وبان بالتعيين ان قد وقعا   ذا ان بلفظ للابان يجامعا
وان يؤخره كفى البيان   عصى ولو قد مات الثنتان
ولهما اليه انفاق وفي   اردت ذي بل تلك او بل تنتفي

فقد

عينت ذا

فقدا قراهما او قبلا   عينت ذي وذي فقد للاولى
والزوج ان علقه بان هلك   موروث زوجة هند وقد ملك
او قال ان اليت او طلقت   كالفسخ او رجعت او حرمت
فطالق انت ثلاثا قبل ذا   وان اطا وطا مباحا او اذا
فطالق من قبله انت فذا   لغو وبالفعل بان او بلذا
لا في سوى اللجاج كالطلوع   فحلف وليس بالوقوع
وليس ايقاعا ومع وصف ما   طلاقا ايقاعا وقوعا يسمى
وصفة لا غير بالوقوع صف   من قبل بينونتها وبالحلف
اي بطلاق عرسه فان يعد   عد معاده وان وطئ فقد
فطلقة وبطلاق لزمها   معيد مرات ثلاث لزما
وقبل وطء امراة فموجدا   وان نكاح من ابينت جددا
وبطلاق هذه يحلف فلا   تطلق الا من بها قد دخلا
وان حلفت بطلاق لكما   فطالق مني هند منكما

فهذا ان كرره ما طلقت ... وان بتمييز النوى ففرقت
بر وبابتلاع ما بغيرها ... والقذف لا امساك بر فيها
باكل بعض وبنزول بدرج ... وبالصعود فالوقوف فالحرج
ينزل بالطفرة او بنقل ... لغيره او دون امر تحمل
ولو باكل قرص او رمانه ... بر بترك اي شيء كانه
قلت فتات القرص غير نافع ... عند الامام وهو ميل الرافعي
وذو اتهام قال ان لم تصدقي ... بر بقدر سرقته لم اسرق
والخبر الاول ان يصدق قطع ... ببشارة والصدق والكذب خبر
ومس او قذف سوى الاحياء ... ورايه في صفاء الماء
ورؤية الغير الهلال وتمم ... عدته واقبل اذا العيان رام
وان قراه الغير وهو امي ... ومطلقا لعزل اهل الحكم
ومع ذهول الكلام وبما ... يمنع سمعا لغطا او صمما
وكل ما يسمى بعين وقلم ... كتابة سطر طلاقها سلم

الطفرة بالطا الوثبة

والقذف

والقذف والقتل بمسجد بر ... قاذفه وفيه مقتول كهي
لا مس شعره وظفره ولا ... رؤية زيد في المرآة مثلا
والهمس بالكلام او حيث لا ... يسمعه ولو بريح حملا
ولا القدوم بالذي مات ولا ... من مكره او ناس او من جهلا
مباليا وشاعرا في الكل ... وهكذا اليمين دون حل
قلت راي شيخي الوقوع حيث لا ... شعور بالتعليق امر مشكلا
مع قولهم بعدم التطليق ... على الذي يعلم بالتعليق
حالة اكراه وشبه بعذر ... مع علمه فعبد جهل الجد
واذا طلق زوجة فعبد ... حر الى الاربع هذا العهد
فان يطلقن فعشرة عتق ... وخمسة زد ان بكلما نطق
وكلما واحدة منهن ... تلد فصاحباتها او هنا
طوالق فان تعاقبن لزم ... ثلاث في الاولى ومن بها ختم
وطلقة واحدة في الثانية ... وطلقة وطلقة في الثالثة

اي من حيث لا

النسبة النسيان الاعلم

وان ثلاث ثم اخرى او معا يلدن يطلقن ثلاث جمعا
وثان ثم ثالث ان ولدنا معية والاخريان مثنى
والاوليان تطلقان كله وفردة ثم ثلاث جمله
ثلث للاولى ولكل ولده من الثلاث الباقيات وحده
قلت ولو ثنتى ثم ثان ثم ثنى ثلث للاولى وللاخيرة
والغير طلقة ولو هاتان معا وثان يتعاقبان
طلق اخيرة واوليين ثلاث والثالثة اثنتين
فى العكس للاولى ثلاث وللذ تتلو بطلقة والاخريين ثنتين
ضابطه ان الثلاث القاعده الا لواضع عقيب واحده
فقط فطلقة او اثنتين فقط وذى تطلق تطليقتين
وان يطلق حائضا او نفسا او فى اخير الطهر لا الحيض اسا
كذلك الطلاق فى طهر اذا فيه وطئ او فى محيض قبل ذا
او ماده اسند للتعسر بلا ظهور حمل لا انحلالا حصلا

من

من زوجة فذاك بدعى حظر لكن الى وقت وقوعه نظر
وندب الرجعة وليستانى به الى الطهر والاسنى
ولو على جمع الثلاث استولى لكن تفريق الثلاث اولى
وهو لمن يطهرها تحللا معتدة والفسخ ايضا لا ولا
وطلقى نفسك مهما قالا تمليكها ذا فلتطلق حالا
وقبله رجع والمعلق منه لغى ويقع المتفق
ان ذكرا من عدد او نويا وما يقول الزوج ان تطلقيها
ولو بالاختلاف فى الصريح والضد كالتطليق والتسريح
وقصد تفريق على الاقرا لا يقبل فى ثلاث او قد وصلا
بلفظ للسنة والتقييد كشرط سكنى ومجئ العيد
وهكذا استثنا البعض النسوه لا ان بدت قرينة للقوه
كعينها بوجه جديده او حله الوثاق عن مشدوده
او قال فى مطلق ما وثقا يوم مين قلت بانها لا مطلقا مطلقا

وثبوته في جميع ما ورد   لا ان يقل اردت انشا العقد

فصل في الرجعه عدد ١٠

يصح ان راجع اي كانا   له النكاح طائعا مجانا
تقبل حلا نجزت لا مبهمه   في عدة لا ردة بالكلمه
رجعتها راجعتها ارتجعتها   امسكتها على او رددتها
الي او قال الى نكاحي   وبمعاني هذه الصراح
وبكناية اعدت حلها   رفعت تحريمها ولا حصر لها
وكتز وجت وبالخط ولو   لم يشهد اثنين على الرجعة او
لم ترض لا بجحد تطليق و لا   بالوطئ وليحرم ولا حد بلا
يوجب مهر المثل لا في رده   عادت الى الاسلام قبل العده
فرع اذا انكرت الرجعة او   رضي النكاح ثم عادت فاو
تصديقها خلاف الارتجاع   عن لنسب حرم او رضاع

باب الايلا عدد ٣٣

يفسر

يفسر الايلا بانه حلف   زوج بصحة الطلاق متصف
على امتناع من جماع ممكن   لا مع مخو شلل وقرن
كمثل الايلاج وغيب الحشفه   في الفرج والنيك وتديين نفي
والوطء والجماع والاصابه   وكافتضاض البكر او ما شابه
وبالكنايات كلا با ضعت   لا مست لا باشرت او لن ادخلا
بها كذا القربان والغشيان   واللمس والافضاء والاتيان
وجمع راسينا وساد العدن   عنك بتنجيز وتعليق قرن
او طلقه او في يمين اكثرا   من اشهر اربعة او قدرا
بمثل حتى ينزل المسيح   او يخرج الدجال او تريح
يموت او يقدم حيث يعلم   في اشهر اربعة لا يقدم
وهو كان يعلق الطلاقا   والعتق او يلتزم الاعتاقا
والصوم دون قربه وعلى   صيام شهر هذا الشهر ان وطئتني
كانه وطيتها فعبدي يعتق   او عن ظهاري ثم عنه يعتق

وان يرده ان ظاهر قتلا ظهاره يعتق ولكن عنه لا
ويعتق قبل بشهر ثم مضى وان جماع يجري
وباع هذا العبد قبل ان اتى بشهر انحلا لا الايلا ابدا
ودونه يبيت عتقه وفي فانت طالق بنزع الحشف
ان غيبت والايلاج فانه لذا او لا وطيت كل واحده
اولم يقل كل وان يردهنا مبهمة عنها اوبينا
ولا اطاكن فالمجامعة ثلاث زوجات فذا في الرابعه
ولا اطا في العام الا عدة كذا وليستوفي وتبقي المده
فان مضت اشهره المحكيه ومن زمان رجعة الرجعيه
ولم يحل بنزول الملك عن رقيقه ولم يطاها في الزمن
ومالها مانع وطء الا نفاسا او حيضا وصوما نفلا
تطالب الزوج به دون ولي وسيد بالعاجز ان لم يحصل
بالعرس مانع نعم ان كانا بالزوج طبعي يفي لسانا

وان

وان ابى طلقها من حكما واحدة ومنها انا بهما
ثم لتبين او يعني زوجها وسقطت مهما يغب فرجها
حشفة ولو مع النزول عليه او الجي وجن المولي
من غير ما حبس ولا انحلال ولا نرى ثلاثة الامهال
وحيثما طلقها او تنتفي اسلامه وعاد فليستانف
ولو كيلها طلاب الزوج غاب بعد الشهور بطلاق واياب
فان مضى امكانه ثم طلب عودا اليها طلقت ولم تجب

باب الظهار عدد ٣٧

تشبيه ذي التكليف من الزوجة بجزء انثى محرم لم تكن
حلا وجزءها كشعر الطلا او كان ذاتا قيل او معلقا
ذاك ظهار منكر فعرسي كظهر امي في شهور خمس
ظهار ايلاء وان لم انكح عليك بالقدرة فليتضح
بالموت لا العود دون كما هيا والراس والعين وروح كنيا

نخ امنى

وانت طالق كظهر امي ... طلاقها ولو بكل كلمة

اراد معناه كلاهما هنا ... ان يكن الطلاق ليس بائنا

وهي حرام مثل ظهر اما ... فان طلاق او ظهار نويا

او الطلاق بالحرام والذي ... نيلو نيلو فكذا فليعتمد

وعكس ما قلنا ظهار واذا ... نواهما اختير بان ذا وذا

ولحظة ان امسك المنصفه ... بغير قطع وعقيب المعرفه

حيث بفعل غيره قد علقه ... او راجع الرجعية المطلقه

او الذي ظاهرها وطئ في ... في مدة الظهار ذي التاقيت

يحرم كالحائض حتى كفرا ... بعد التحلل او لفظ جرى

الا اذا مع اتصال اكدا ... وان ابان بعده وجددا

او عرسه ملك لغيره اشترى ... فلتدم الحرمة حتى كفرا

ولو قاع صوم شهر سبقا ... والقتل كفارته ان يعتقا

رقبة مؤمنة بالله جل ... سليمة عما يخل بالعمل

مثل جنون غالب وهرم ... وكالعمى لا عور وصمم

كاملة الرق بلا شوب عوض ... ولو بعشر دفعتين او عرض

في نصف عبدين وباقي ذين ... حر ولو عبدين لا اعتقى

ينوي لكل نصف كل من ملك ... او اعتق الموسر بعض مشترك

نوى لها الجمع او يغصب ذا ... او كان رهنا او جنى ونفذا

او كان مرجوا مرضا فعني ... وعكس هذا القول البين

واخرسا يفهم والمنفصله ... عش لرجليه معا وانمله

الا من الابهام والخنصر مع ... بنصره لا ان بكف اجتمع

ولا الذي يفقد والمستولده ... ولا الذي كوتب دون مفسده

فذاك لا يجزي كعن جنايته ... بنية التكفير لا تعيينه

وليعد المخطي وذا العسر مع ... وقت الاداء وصوم شهرين تبع

ولو بلا نية او خوف ... عبد اله احتاج لضعف في القوى

او مرض او منصب او قنى ... عبدا ودارا الفا واستحسنا

لا ان تكن واسعة او تغب   عن ماله او غما ذى جلب
وراس مال كسبه يكفيها   وضيعة ان باعها تمسكنا
ثم الى ستين مسكينا دفع   ستين مدا فلت يكفى لو وضع
ملكا اما اخذوه ونوى   فكل من يعلم انه حوى
مدا فتجزيه ومن لا لزما   تدارك وقائل لن يطعما
لهرم ومرض تدوم   وسبق افراطه معلوم

باب القذف واللعان عدد ٥٢

قذف سوى الاصل الذى   غير الرقيق المسلم العفيف
عن الجماع حيث يستوجب   او كانت الحرمة فيه للابد
بلفظ نيك وولوج الحشفة   فى الفرج قلت ان يحرم وصف
وان بتذكير وضد لحنا   وفرج ذا وذكر منك زنا
وخالد زانى من الناس عنى   مع فهم زناة اوذا وزنا
او ثبت الزنا ويعلمه   ولست بابن خالد الا منه

ولا لمنفى راد نفيه   شرعا كذا بما كنى بالنية
زنأت بالهمزة لا فى الكبر   زنيت بك وانت زنى بى
تجيب زوجا عن زنيت لى كيا   ابن الحلال انا لست زانيا
يوجب ضعف اربعين جلده   لكل مقذوف ولو بغرده
ولو بتكرار ونصفه على   عبد وان اربعة تشهد فلا
اى بالزنى مجلس حكم وهم   ذكور احرار وكل مسلم
ولو بالاستيفاء قد استقلا   او طرأت من بعد ردة لا
زناه او اباحه ان يقذفا   او مستحقه عفا وحلفا
انى لم ازن فان يحلف يحد   قاذفه وبنكوله ترد
فحلف القاذف مسقط   عنه ولم يثبت به حد
ويورث الحد كمال الخلفا   وكله يبقى ان البعض عفا
ووارث المجنون فليستوف   والسيد التعزير بعد الحتف
لغيره التعزير دون الحد   ولو جرى من سيد لعبد

يباح للزوج ان استيقنه ... بالراى فى نكاحها او ظنه
قلت موكد بقولها وقد ... صدقها او سمعه من معتمد
او استفاض مع مخيلة كما ... فى خلوة معها ير المتهما
وبحت شى ومر امؤذنه ... ونفيه المولود ان تيقنه
كما لو استبرا بحيض او حصل ... معه مخيلة الزنا الا ان عزل
مع اللعان منه وهو مشتهر ... وهو على المولا والفرع ذكر
فى كل مرة من الخمس وفى ... ترجمة بترجمانين اكتفى
والزوج فى الخامسة اللعن ذكر ... وفى لعان العرس لفظا اكرر
وتلك فى خامسة فبالغضب ... تاتى وباعتقال مرجو وجب
امرها له ثلاثة والاولى ... تغليظه لذى اعتقاد ولا
بعصر جمعة وبالمقصوره ... وبمقام مكة المعموره
وبين قبر المصطفى والمنبر ... وصخرة المقدس للمطهر
كنيسة وبيعة لذى النغم ... وللمجوس بيت نار لا صنم

النغم

وللتي

وللتي حاضت بباب المسجد ... ووعظا وخوفا بالصمد
وعند مرة لهن خامسه ... يجعل واحد يدا على فمه
وقال رب المجلس اتق الله ... فانها موجبة فى تلوه
واشترط التكليف للملاعن ... وهو لنفى الانتساب الممكن
ولو جنينا وقضى من قبل ... وحد ذاى الحال الا فى الجل
لا ان نقل عرف والاعراض ... عن اللعان لعسى اجراض
ثم ان استلحق كالتابى فى ... منفعة مولود كان لم يعرف
غيره لا فى خزيت خيرا ... سمعت ما سر وقت الضيرا
يلحق لا النسب بمالك يد ... وباحتماله ولا نفى احد
من توميين وعقاب من قذف ... من لم تبن عنه بوط اقتضف
بغير حل واشتباه شرطا ... من جانبين باعتراف من وطا
ومع امكان لحوقه الولد ... قلت اذ القايف فيه المعتمد
ان كان فى النكاح اتسال ... هذا ولو بسبق حد العقد

او امتناع عدهن ومنع | حيث بصدقة او اللاذ قطع
وبلعان الزوج حرمة الابد | تلت عندنا كذا اسقوط حد
لزوجة والعنى نطقه | به كذا احصانها في حقه
ويلزم العرس به حد الزنا | ان رضيت زمنية تحكما
ولم يجب من لاعنت فرع | بكرا فزوجت بثان وتصف الزنى
بالوط ثم قذفها ولاعنا | ولم تلاعن جلدت حد
لاول ورجمت لما تلا | قلت وفي باب الزنا تدخلا

باب العدد ٧٩ عدد

تعتد حرة ولو كانت ظن | واط ولو في عدة ان لم تبن
بفرقة حياة زوج ان هيا | استدخلت منيه او وطيا
ولو صبيا وخصيا وامرا | علق باستيقانها ان تبرا
ثلاثة القروء اطهار النسا | تحتنا شها دم ولو حبلى زنى
وامراة لم ترحيضا اصلا | اونسيت او بلغت لا اعلى

٥٨٥

مدة ياس نسوة العشير | لها ثلاثة من الشهور
وباو طهر ولمن تنسى يعد | اكثر شهرا ولين كاحد
واسوى الاكثر لا احتساب له | فان تحض قبل الفراغ الاول
وايس قبل نكاح يطرا | فالعدة استانفتا بالاقرا
(في الهامش: استينافها خ)
وبوفاة الزوج وهي حره | باشهر اربعة وعشره
وبطلاق باين قد ابهما | ممسوسة حالت بالاقصى منهما
وتترك التزيين بالمصبوغ | له وحلى الحب والمصوغ
والخضب والطيب وفي الطعام | والكحل ان حرم في الاحرام
ودهن شعر واكتحال الاثمد | والصبر لا في ليلها للرمد
وبالنهار مسحت لا الابيض | ودون ترك ما ذكرنا تنقضي
وغير حرة بقرئين اذا | تعتد بالاقرا ونصف غيرذا
وتكمل انفصال حمل | يمكن من ذي عدة في الكل
ولو نفى ولحمة ان اخبرت | قوابل ان لو تلد ومصورت

لا علقا ومع صبي او مسح   لعدم الامكان في الاصح
وان تلد بعد انقضاء لاقل   من اربع من السنين والاجل
من الطلاق لحق الزوج هنا   والناكح الثاني حيث امكنا
والحق القايف فيما قد فسد   ومن زمان الوطء امكان الولد
وعدة الوطء من التفريق   او موته عنها او التطليق
اقل امكان لمولود كمل   وبين توأمين الاقصى مع خلل
سته اشهر وقلت مع خلل   اذ هذه المدة للحمل الاول
فان تخللت يكن ذا حملا   اخر فاشرط كونه اقلا
للرافعي البحث والتصوير   اقله اربعة شهور
لحم ثمانون قرء الطهر   في الطهر ضعف ستة وعشر
وللاماء عشرة وسته   ولحظتان في الجميع البته
ولذوات الابتدا ثماني   واربعون والاماء اثنان
معها ثلاثون واربعون مع   سبع ان الطلاق في الحيض وقع

وهما

كفى الطلاق بولده لا الولد   وللاماء مع ثلاثين احد
ولحظة في كل او حلفت   في غير اشهر ولو من خالفت
خ ولا من خالفت
عادتها ووقت وضع ان على   وقت الطلاق الاتفاق حصلا
ونفيها الرجعة ان يتفقا   على زمان الانقضا لا مطلقا
والزوج في اي زمان طلقا   حيث على وقت الولاد اتفقا
وانه راجعها من مدة   بالاتفاق انها في العدة
كذا بالاتفاق منهما على   وقت ارتجاع اذ نزاع حصلا
في وقت الانقضا او سبقا   في رجعة والانقضا ان اطلقا
وان مضت ونكحت ثم ادعى   رجعتها فشاهدا او سمعا
وهي له ومهر مثلها على   ثان لهذي ان يكن قد دخلا
وحيث لم يشهد له عدلان   حلفها ان شاء دون الثاني
فان تقر بارتجاع الاول   او تنكر ارتجاعه وتنكل
فباليمين مهر المثل كله   غرمها ولم تصر عرسا له

الا اذا ادعى على مستبهمه … تحت امرئ زوجية مقدمه
فان تقل طلقتني وهو نفى … هذا تكن زوجته انحلفا
وجاز رمّا يحلف مهما يقل … انى لا اعلم او فليتنكل
وليس يقبل ادعى شكّ الولد … والاكتفا بالعدة المؤخره
ان يتفق او حملها المفرد … حيث دم مع حملها لم يوجد
او قدرات وبمت الاقراو لم … تضع والا بعد وضعها تتم
اما الشخصين فبالحمل ابدا … ثم لتطليق بدا وجددا
ووطئ الزوجة في العدة به … تعلقت وقبل وضع المشتبه
وبعده شتين والانفاق … لها اذا كان به الالحاق
وفى اعتدادها التطليق رجع … زوج وقبلها وقبل ان تضع
وانقطعت بخلطة الزوج لمن … تعتد لا بالوضع فيمن لم تبن
او بعد تجديد مع الوطئ … استانفت كان بطا الرجعيه
وبالجماع في نكاح قد فسد … ولتبن وهي ان تطلق بعد رد

هذا البيت بعد البيت الذي الى بعده

ورجعت

وروجعت فيما بقى والى … ان وضعت اذا الحسبت حبلا
ولازمت مسكن فرقة وان … لوارث يرضى ومسكنا اذن
ان تنتقل او فى طريق تكن … لا لاحتياج مطعم وقطن
ولقيام الحد والمهاجره … والخوف فى نفس وفى مال المرء
وحيث فى سفر لم تنتقل … فيه كما لو احرمت ويرحل
قوم التى فى البدو او تقيما … فى قرية ثم لتعتد لزوما
بعد قضاء حاجة لذا فى … مدة اذنه وفى اعتكاف
ومدة المسافرين اعنى … ان لم يعين مدة فى الاذن
كمثل ما لو خرجت معه لما … يحلف لا وارثه بلى هبه
وحيث لم يلق بها فما دنا … وجاز فى الفاضل ان يسا كنا
ويدخل الخلوة حيث ذريه … ونحرم مميز وثانيه
وامراة ترهب عند الطالق … او افردت بمفرد المرافق
ولم يجز ولو لفوم خلوه … بامراة بل بثقات النسوه

فان تقل خرجت ذا وما ان انقضى … ان تقل ان ذا ابى انتقال لم

في عدة الاشهر باع داره … وبانتها الايجار والاعاره
ابدله لها وبالاعسار … تضاربن باجرة الاطهار
قلت فان ينقص زمان العده … عن زمن اعتيادهن يردده
للغرماء زايدا وان يزد … فبالمزيد ضاربت لتسترد
وحيث لا استقرار بالاقرا … لمدة الاقرا كما للحمل
قلت ومن في داره لو طلقت … من قبل افلاس وحجر سبقت
على الغريم اذ بعين المسكن … تعلق الحق كفى المرتهن
واستقرض القاضي على من (بلده) … فارق ثم من يرجعي المشهده

فصل في الاستبرا عدد ١٦

محرم تزويج كل من غشي … من الاما وزايلات الفرش
لا ان تزوج ذي وذي من (نفسه) … وبحصول ملك غير عرسه
كطالق كانت له منكوحه … والرفع للكتابة الصحيحه
والرفع للردة والزوجيه … تمتع ووطئه المسبيه

الى مضي حيضة ان تكمل … وان وطي وانقطعت بالحمل
قلت الامام قال ذا (يمضي) … من قبل وطيه اقل الحيض
ان لم تكن كذا فلا حتى تضع … كما لو الجماع في الطهر وقع
والشهر والوضع ولو من الزني … من بعد ان يلزم ملكها هنا
وعدة ان اعتدها بالحجه … وبعد ان طلقت للزوجه
او بعد اسلام المجوسيات … والوثنيات ومرتدات
والقول للسيد في اخبر (تني) … به ولم يطاك من ورثني
وانا بعد حيضها والسيدا … الحقه عند الاحتمال الولد
ان هو لم يدع الاستبرا (وحلف) … ولدت منه ان يكذب يحلف
ان ليس منه وان (اشترى) الشخص … زوجته والولد الذي (نظر)
يحتمل الملكين الحق لنسبته … به وصارت هي مستولدته
هذا اذا بوطئها اقرا … بعد شرائها بغير استبرا

باب الرضاع عدد ١٧

حصول در في حياتها طلب وحاصل من درها ولو غلب حلب
ان حصل الجميع في معلقه او الدماغ قبل حولين لا شي
لا الحقن خمسا لا بتحول كلفظه لهوا يقينا حرما
ولو من المستولدات خمسا او ممن استولدها ومن نسا
لا خوات او بنات قلت لا يثبت بين احد من هولا
او من تفرق على من ينسبن اليه من عليه قد در اللبن
ومن ذكرنا ان من اثنين احتمل ينتسب الرضيع ان ياس حصل
عن اول ومرضعا لبانها لزوجة الشخص وان ابانها
ويدفع الطاري النكاح وا لزوجتيه كيف فيها وقع
قلت فان يصدر على الترتيب فليس بالمدفوع للاولى اذا
في الاجنبيات تعد الساقيه للدر لا بالرضاع الثانيه
ولو بقوله وقولها دفع مهرا بلا وطء وان قبض وقع
لا ان يرد منكر وبينته ان شهدت بشرطه مرضعه

وان

لا ان ارادت اجرا او قد ارضعت وامها والبنت لا ان ادعت
ونصف ما سمي او الكل دفع زوج الى التي نكاحها اندفع
ونصف مهر المثل غرم مرضعه للزوج لكن بعد وطء اجمعه
لا ان تدب قبل كون عمرها حولين وهو مسقط لمهرها

باب النفقات عدد ٥٧

اوجب لعرس مكنت زوجا وان رتقا او مريضة او ذات جن
ولو صغيرا لا صغيرة الى ان بانت المراة اذ لا حبلا
او وضعت وان قضى على الجد وجهين قلت لكن الثاني اسد
مثل الامام اختاره او حبلت من شبهه او مع زوج اكلت
او وطئا او بمتعا بها ابت ان لم يضر او دون اذن ذهبت
او دون زوج خرجت والغرض لها ومثل اليوم ما يعترض
لكن بعود طاعة ان غابا بشرط حكم حاكم او ابا
او امكن الاياب بعد العلم عادت ومن ردتها بالسلم

اوامسكت اوصلت المصفه ... بالنفل لا راتبة كعرفه
ويوم عاشورا ونذرا وقعا ... بعد النكاح او قضا وسعا
بالمنع كل يوم الصبيحه ... تمليك مد حبة صحيحه
غالب قوت ثم فالمناسب ... له على المسكين والمكاتب
ومن برق مس مع نصف على ... من صار ذا مسكنة اذ كملا
ورطل لحم كل اسبوع ومن ... تخدم وهي حرة فليخدمن
بجرة اوامة اوانفقا ... امتها مدا با دم ما رقا
وليعط احقا وحيث تخدم ... لنفسها فان ذا لا يلزم
وقدر مدين ورطلين وعن ... منشيه ان لمن يخدم من
ووزنه رطلان قلت نقلوا ... مدا وثلثا وعليه العمل
على ذوي اليسر وقرب مكيل ... من زيت او سمن وان لم تاكل
وابدلت تبرما وسقنعه ... نعلا سراويل قميصا ومعه
جبة قز اومن الكتان ... او الحرير عادة المكان

وامتعت

وامتعت لحافا اوكسا ... طراحه وتيرة شتاء
مخدة حصيرا او لبدا كذا ... الة شرب وطبخ وغذا
من خزف وحجر ومؤنه ... والخبز والمشط وما يدهنه
وللصنان مرتك كالسدر ... واجر حمام لفرط القر
قلت الذي ورد كالماوردي ... والبغوي انه في البرد
وغيره يلزم في المعوده ... دخوله والرافعي ايده
في الشهر مرة وليست تجب ... اجرة حجام ومن يطبب
كثمن الما بعد الانقطاع ... للحيض لا النفاس والجماع
ومسكنا لاق بها اعاره ... حتى انقضت او ملكا او اجاره
وجاز ان يخدمها كالكنس لا ... ما منه يستحي كماء حملا
للمستحم قلت بالقفال ... في ذا اقتدى واختاره الغزالي
وجهان اخران في ذي المسئله ... والرافعي يصطفي ان ليس له
ثم على ما قاله القفال لا ... يعطي التي تخدمها مكملا

واحتمل التشطير قلت لا ... توزيعها له على ما يفعل
وانه يبدل من تالفها ... لريب او خيانه يعرفها
ومنع من ممرض ومنتن ... ومن خروج ودخول المبكر
اصولها لا فردة من الاما ... وجاز ان تعاض عنه الدرهما
وبالنشوز فليعد ما يذل ... وعاد بالموت لما استقبلا
وكان ملكها ومن يعجز عن ... اقل انفاق لحاضر الزمن
اوكسوة اومسكن اومهر ... قبل دخوله فبعد الصبر
ثلاثة يفسخه الذي قضى ... اوممكن الزوجة من ان تفسخا
صبيحة الرابع بل ان سلما ... له ففي الخامس اي منهما
وان لثالث يسلم تبنى ... وبرجوع عن رضى تثنى
خلاف الايلا والرضى للابد ... لا يلزم الوفا وملك السيد
منفق مملوكته واهلا ... لاخذه وبيعه ان ابى لا
ويلزم الفاضل عن نفقته ... وعرسه ليوم وليلته

لفرعه واصله مقلا ... ولو كسوبا ما به استقلا
الفرع ثم الاصل ثم الاقرب ... فوارث من ذين قدم الاب
وقدمت اباؤه اعني على ... ام وفي الاخذ بعكس جعلا
وللتساوي بالسواء وزعا ... وللقليل لا يسد اقرعا
ويستقر ذا بفرض القاضي ... وواجب العرس بلا افتراض
واخذه للام حيث منعا ... وصرفه من مالها لترجعا
ان منع الاصل كالاستقراض ... ولقريب عاجز عن ماض
اشهد كالجد وارضاع اللبا ... فهو على ام الصغير وجبا (كالحد خ)
ثم اذا تعينت واجرها ... عليه ان لم يتبرع غيرها
وجاز ان يمنعها ان حصلت ... اخرى وعن نكاحه ما انفصلت

باب الحضانه عدد ٣٦

الشرط فقد الرق للحضين ... والعقل والايمان اي للمومن
وواصف الاسلام والاما ... وانها ترضعه ان كان له

ومبطل نكاح من لاحق له في حضنه وان رضي زوج له
وعاد ان تطلق كعود الشرط بل ان قال لا يدخل داري تشتد
وانما يحضن من لا ينتقل ولسبة الرق لسيد جعل
اسكان بكر لاب فاب اب وثيب عند اتهام للعصب
قلت فان تتهم البكر جبي ولابنة الاسكان باقي العصب
وقولهم كاف واما امرد منقدح التهمة لو ينفرد
فامنعه من فراقه للام والاب والجد ونحو العم
تقدم الام فامهات للام بالاناث مدليات
فزي فقربى فات امهات اب كذا فاب ذا فوالدات
اب على ترتيب ما قلناه ثم مولود اصلين فولد فام
تتلو خالات كذا فالولد لولد الابوين يوجد
ثم اب تتلوه بنت فرع ام يتلوه فرع الجد للاصلين ثم
للاب ثم عمة للام ان فقدت يحضن من قدمي

بنات خالات فاخوال ابلا بنات عمات بنظم هولا
فولد عم دون من لا ارث له تقدم الانثى بكل منزلة
وبنت اخت تسبق المشتبه الى اخ ان كانتا في مرتبة
قلت فلا حضانة لمحرم انثى دلت بذكر ان يحرم
ارثا ولا للذكر الذي هو لم يرث المحرم والغير سوا
ومرتضى مميز فان رجع جاز فان يختر اباها امنع
اما زيارة واما للاب ارساله لحرفة ومكتب
واخذه طفلته وطفله ان سافرت او والد للنقلة
قلت بخوف الدرب والقطر ينبغي لنحو غارة لم يوخذ
فان ترافق تستمر وسوي والده من عصبات كهو
بل مشبه ابن العم لن يسلما كبرى وسلم البنية معهما
وان هم تدافعوا الحضن فمن عليه انفاق عليه الحضن
وللرقيق ما كفى عرفا وجب لكن جلوس معه ثم للاكل

او لقمة او لقمتين بدم   روغ قلت مز ولى الطعم
وخشن فى كسوة وحملا   طوقا وجهده الرقيق لا
ولا تعين ما عليه ضربا   وعلفه سائمة ان اجدبا
دون عمارة العقار و ليبع   جزءا وكلا ولبو جران منع
تضييع المال وعن لا تنضى   فرع مواشيه بنزو ما يدر
يجبر مستولدة ان ترضعا   مولودها و بعد حولين معا
كالفطم قبله وحرة اذا   وافق زوج لا سوى ذا امع
وحيث در فاضل عن و لد   فجائز اجبارها للسيد

باب الجراح عدد ٢٤٩

ومعتق لتلف المعصوم في   حالين من اصابة وتلف
اما بايمان لو الامان   بجزية والعهد للانسان
كقاتل النفس وكف من سرق   فاعصم بها على سوى من استحق
والمحصن الزانى على الانداد   واهل ذمة وذى ارتداد

وذا على شبهه بما خل   فى تلف لا صفعة ان تقل
يقصد فى العادة بالمنعوت   تلفه بالظلم للتفويت
مباشرا او سببا او شرطا   كقاعد يعثر من تخطا
به واهدار دم لا يلتبس   من ذى القعود وبقائم عكس
والرش الا لعموم مصلحه   كغبرة ونحو قشر طرحه
وحفر ما ضر المرور كل   فى شارع وحيث هذا لفعل
لغرض الحافر لا ان ضد را   اذن الامام وله ان يحفرا
مثل الجناح والبناء و ضوء   ذا ميل لا ان يمل و يسعه
فى الملك فوق عادة وصاحا   بالطفل قلت او نضى سلاحا
فجن او ارعده فطاحا   من علو او عليه سلاحا
فغرق الصغير لا ان له جعل   فى موضع ذى سبع فاكله
او اوقدت فى السطح فى الرياح   او بارز الميزاب والجناح
يسقط والجميع نصفا يعتبر   اقوى كان رداه او دا حفر

ردا ه ذا او ذا حفر

واول الشرطين كالمحرز — ونصف نصل موجب التكفير
فى النفس لا على محارب بلا — تجزئة كذا القصاص جعلا
ويوجب الضمان ايضا لا له — وعبده فى وقت صيب ناله
ولو مكاتبا وبعضا مثله — بيع مكاتب ابا وقتله
ولا لاذن وفى قطع سرى — وتارك موثوق دفع ما طرا
كالمكث فى النا ولا ان يزعم — كفر بدار الحرب واصعهم
فى كامل النفس لدى الموت مائة — قد خمست بنت مخاض مجزئة
وولدى لبونة وحقه — وجذعة فى الخطا المحققة
كعبده يعتق والحربى — اسلم وللمرتد بعد الرمى
لجرحه عبد الغير فعتق — ثم سرى فمائة ادى وحق
سيده منها اقل ما وجب — بعد بما جنى على ملك ذهب
وارش ملحقاه حال الملك — قيمته وخيرة الجانى رووا
كقطع كف عبد غير فعتق — فاخر الاخرى وجر التحق

ولا ان يزعم

رجلا

رجلا لسيد اقل تاديه — من نصف قيمة ومن ثلث الديه
وان يعد قاطعه فى الرق — ويجرح المذكور بعد العتق
كان الاول من سدس ما يدى — والنصف من قيمته للسيد
وقتل من اخطا فى ذى رحم — قلت مناسب للمخطى محرم
هذا هو الاصح عند المعظم — وحرم البيت اصيب ورمى
وحرم وشبه عمد نظره — بكرهه على صعود شجره
فمات عن صعوده بالزلقه — ستين بابن جذعة وحقه
تساويا او ربعين خلفه — اى حاملا بقول اهل المعرفه
واسند ذلك للمخطى ولكن ضمنه — يؤخذ فى الاخر من كل سنه
من يوم موت ولجرح منه — وما سرى من وقتها اجعلنه
مقدار ثلثها الكل واحد — من وسط اى مالك لزائد
لداه عما احتاج من دينار — ربع وذى عشرين نصف جارى
اوحصته القليل ممن جنا — ولى انكاح بفرض من جنا

انثى من الفعل الى الفوات لا قاض بفرض فاسق معدلا
يرتبون ان وفوا وحصنا بعصبة المعتق والذي جنى
والمعتقون كامرئ وشبه كل امرئ من عصبة الكل به
لفي النكاح وعن الذمي لا تحمل حربي وما تحملا
ثم ببيت المال للاسلام له ثم من الجاني تحمد العاقله
كذا من ارش تلف السابق لما زاد اذا اجرا الولا تقدما
كالعتق والردة والايمان فالعبد ان يقطع يد الانسان
قلت المراد خطا تحررا فذلك القطع الى النفس سرى
كان على سيده ان يفديه بالانزر القيمة او نصف الديه
ونصفها يغرم جاني القبل وفي تعمد بقصد الفعل
والشخص غالبا ان يهلك غلبة كالسحر ان يعترف
وان يجيع جائعا ويظمي ظمآن والنصف بغير علم
ومثل ان يلذغ شخصا عقربا وينهش الافعا وقيل غالبا

وجمعه بسبع في ضيق ويلقي الشخص بما مغرق
والتقم الحوت وغير سابح في الما ان اغرق او بجارح
حيث يرى هلاكه ذا اثر كسقيه الدوا وغرز ابره
مع ورم فانه معاجله قد ثلثت ممن جنى لا العاقله
ولتك من غالب اهل البلد او ابله وبالمعيب لا يدي
ثم بادني بلد قلت لما دون مسير القصر ثم قوما
ووزعت على جراح جاني مختلفات الحكم والابدان
ان شارك الجاني ولو كالحية وخابطا في اللحم غير الميت
لا مرضا كمهق ومن حفر والنصف في الخنثى وفي ضد الذكر
لليهودي وللنصراني ثلثا وللعابد للاوثان
والقمرين ولذي تمجس او من كالزنديق ثلث الخمس
كالشخص لم تبلغه من رسول دعوة او منا مع التبديل
ودونه واجب ذاك الدين وقيل هم قوم وراء الصين

والطفل كالاكثر من ام واب   يودى وتقويم الارقا وجب
والجنين كونه علمنا   دون الحياة وهو حر مِنّا
حتى جنين هو من ذمية   دون جنين هو من حربية
تجهض بعد سابق الاسلام   ولو بتخويف من الامام
تخطيط بعضه بدا قنا سلم   من عيب بيع ان يميز لاهرم
بعدل خمس ابل قد رسمت   بديله للفقد ثم قومت
للاربع الايدى وللرسين   فردا كما لليدين اثنين
وان يخلف زوج حبلى فا   وقنة تعدل عشرين ذهب
القت بفعل القنة الجنينا   مبنا وساوت غرة سنين
وسلم القنة كل منهما   ينعكس القد ان فى ملكيهما
قلت وقس عليه ما يجنيه   مشترك فى مال مالكيه
ان تتفاوت حصص فى المال   والعبد او فرد من المثال
اما الكتابى فضعف سدسه   له وللمجوسى ثلث خمسه

وهو

وهو كخبر ابوين اختلفا   لو ارث الجنين لا ما وقفا
وما به عمد وحمل غير حر   ففيه من قيمة امه العشر
لدن جنى بفرضها فى القيمه   مسلمة رقيقة سليمه
كالحمل دون عكسه مع غرمه   مع ما ذكرنا ارش شين امه
وفيه ارش ألم الام دخل   والعقل واللسان حتى ذو الثقل
وحركاته لاجل الكلمه   والنطق والصوت وذوق الاطعمه
والمضغ والكمرة كالامناء   وقوة الاحبال فى النساء
ولذة الطعام والتسفاد   ومسلك الغذا كالاتحاد
فى مجى الجماع والغائط لا   بول ولو مع النكاح فعلا
او الزنى بالمهر والمختاره   تحرم ذا كالارش للمكاره
الى على الزوج ولو بالدس   لاصبع والجلد مثل النفس
والاذن اذ بها الذوق بيسة   والسمع لا لتعطيله كالنطق
والمشى والعين ولو بالجهر   وبصر العين وشم منخر

ومشى رجل فردة وبطش يد | وشفة لها الى الشدقين حد
ومايوارى لثة ولحي | وذنب ثدى امراة وخصي
والية والشعر تاني في | اطباقها عن بدن كالنصف
وعقله فى الخلوات يعرف | ان قيل قد جن ولا تخلف
اما الحواس فبصوت منكر | وقرب ذى حد ومر مقفر
وذوق بج ولنقص كائن | يحلف بلطيفة من مارن
وواصل باى جوف ذى قوى | بها الغذاء يستحيل والدوا
كداخل الشرج فى العجان | فالثلث والفرد من الاجفان
كالربع والراس او الوجه فما | يوضح وينقل عظمه وهشما
وانمل فرد من الابهام من | يد ورجل وكذا ظاهر سن
متغرا وبان انه فسد | منبتها عن عارفين كالقود
كنصف عشرها وان عادت كما | اجاف او اوضح ثم التحما
وكاليد الضعفى بقطع النافعه | تقوى وفلقة اللسان الراجعه

واذن

واذن تلصق بالمكان | وقطعت للدم لا المعالجة
ومن سوى الابهام كل انمله | كثلثه والبعض قسط الجرم له
وما من العشرين والثماني | يحسن والاكثر للسان
وحط نقص كل جرم ذى ديه | وواجب الجناية المبتديه
وعدد الارش اذا تعددت | جايفة وما بايضاح بدت
من فاعل او موضع او حكم | اوصورة بحاجز من لحم
وجلدة بين الجراحتين لا | ان رفع الفاعل او تاكلا
وباليمين قلت مع امكان | بانه جنى بنركا رشان
وان يصدق فتلاف ودخل | فى النفس كل ان سرت او من فعل
حر اذا لم يختلف وصفاهما | وفى ارتداد قبليت اذناهما
وماسوى الشرط لنفس شرط | عصمتها فعلا وقوتا ووسطا
وبين ذى ربط على عظمين | ومقطع كمارن وعين
والبطش والحواس والعظم وضح | وشق مارن واذن فى الاصح

لا قطع بعض الكوع والفخذ ولو كرها كامر من اذ عضو سقطوا
ولو صبيا وبطن الصيد لا — بقتله لنفسه ان عقلا
وحث ذى ضراوة طبعا — ارش بعنقه وما تمولا
وستر بير الدرب والمضيف — بما يسم غير ذى تكليف
وقتل منقول الحشا ومشرف — اوظن صحة بضرب اضعف
وقاتلا وكافر الا عهدا — له بحربيه وعبدا
لا حيث يجهل الوكيل العفوا — بقرمه ولا رجوع الاقو
كان يجز الشخص مجروحا وجد — فيه حياة استقرت القود
وبد لا عن قود ان نفقا — حان كان عفا به لا مطلقا
وبعد مالو سبب القبض جرى — كرميه الجانى والقطع سرى
والعفو عن نفس وعفو الطرف — لا يسقط الاخر لا اذا عفى
ثم سرى وما سرى هنا ودا — ان كان من واجب قطع ازيد
ولا اذا القطع سرى ثم عفا — وليه عن نفسه لا الطرفا

انتهى

اقتص من قاطعه ونفقا — سراية حز الولى العنقا
وان عفا فبدل تنصفا — وفى اليدين ليس شى ان عفا
على امرئ ملتزم الاحكام — ان كان لم يفضله بالاسلام
ولا بحرية او اصلية — كذا اصابة وسيدية
قلت ولو رمى امرؤ منا الى — ذى ذمة اسلم قبل وصلا
او رشق الحر رقيقا فعتق — من قبل ان يصيبه تمام رشق
فلا قصاص استبن بين من لدى — اصابة وحيث حرذ وهدى
يقتل من يجهل منه الاصل فى — هدى ورق فالقصاص منتفى
والرافعى عن كتاب البحر — حكاه اما شيخنا فيجرى
هذا على القولين فيما لو قتل — المسلم الحر لقيطا والعمل
على القصاص فعلى ما قلنا — عن شيخنا ما هذه تستثنى
ومن جنى او فرعه ان ملكا — قسطا من القصاص عنه تركا
وفى سوى النفس بنسبتها البدل — عنه الى النفس بلا خلف المحل

ولا حكومه ولو بالكثره   ممن جنى بكره ومكره
وضرب كل واحد سوطا اذا   تواطوا وقطع ذا كفا وذا
ساعده وشارك المداويا   بعلمه لا سبعا وخاطيا
او منه جرحا لا قصاص فيه   لقتل حر البعض للشبيه
وواجب في طرف وفي التي   توضح لكن باشتراك الجملة
في الحر دفعة وفي التحامل   لو ارشه مثل بيان الحاصل
ولقريب مسلم ان يرتدد   ثم يمت والمال في ان وجد
والقادرون للزحام اتبعوا   وهو يمنع غيره ممتنع
ومن يبادر قبل عفو قبضا   له وما عن حقه زاد قضى
وحق غير في تراث الجاني   في الحرم اقتص وبالثماني
او مثل فعله لقطع ساعد   بكفه لساعد بلا يد
وقطع اذني مفصل بالهشم لا   باللوط والسحر واعجاز الطلا
ثم بمثله ومثله حتف   كمنكب وبخذاء لم يجف

ولو

وسعة الايضاح ولتكمل   ناصية الجاني باجناب تلى
وراسه بحصة الارش ولا   بجز بوجه وقفا ان يكملا
ومن جنى ان فات منه جرم   لاصقة بارشه يتمم فقط
فعادل اصابع الكف لقط   خمسا من الستة الاصليات
مع سدس الذي يدني من اليد   بحط شي منه وليجتهد
لا حيث كان زائدا ذا بس   وليكف ان بادر لقط الخمس
وليلتقط انملة من اربع   مع اخذ ارش نصف سدس اصبع
ونزيد ان يبقو بالاطراف لا   نحرا واخر والقطع ولا
ولو لمن فرقه والعاصي   ان مات قبل فسوى قصاص
وفي الذي يترك نصف الدية   في قطعه يدا وفي موضحة
تسعة اعشار ونصف عشر   منها كفى العقل وجسم يسرى
ولم تجب بها القصاص وكفى   ذي خطا ومن سوى مكلف
ودون وال فليقع وعزرا   كفعله عمدا سوى ما امرا

وخطأ بعزله وجعلا اليه اما الجلد والقطع فلا
باذن كافر قريب يقتص من مسلم وال ولا يفوض
واجر من يحد لا او يجلد ممن جنا وصين عنه المسجد
منتظر تكليف نحو الطفل وعود غايب ووضع الحمل
بالقول منها مع وجود ضعه والعظم في الحد فكا فل معه
وفي سوى الحد لنجس والولي وحالدان بالامام يقتل
فعاقل الامام بالغرة لا كلف لا حيث بجهله انفرد
والاثم في العلم به وحتى يسقط فوقي انمل للتحتا
واخذ الولي للذي افتقر وجن ارشا وهو عفوا انتظر
الحاقه القائف في قتل احد متداعيين وظهور اعتمد
خروج ما يليق من فرج له فالسبق فالتحافه فقوله
الا اذا كذب وضع حمله لقطع خنثى مشكل من مثله
خصيته والشفرين منه والذكر وما عفا عن القصاص بل اصر

لمنع قطع زائد باصلي واعكس وفي الواضح بالاصلي
فتصرف لانثى لذا التعليل حكومة الخصيين والاحليل
بفرضه انثى ويصرف الحل من حصلتين تذكران ما سهل
حكومة الشفرين مع ما ذكر دية ذين بحكومة الذكر
والانثيين وليعطو العافيا عن القصاص ما ذكرنا ثانيا
فرع ومن يساره بيده عوض عن اليمين لا قصاص فيها
وفي اليمين حيث اخذها بل دية ولتكف حدا ان جرى
ظن ودهشة وسن المسجد فالعها عزر للتعمد
في غيرها كالغرض في لحم ولا تقطع جلدا فوق عظم فصلا
وفي لسان اخرس والسن من طفل وفي شاغية وصبغ سن
وكسر ترقوتين والاضلاع او بعضها وقوة الارضاع
وراس ثدي ذكر وذكر عن انقباض وانبساط قد عري
وفي يد زائدة وتعرف بكونها عن ساعد تنحرف

ان لم تكن اقوى ونقص اصبع   وضعف بطش بالحكومة ادعى
وذاك جزء يد نسبه ما   تنقصه جناية لو ختما
من قيمة المذكور عبد مثلا   عن دية العضو الجريح نزلا
والنقص باجراء دحاكم ثبت   هنا وعن متبوعه الذى نبت
فكفه متبوعه الاصابع   والجفن متبوع وهدب تابع
ومارن الانف لغير اللين   وماله مقدر للتشين
وحيث لم تنقص كسن شاغيه   واصبع زادت تقدر دامية
ولحية الانثى لمنبت فسد   للعبد والتعزير في الشعور قد
هذا وان امكننا نقد ر   بماله مقدر فالاكثر
من قسط ما قلنا ومن حكومة   والعبد في رقبته لا ذمته
وحيثما يجنى فيقطع يده   جان فيجنى ثم يهلك بعده
فنقص قطع للذى تقدما   وما تبقى شركة بينهما
وباقل قيمة يوم فدى   وارشه جاز الفدا للسيد

ولازم

ولازم فداء مستولدته   وبالعتاق لا ان جامعته
والاختيار واسترد وقسم   فيمتها ان تجن بعد ان غرم
وان نمت تصادم الحران   فمال كل فيه تكفيران
وفي اصطدام الحاملين اربع   بيانه التكفير لا يوزع
والنصف من قيمة ما الاخر كسب   ملكا له وان كلاهما غلب
وكل واحد على عاقلته   لوارث الاخر نصف ديته
وان تعمدا ففيما خلفا   خالف فيه الاكثر المصنفا
وغرة للحمل بلا ان يركب   غير الوليين صبيا وصبى
يحل على المركب والعبدان   ماتا بالاصطدام مهدران
والعبد والحر فنصف قيمته   في الارش عن حر ونصف ديته
علق بهذا والمستولدتين   شخصين لم يفضل بالاستواء شى
او مائة وما تين ساوتا   يفضل خمسون وان احبلتا
وقيمة الغرة اربعون   تبقى ثلاثون بان يكون

من سيدين وبالارث ينفرد كل وغير جدة فلا يرد
والفلك كالدابة والملاح كراكب وتهدر الرياح
ان غلبته باليمين اما اذا اتر ذى فى حفير ظلما
والثان فوقه ولم يجذب يختر واول من البئر انصدم
فديه والنصف منها يتبع عاقلة الثانى ولكن جعلوا
والشخص ان يزلق ويجذب ثانيا والثان ثالثا يعد لاغيا
ثلثا من الاول والثلثان فليعقلا عن حافر وثانى
ونصف ثان هدر لكن على عاقلة الاول نصف فضلا
ودية الثالث كلها على عاقل ثان عن على نقلا
بشرط ان كل مجذوب سقط على الذى يجذبه فقط
قلت وان تشرف سفينة تجب طرح المتاع لرجاء من ركب
ومال غيره اذا القاه بغير اذن منه ضمناه
ومن يقل لغيره خوف الغرق مالك الق فى ضمانى استحق

الا

الا اذا احتاج الذى يلقى فقط لكون من قال بثان وسط
وانا والركبان ضامنوه اذ كان فى المركب الزموه
حصته ويلزم الباقين حصتهم بقولهم رضينا
قلت اذا كان مراد الناطق اخباره عن الضمان السابق
منهم وصدقوه طولبوا بما خص وان قال الذى تكلما
اردت انشاء الضمان عنهم ثم رضوا الزمهم قسطهم
عند القليل لكن السديد سواه اذ لا توقف العقود
والمنجنيق ان يعد منه الحجر على الرماة من دم الكل هدر
حصتهم وان اصيب واحد قصدا بقدرة فكل عامد
وقصدهم اياه قادرين على امرئ منهم ولا تعيينا
شبيه عمد وان القصد فقد فخطأ الكسب غير من قصد

باب البغاة عدد ١٦

ان البغاة فرقة مخالفه اماما عن انقياد صادفه

بباطل التاويل غير القطع لا ردة ومنع حق الشرع
وخارجي بمطاع الكلمة وشوكة تمكنها المقاومة
وفي القضا والشهادات وفي اخذ الحقوق وضمان المتلف
اذ قاتلوا وسمع حجة بحق وصرف سهم للذي ارتزق
لجندها كالعدل وليبد لمن يذر قلت وهو عدا ذو فطن
ومالنا اتباع من قد انهزم قلت بلا الجمع الذي تحت العلم
وان خشينا الجمع في المال ويطلق الصالح للقتال
كردنا السلاح والخيل ولا يستعملان حيث امن حصلا
وغير صالح لمن لا جلنا ولم يها براهق والنسا بعد الوغا
وبالمجانيق وبالنار رموا ان خيف انا بهم نصطلم
وكافروا القاتل المنهزما ليس لنا ان نستعين بهما
وان باهل الحرب استعانوا ينفذ عليهم دوننا الامان
وان يطوا امهم للحق عدل غن مبرهم وبذمي بطل

ميثاقه

باب البغي ٩٥ عدد

قتلهم

ميثاقه ولو بجهل الجوان لم يذكر العذر ومتلفا ضمن
منتقضوا العهد وجازهم والرق والمكره منهم مثلهم

باب الردة

الفحش كهزا ارتداد مسلم مكلف بفعل او تكلم
محض عناد وبالاستهزاء وباعتقاد منه كالالقاء
للمصحف العزيز في القاذورة وسجده لكوكب وصورة
وجحده لمجمع ما خفيا مثله بقذف بعض الانبيا
لكن متى اسلم يسلم عن ابي اسحق قال الفارسي مذهبي
بان هذا مسلم يقتل حد والقصد لابي تما ابن مجلد
ويقبل التوب ولو زنديقا ويجب استتابته تضييقا
ولم يناظر وليسلم ويحل ريب ومنا فرعه وان سفل
ولمعاهد بجزية اقر او الحق المامن بعد ان كفر
ودينه اقض وعليه يصف وباطل تصرف لا يوقف
قلت الذي ما جاز ان يعلقا واقبل شهيدي ردة قد اطلقا

والكره للفظ وللردة مع   مخيلة كالشخص في الاسر وقع
لانه يكذب شاهدا وحطي   قال اني مات علي الكفر ان في
قلت اذا اطلقه استفصله   فان يفسر قوله او فعله
بغير ما يوجب كفرا كاكل   من لحم خنزير او الخمر نهل
فوهم اطلاقه ان نجعله   فنقبل الاظهر ان الحظر له
افلت من علي ارتداد قهرا   ولم تجدد بعد عرض كفرا
وطائعا وعندهم يصلي   نحكم بالهداية لا الاصلي
قلت ولكن اذا استيقنا   فرجا له نشهد ...

باب الزنا ٨ عدد

من اولج الفرج بفرج محرم   للعين مشتهى بلا املاك وظن
ملك ولا تحليل بعض العلما   ولو اباحت وطيها المحرما
ولو صغيرة او اكترى له   او نكح الام كدبر نالها
من عبده لا العرس والمستملكه   ان حرمت بنسب وشركه

والحيض

والحيض والتزويج والبهائم   او ميت ومتعة وعادم
عدلين والولي وما اوقعه   بالكره ان يشهد بذاك اربعه
لا مع نساء اربع شهدن   بكر وعن حد الشهود حدنا
لقاذف وان تجئ باربعه   بانها كره في المجامعه
وتطلب المهر فيشهد اربع   بكر يجب مهر وحد ايدفع
او يعترف لو مرة وان هرب   ومنع الحد وتركه طلب
لا ان يعد برجمه الامام   مكلفا اصاب بعدما ذكر
بصحة النكاح بالاجبار   مجتنب الكبار والصغار
وان هو اعتل وحد وقطع   وفي اشتداد الحر والبرد صنع
والجلد والقصاص لن نقدمه   ويرجم الذمي زاني مسلمه
وليس مجلودا بشرب الخمر   وداخل في الرجم حد البكر
ومائة يجلد ويستفهم   عاما ولا وامراة بمحرم
قلت وزوج ونسا فاصده   ثم وقيل يكتفى بواحده

ولو بامن الدرب اما جبره … فلا يجوز وعليها اجره
قلت قياس قول من لم يجبر … تاخير تغريب الى التيسر
وقد راى تغريبها الروياني … بالاحتياطات من السلطان
مرحلتين اى وجه اجتهد … لا ارضه فان يعاودها يرد
قلت فان زاد على القصر اتبع … وموهم اطلاقه ان يمتنع
كيف وقد غرب عثمان الى … مصر ولا يجوز ان يعتقلا
الا لخوف عوده وهو له … حبس ولا يحمل معه اهله
اوسيد ولو مكاتبا ومن … ذي الفسق والانثى مدبرا وقن
وام فرع لامكاتبا ولا … من رق بعضا نصف هذي ولا
يسمع حجة الزنى لان فقد … علم الحدود وصفات من شهد
اما منا اولى به وان حضر … وشاهد وبدؤه رمي الحجر

مدبرا ن

بعضا ن

باب السرقة عدد

سارق ربع او مساو ربعا … من محض دينار بضرب قطعا

لكل شخص ملك غيره لدى … اخراجه من حرزه ان فقدا
حقا السارق بغير شركه … وشبهة ودون ظن ملكه
والبعض والسيد او دعواه … وللشريك في الذي عاناه
او اعترافه ولو ان كذبا … احرز لا في موضع قد غصبا
ولا الذي حرز مع مغصوبه … بلحظ اهل الحبا الاتى به
ان دام في الصحرا وفي الشارع … اوسكة سدت ونحو الجامع
بغير نوم منه او دعواه … ولا بان ولى له قفاه
وزحمة تشغل او بالحارس … في العرف مع حصانة كدار
تغلق في النهار او يحافظ … الا بفتح مع منام اللاحظ
وخيمة مرسلة اذيالا … مشدودة الاطناب بالمبالي
وكالحوانيت بجار رمق … وعرصة الخان لبعض لا يق
لا الضيف والجار ومن قد سكنا … كخيل الاصطبل وفي الصحن الانا
كثوب بذلة وتل الماشية … في مغلق متصل من ابنية

ونحوها وكقطار الابل   تسع مع القايد في البر الخلي
وسكة قد استوت والا   فرد وبالراكب ما تعلا
وما امامه وواحد ورا   وما امام سابق ما نظرا
والكفن الشرعي لا بقبر   قد ضاع والوارث خصم الامر
والاجنبي الخصم ان يكفن   من ماله ولو بنحو محجن
ودفعات لا اذا تخللا   علم من المالك ثم اهملا
كنقشه في ليلة ونقله   فيما سواها عن مكان اهله
قلت اذا اخرجه النقاب   او قل والجيب به نصاب
او ظنه فلسا كفى كندوج   ينقب فانصب على التدريج
وبذر ارض احرزت ووقف   وام فرع عتقت او تغفي (اي تنام)
والزوج والمسجد قلت اي من   يستثن مسرجا وفرشا لحسن
والرمي من مغلق بيت سلكه   لصحن دار فتحت وتركه
~~والرمي من مغلق بيت~~   ~~لصحن دار فتحت وتركه~~

الكندوج ما يجعل فيه القمح كالمخزن اه

وابتلع

وابتلع الدر ومنه ظهرا   ووضع المال على ما اجري
او حيوان سائرا وهو قد   ساق فاخرجاه او عبد رقد
على بعير فالزمام قطعه   عن قفله جاعله في مضيعه
كحمل طفل لا قوي الجلد   ولو بنوم في حريم السيد
لا ان دعا عبدا لتخدع زوجه   مميزا او دون طوع اخرجه
قلت الاصح القطع حيث اكرهه   بالسيف كي يخرج او ما اشبهه
او نقل الشي الى زاويته   او نقل الحر ولو بكسوته
واخرج الغصب ومن بيت   بعضا وخلاه سوى مفصول
وجائز الكسر بقصد الكسر   او الرصاص قل او ذو الفقر
من بيت مال وامرؤ ذو مال   اي من مصالح وذي مطال
وجاحد لاجل اخذ الحوله   او فيه قد اتلفه او اكله
تقطع يمناه من الكوع ولو   زايد اصبع وبالشلا اكتفوا
وربة النقص ولو لغان   وفرده والاصل للامكان

بردة المال وغرم ما فرط | فان يعد او فقدت لا ان سقط
بآفة من بعد رجل ليسرى | ثم اليد اليسار ثم الاخرى
بالغمس في الزيت الذي قد اغلى | ندبا مع المنفق في ذا الفعل
ثم ليعزر ومن الذمي | لمسلم وهو من القهري
كان لبعض المسلمين واقعا | زنا والذمي ان ترافعا
لا لمعاهد هناك وهنا | بطلب المالك الا في الزنى
وسمعت شهادة بغيبته | ثم لتعد لماله بحضرته
وماله يثبت بالتي ترد | عليه من دون ثبوت قطع يد
للحاكم التعريض يرجو لو نطق | بجحده كما اخاله سرق
قلت لجاهل وربما اسلما | او نسو بذ ونازح عن علما
كذاك في الزنى وشرب المسكر | ولم يجز تعريضه ان تظهر

باب قطع الطريق ٢٨ عدد

قاطع طرق مسلم غير صبي | معتمد القوة في التغلب

بالبعد

بالبعد عن غوث ولو في البلد | وداخل في الليل دار احد
واخذ المال بها مكابرا | ومنع استغاثته مجاهرا
بقوة الملاك باخذ ربع | من محض دينار ولو جمع
كالسرقات قطعت منه يد | يمنى ورجل خلفا وما يوجد
على الولا كالقصاص لحقه | مع قطعه الطريق لا لسرقه
والاخريان ثانيا او فقدا | ويقتل القاتل ان تعمدا
حتما وان عفا بما ديته | ولتجر احكام القصاص فيه
فليس في النفس سوى المكافئه | قتل وان مات فتوخذ الديه
وليس حتما قطع من فيه قطع | واقتله واغسله وصل ان جمع
ثم بصلبه ثلاثا يلتحق | قلت فان مات الذي قد استحق
قتلا وصلبا فالاصح لا يجب | صلب وذا الذي الى النص نسب
وعزر الامام رادا يرعب | بحبسه او شردوا ان هربوا
وقطعه وقتله الحتم فقط | ان تاب قبل ظفر به سقط

وما القصاص ساقطا والمغرم وغير قتل فرقوا وقدموا
فللعباد فالاخف موقعا فالاسبق الاسبق ثم اقرعا
ولو رقيقا اكيد واصبع منها وان هم قتلوه وزع
عليهم القتل ووزع الديه فلامرئ ما لم يكن مستوفيه

باب الشرب والتعزير ٢٦ عدد

بشرب من يلتزم الاحكام عن طوع لما يسكر جنسا لا الحقن
لا للتداوى والظما وحرما وغصة حيث سواه عدما
ولو بجهله وجوب الحد لا حرمة لاجل قرب العهد
اوظنه غيرا وذا بالسكر احكام اغما عليه تجرى
يضربه الامام دون الكفر بالشرب قلت هذه مكرره
او ردها منتبه فى الزنا او هذا وحد للنبيذ الحنفى
بالسوط اربعين باعتدال اوخشب ولا وبالنعال
ملفوفة بالثوب دون رفع يد من فوق راس واليدان لا تشد

لا تشد فرقه

وظرف الثوب قريبا منه قد قام والاولى فى جلسة غير مد

فرقه فى بدن ويجتنب مقتله والوجه قلت ويجب
تاخيره حتى يفيق وعلى نكهته والقى ظن يعولا
وهو ليعزر من بغير ها عصى بالحبس واللوم وجلد نقصا
عن تزر حده وان حالله لا حده وان راى اهمله
الا لعبد طالب ووالد ونايب صغيره والسيد
لحقه وربه وان سرى وللشراب ضعف ما قد قدرا
وجاز والحكم ولا صوابه لا الحد فالتضمنه عنه فعله العا
وغير جاير لحكم اعتمد عد بين بالتقصير اولا فود
وعاد ضامن اعلى الفاسق ان اعلن والجلاد ان يعلم ضمن
كسا فعى قاتل للحرفى نفس رقيقه باذن الحنفى
وقطع سلعة وليس اخطرا وجاز للولى اذ لا خطرا
والفصد والحجم وختن فى الصغر ولا ابا ذ تركها اقوى خطر
قلت كذا اصلح فى التعليقه هذا المكان فاعتمد تحقيقه

ويقهر الامام بالغا ابـــا	ختانه وبالبلوغ وجبا
بالقطع للقلفة قلت الخنثى	فيه خلاف واسمه للانثى
وختنه قبل البلوغ افضل	قلت وسابع لمن يحتمل

باب الصيال عدد ٢٢

يدفع صايل ولو عن مال	واهدره لا اجرة بالاطلال
وما عن الطعام جايعا عضل	كذا اضطر رما ل غيره اكل
والدفع عن اثم على ما صححه	والبضع واجب ولو بالاسلحه
وغير ذي عقل عن النفس وجب	وكاف برفع صوت او هرب
ثم بضربه الاخف فالاخف	ثم بجرح ثم قطعه الطرف
وفك لحي من لعض شددا	فضرب شدقيه فسله اليدا
قلت كذا شرح الوجيز رتبا	ما بين ان يفكه ويضربا
وجا في الحاوي باو مخيرا	متابعا في ذلك المحررا
وان نضا اسنانه بفعلته	ورمي عين ناظر لحرمته

اسنانه	من نقبة

من نقبة اذ لا له عرس ولو	محرم ثم لحصاة مثلا
وان عمي او حول عين فري	وقبله لفتح باب انذرا
قلت وان يغضه او يستتر	منه فلا والسمع دون البصر
ومتلف البهيمة المسرحه	جوار زرع والمراعي فسحه
اولا وليلا لا ابباغ بسبب	فتح وفي الطرق بتحريق حطب
من خلف مبصر ولم ينذر بها	والعض والرمح بمستعجلها
لا برشاش ركض اعتيد ولا	متلف مقطور جمال مثلا
ومخرج لملك غير ضمنا	ويلزم الصبر اذا تعينا
مضمنا ما لكها وهرم	ونحوها تفسد غير مره
في الطير والطعام فليضمن ولا	يقتل وان لم تندفع فلتقتلا
قلت وافتى البغوي ان من	يبتاع من شخص شياها بثمن
في ذمة فاتلفت متاعا	للمشتري يضمنه من باعا
لا ان في يده ضمان من	تعار منه لمعيرها اذن

باب الجهاد عدد ٦٥

ان الجهاد فى اهم الامكنه   وان خشى اللصوص فى كل سنه
واحدة كما تزار الكعبه   فرض على كفاية كالحسبه
مثل قيام الحجج العلميه   وبالعلوم ان تكن شرعيه
وبالفتاوى وبدفع الشك   والضرعنا والقضا والملك
والحمل والادا الشهاد وفى   امر بعرف ومهم الحرف
ورد تسليم لجمع لا انسا   وكجهاز الميت بالترك اسا
ولو بجاهل مع التقصير كل   مكلف حر له عين رجل
واجد لامة وانفاق لحج   بلا ظهور مرض ما او عرج
ومنع ذى اليسر بدين حلا   ومنع مسلم يكون اصلا
كمن بوادى الخطر والبحر   للاتجار لا لكسب العلم
ولو كفور ايعودان رجع   بخبر لا من قتال لو شرع
وحل قرية لعجز ايب   وبنصف الامام اذ يناوب
ويستعين كافرا ان امنا   وبمراهق وعبد اذنا

ومنجنيق

ومنجنيق وبنار وبما   ولو علمنا ان فيهم مسلما
وللامام ولغيره طلب   ترغيب مسلم ببذله الاهب
لو قهر الامام ذميا على   خروجه لا مسلما وقاتلا
فاجرة المثل بخمس الخمس له   وللذهاب حيث لا مقاتله
وان لدفن ميت وغسله   عين شخصا كان اجر مثله
من تركات الميت ثم ارتبطا   بمال بيت المال ثم سقطا
له فقط قتل الاسير الكامل   اى رجل ليس رقيقا عاقل
والمن والفدا بالاموال   والناس والارقاق وفق الحال
ثم الفداء ورقهم كما   يغنم واعصم دماء ان اسلما
وقبل ان يظفر بها لا ولو الولد   الطفل والمجنون والمعتوه قد
لا العرس فرع سببا النكح قطع كالسبى فى الزوجين او فرد وقع
لا فى الرقيقين وفرد مسبى وكالذى يقهر شخص حربى
يرق غيره ولو من حره ذو ذمه او حملت منا المره

والدين مما بعد رقبته   نعم يقضي ثم في ذمته
الا لحربي ودينه سقط   ان كان في ذمة حربي فقط
اسلما او من حربيان لا   يكون دين عقد دين مهملا
كذا اجازة السبي تجري   لمسلم لا دين عقد خمر
واكره لا البراز ان برا ستبد   كقتل ذي قربي ومحرم اشد
ونقل نحو راس كافر ان   يهلك ما حصوله لنا يظن
واقتل رجالا عقلوا او الفرسا   لحاجة وان تترسوا النسا
الا لدفع وبقوم منا   في صفهم لو تركوا ازهمنا
لا كافر بمسلم فيضرب   ترس ومن صف القتال يذهب
حيث على المثلين زادوا في العدد   لا ماية من مائتين والحد   حيث
اذ حزبنا لا هم من الابطال   ولا للانحراف للقتال
ولا اذا الفئة تحيزا   وان رهد انتكسر ماجوزا
ولا يقاتل معها مهما بدا   وعاجز بمرض او نفذا

سلاحه

سلاحه او فرس مات بلا   قدرته على القتال راجلا
وذو اعتبر لذات البعد ما   شارك فيما في الفراق غنما
ولو اسرنا ذا صبي وخنثى   فقيمه في قتله كالانثى
ككامل من قبل حكمه بما   مر وكتبا نفعها قد حرما
فاغسل ويستبسط من للوقعه   ليشهد قبل قسمه والرجعه
لعامر الاسلام فيما يلي   لما كل والاعتلاف عرفا
وحيوان الاكل قدر اكلنا   لغاية بملكه مجانا
وان اضاف غانما او قرضا   ببدل منه فلا تعوضا
ولسواه كبغصب ردا   عما كفاه فاضلا والجلدا
ومعرض حر شهيد كلفا   او سيدا ووارث تعففا
من قبل قسم واختيار قل في   ذلك ما خذ على المصنف
اذ ليس للقسم من اعتبار   في ذلك لا مع الاختيار
فباختيار اغن عن قسم ولو   افلس وبعض لهذا فيه او

افرزمنه الخمس لاكل ذوى 	قربى ولا السالب بالفقد سوى
وليس ملك قبله وحقه 	مورث والبعض ينفى عتقه
ولا تحدان يطا والمهر 	عليه والفرع نسيب حر
وحصة الغير كفى المشتركه 	ونافذا يلاد جزء ملكه
وليسر للموسر والعراق قد 	اوجر بعد وقفه الى الابد
للاحتياج قلت هذا فيما 	للزرع والغرس فلا تعميما
وملكه ملك ومهما عبروا 	ولو الى خرابنا او اسروا
مرجوفك مسلما نغرض لكل 	ذى قوة والعجز عنه فليزل
كظاهر الاحكام فى الصنائع 	وداء قلب وصفات الصانع
وصحة اعتقاده التوحيدا 	لا من يكون عنهم بعيدا
مسافة القصر اذا كان نشط 	للحرب قلت زاد كل مشترط
وبالملاقات السلام لا على 	من فى الصلاة او باكل شغلا
ومن بحمام وذى استطابه 	يسن كالتشميت والاجابه

فصل

فصل فى الامان ع٢٥

يومن ذو التكليف منا دينا 	بالطوع لا الاسير محصورينا
قلت واهل قلعة والمعنى 	مالم يسد باب غزو عنا
وامراة اما لجاسوس فلا 	اربعة من اشهر ان قبلا
ولو اشار مفهمين او بخط 	باهله وللمال معران شرط
ومال ذى نقض ورجى رقا 	فئ وللوارث ان لم يبقى
وقصده امن كللسفاره 	وسمعه القران والتجاره
ان امن القاصد هامن ولى 	وان يظن صحة من كل
او ما اشاره امانا يسلم 	لامن لا ان يقل لمرافهم
ومن يبارز مسلما وولى 	او اثخن القرن استحق القتلا
ان يشرط الكف الى الاخر من 	قتال او جمع ولم يمنع يعن
ويمنع الكافر من تذفيفه 	وان جرى الشرط به لم نوفه
والعلج لا المسلم ان دل على 	حصن ليعطى منه انثى مثلا

ونحن لاغير به فتحنا | وذي ولو مفرقة وجدنا
فتلك للعلج اذا وقومت | من حيث رضخ ان تمت او اسلمت
قلت اذا تموت بعد الظفر | فان تمت قبل فلا في الاظهر
اما التي قد اسلمت فالمذهب | بان اجر المثل عنها يجب
لكن زعيم الحصن ان نومنه | واهله بالصلح وهي منه
وما رضي هذا ولا ذا بعوض | رد الى الحصن وصلح انتقض
وان يقل لالف شخص مغفلا | لنفسه ان عد الفا قتلا
لو نزلوا على قضاء ذكر | عدل باحوال القتال مبصر
ان يقض غير القتل من يقتل يخن | او يقض قتلا لم يرق ويمن
وان قضى الجزية تجبرهم كما | يرق محكوم به ان اسلما
يهرب ما سور يمينا عقدا | ويقتل التابع دفعا لا ابتدا
لا الغير ان هم اطلقوا او امنا | وما اشترى يبعث عنه الثمنا
والعين ان اكرم والفداء لم | يبعث ولو شرطا كعود التزم

فصل

فصل في الجزية عدد ٥٤

وعقد جزية باذن قد صدر | من نائب او الامام لذكر
حر من المكلفين قد حكى | ببعض كتب انزلت تمسكا
مثل المجوس ما علمنا جده | اختار حين نسخ اي بعده
لو اسلم اثنان وجا والحال | وشهدا بكفره يغتال
لا ان توثن القرار مطلقا | او ما يشا الا انا او ذو البقا
او اقتوا الا ان بغى اقامه | في مكة المدينة اليمامه
او في قراهن فلا يمكن | كوج والطائف دون اليمن
ومن دخول حرم الله منع | ولرسولهم ندبنا مستمع
ويخرج المريض والمدفونا | من حرم الله وتمنعون
اقامة الحجاز خارج الحرم | مدتها الا لمن يمرض ثم
وشق نقل او عليه حذرا | بعقد دينار لنا واكثرا
لكل عام دون مالم يتصل | من الجنون وانقيادا ان قبل

واخذت لما مضى ان اسلما … اومات اوجن وسوءة بما
عليه من دين ولسنا ناخذ … قسطا من اهل جزية لم ينبذوا
وتلك في ذمة معسر الى … يساره بها ولا تداخلا
وجاز ان ماكس الاولى … ذي سفر ان يمتنع فليقبل
فان يزد لم ينتفع بالندم … وزيده ضيافة لمسلم
مر ثلاثة ودونها ذكر … عدا وللطعام والادم قدر
وجنسه كمنزل وعلف … وان رضوا ينقد وذا مال نفي
وضرب لهزم ولحذ اللحية … مطاطا الراس لدفع الجزية
قلت وعيب ذا ولو توكلا … او ضمن المسلم عنه قبلا
ويضعف الزكاة عنه بدلا … مصلحة وهل كذا الجيران لا
فزاد ان عن قدر دينار نزل … لكل راس وليس نصف ان علا
واخذ عشر من كفور جالب … الى الحجاز ومن المحارب
في العام مرة وان تكررا … وفوقه ونصفه عما يرى

لنا

لنا اليه حاجة او اهمله … وان يقر بالخراج الملائ له
الى الهدى لا ان ملكناه ورد … به قلت ذا اجز فلا نزعى العدد
ويا من للذكور في الاموال … والنفس والزوجات والاطفال
وخمرة وان جرت شرطيه … فنا قضي قربا به والصهريه
واستونف العقد لكل من كمل … وعن بنا مسلم جار ينزل
قلت ولا ينفعه رضاه … وترك العالي الذي اشتراه
اما بلاد نحن محدثوها … وبلدة اسلم ساكنوها
لا يحدثون بيعة فيها ولا … فيما فتحنا عنوة من هولا
ولا يقرون هنا على البيع … على الاصح وان الصلح وقع
بشرط الارض لنا ويسكنوا … وشرطوا الابقا فيها مكنوا
وعند الاطلاق الاصح امتنعا … او انها لهم تقروا البيعا
وهي هنا على الاصح تبنى … وما نجد في بلدة احدثنا
وما علمنا اصله يحمل على … ان كان عنها خارجا واتصلا

وان يرم او يعد لاموسعا   مكن والكافر عند دفعا
لان شرطنا نفيه وليركب   ان شا الا الخيل بركب خشب
ومن غيار يلبسون والنسا   ومن حديد خاتما او جرسا
فى عنق الرجال فى الحمام   قلت بلا ود ولا احترام
ويترك الصدر من الطريق   قلت ويلجى فيه للمضيق
والخمر والناقوس مهما ظهرا   والاعتقاد فى المسيح عزرا
وانتقض العهد بجزية منع   وبقتال وتمرد وقع
واغتيل قتلا وبشرط ان قذف   مسلما او سب النبى او وصف
نبينا على خلاف ما اعتقد   او قتل النفس بموجب القود
او فتن المسلم او تطلعا   عوراتنا او الطريق قطعا
او طعن الاسلام والقرانا   او يووى العين لهم او زانا
مسلمة ولو بعقد وليصر   على الصحيح مثل كامل اسر
وامتنع استرقاقه ان اهتدى   من قبل ما اختار الامام الاجودا

ولبس

ولبس بالبطلان فى امانهم   يبطل للنسا ولا صبيانهم
وجائز تقريرهم ومن طلب   من النساء دار حرب فليجب
وما كذا الصبيان قلت ان قصد   رد الصبى من له الحضن يرد

فصل فى الهدنة عدد ١٦

امامنا ونائب العموم   يهادنان كافرى اقليم
ومن يليه بلدة ان تظهر   مصلحة اربعة من اشهر
او ما يشا مسلم عدل فنا   رايا وعشر حجج لضعفنا
وما يزد يبطل وما اطلق من   عقد وبالتزام مال ان امن
وشرط ترك مسلم وماله   معهم ورد من ابت ضلاله
وبعد الانذار القتال ونفى   بالشرط ان صح ولن خوف نفى
المصدور النقض منهم واذا   امارة النقض تبدت نبذا
وانذروا اكرد قادر على   طالب من اسلم حرا رجلا
بغير جبر وله ان يقتله   وعرف الجواز بالتعريض له

اوذى عشيرة ارادته ولن   نغرم للغير ونفى رد من
يرتد لا المراة والعبد انقلب   حرا بكونه على النفس غلب
ثم اهتدى وجانا اوامنا   وبعده يقلبهم وجانا
ولم نهادن والامام يحمى   عن قصدهم من مسلم وذمى
ويضمنان نفسهم ومالهم   وعزر الذى يقذف نالهم
وكل من اتلف مال ذمى   اومسلم منهم يقم بالغرم
واقتص بالقتل وبالقذف يحد   ومنقذ لهم من الحزبى رد

باب الذكاة عدد ٣٦

اذا اقدرنا فالذكاة الصالحه   خالص قطع جائز المناكحه
وامة الكتاب بحلقوم ارى   كليهما وجرح مالم يقدر
كابل بتشرد اوفى حفره   المزهق الحياة مستقره
قطعا وظنا بدم قد انفجر   وباشتداد الحركات واخر
بجارح وما العظام صالحه   لها وارسال بصير جارحه

استرسلت

استرسلت وانزجرت به ولا   تاكل من صيد مرارا غفلا
رابعة لم تكتمل الا بها سا   ان تمسك الصيد على اصحابها
فلتوقد اوهم ان تراعى   الكل فى الطيور والسباع
وماكن الامر ففى الطيور   يشترط ترك الاكل فى المشهور
وان يهيج عند الاغراء ولا   مطمع فى انزجاره مسترسلا
ان امه والعين والنوع ام   اوواحدا منه وان مات بهم
وشركة انصدام ارض واعتنا   تريح وبانصدام سهم بالبنا
او ارتمى بعد انقطاع فى الوتر   وظن خنزيرا او ثوبا او بشر
اورده كلب المجوس ولما   بان بما ذفف لا ما طعما
منه وعلمت وما من قبله   تقتل لكن باعتياد اكله
ولا الذى يثخنه ثم قتل   كلب المجوسى وغرمه حمل
اوغاب ثم مات والاغراء فى   اثناء عدوه كمثل المنتفى
والله ندبا وحده يسمى   للفعل اوعض وصيب السهم

ويندب الارهاف والقطع العجل   وكونه فى لبة من الابل
وقبلة لمذبح ومن سفك   ومن ازال منعة الصيد ملك
كمثل ان عشش فيما بنيا   بقصده اوالمضيق الحيا
وملجأ لواسع او عمرا   بغير قصده حكى النجرا
ولو مع التحرير والافلات   كالحكم لو اعرض عن مقتنات
لاجلد ميت واذا ازمن ثم   ذفف ثان لا المذبح حرم
وقيمة الصيد على الثانى وما   لولم يذفف فات بهما
فهو كمملوك له فعاد من   عشر الى تسع فان يجرح ضمن
عشرة من اصل تسعة عشر   جز من العشرة والثانى جبر
بتسعة من عشرة قلت على   خمسة اوجه سواه فضلا
ويضمن الاخر حيث ذففا   او دارش الجرح والعكس انتفى
وحيث ازمنا فللثانى فان   يجرحه باد ثانيا ربعا ضمن
وجملة ان جرحا واهلكه   تذفيفا اوازمن فرد ملكه

وباحتمال

وباحتمال كالتساوى ملكا   وليستحلا وان تشككا
فى اخرامر من ام ذففا   ام لا فمصغر لصلح وقفا
وحيث مملوك حمام اختلط   بغير محصور ومملوك فقط
فى بلدة صيد وفى برجين   ببيع ذا من ذا وبيع ذين
من ثالث جاز بعلم القيم   او بتقارر اذا لم يعلم

باب الضحية عدد ٣٢

ضحى تثنى ابل وبقر   عن سبعة يجزى وان بعض عرى
عن كونه ضحى وسبع غنم   الا الصيد لمحرم والحرم
ومعز وجذع الضان ولو   مشقوقة اذن ولكن ما ارتضوا
جربا او بينة الهزال   ومرض وعرج فى الحال
وفائت الجزء خلا القرونا   والخصى او عورا او مجنونا
لم يرع قلت ان تخلو قابلا   ضرع واليه كما قد كملا
بين مضى قدر ركعتين   وخطبتين اى خفيفتين

من الطلوع يوم نحر والى | اخر تشريق ثلاثة ولا
اذا نوى ذاك ولو مقدما | لان بهذين يكون مسلما
بجعله ضحية تعينا | لها كذا بنذره معينا
وبفصيلة وذات وصمه | وسخلة عين او في الذمه
يصرفها مصرفها وللظبا | لغا وتعيين الذي تعيبا
لنذره وان يعيب صرفه | مصرفها او بتسليم ازفه
وبتعييب ضحية لا | شيء كان يتلف او يضلا
وان يعينها لنذر تجب | ابدالها بها وذبح الاجنبي
في وقتها ضحية لكن على | ذا ارش ذبح وكتلك جعلا
وان يفرق لحمها او اكله | او يتلفنه يضمن القيمة له
كذبح شاة غيره واكله | والمالك الاكثر اي من مثله
وقيمة المتلف وليستخلص | به نظيره ومهما ينقص
او زاد مع فقدان ذات الكرم | فالشقص والافضل سبع غنم

فواحد

فواحد من ابل فمن بقر | والاكمل الابيض لاسمن الذكر
وترك ذي تضحية تقليمه | وحلقه في العشرة المعلومه
والذكر مشهور وضحي او حضر | واكله لقمة ومن فرض حظر
ثم تصدق بباق افضل | وبسوا الثلث الكمال يحصل
ووجب ان ملك الفقيرا | من لحمها نيا ولو يسيرا
لا الفرع بل باكل كل يضمن | ما قلته وجاز اطعام الغني
ولم يملك وكهي عقيقه | مذبحا الى بلوغه العقيقه
وتلك في سابعه والتسميه | اذ ذاك باسم جنس والتهنيه
وحلق شعر الطفل والتصدق | بوزنه من ذهب او ورق
والشاة للانثى وللغلام | شاتان دون الكسر في العظام
وبعثه تصدقا بما طبخ | من دعوة احب واكره لو طبخ
راس دما قلت ويتلو الاني | اعيذها الاية عند الاذن

باب الاطعمة عدد ٢٧

حل طعام طاهر بجلد ما | يوكل بالدبغ الذى تقدما
وكالجراد وبخصيص البحر | حيا وميتا ومذكى البر
بحمله كضبع وارنب | وفنك ودلق وثعلب
وقاقم بحبين حوصل | زاغ ويربوع ووبر ودلدل
وبنت عرس قنفذ وضب | وكل ذى طوق ولقطحب
والبط والسمور والسنجاب | والظبى لاذى مخلب وناب
يعدو به مثل ابن اوى الصقر | الهرة التمساح فرد نسر
وماله سم وابرة ولا | ما امروا وقد نهوا ان يقتلا
كحداء بغاثة وفار | الرخم الغراب سبع ضارى
البسبغا الخطاف بوم لقلق | وصرد وهدهد وعقعق
ومنه طاووس ونهاس وما | تستخبث العرب بطبع سلما
كالحشرات كالذباب النمل | سلاحف وسرطان نحل
صرارة ووزغ وضفدع | وعند الاشكال الى العرب ارجع

ولا

ولا زرافة واهلى الحمر | والفرع كالسمع وكل ما يضر
كحجر ومسكر وما نبت | وكره او حرمة حلال ثبت
بالدر والبيض الحان طابا | بعلفه وكرهوا الاكسابا
بكل ما يخامر النجاسه | كالحجم والختان والكناسه
ويطعم الرقيق والناضح لا | بالفصد والحوك وزرع زبلا
واكل محظور يباح ان عرض | خوف الهلاك والمخوف من مرض
وقتل طفل الحرب لا من عصما | وقطع بعضه وضم للظما
مثل الدوا بصرفه سد الرمق | بقية الروح نعم لو اتفق
عجز عن السير ويهلك الشبع | قلت وحمل الزاد خوف ما يقع
وما ذكرنا واجب كان طلب | طعام من لا اضطرا او ان غصب
او اشترى او ثمن وان غبن | وقتله بالدفع عنه ما ضمن
والميت اولى منه بالاكل ومن | صيد لمن احرم قلت قد طعن
على الذى يظن بالاولى هنا | رجحانه فانه تعينا

وميتة مع لحم صيد تستوى / وميتتان ظاهر الاصل القوى

باب السبق عدد ٢٧

صح السباق باتحاد الجنس له / من دابة وابل وفيله
والسهم والمزراق دحي ذقصر / وزانة الديلم ابض والحجر
من منجنيق اويد وان يحال / سيف على مال ولو من بيت مال
وبفضل الفسكل اذا السبق / بكتد فى ابل وعنق
فى الخيل فى الغاية واجعل اولا / مطلقه بغانم الكل بلا
غرم ولا ندرة سبق احد / ومركب ومن رمى والمبتدى
تعيينهم شرط وبادر راميا / مخير الموقف ثان ثانيا
ونوب وصفة لرميهم / بواواروه فهو مهم
فاو هنا لم تات عن سواه / وعلم مبداه ومنتهاه
وعدد الرمى المصيب كاثنين / من اربعين وتساوى الحزبين
وفيه بل فقد اعتياد يقتضى / مسافة الرمى لهم والغرض

ورفع

ورفع هذا وعلى البر تاب / قلت هو البعد بلا مصاب
ومون مركب ورامى النبل / فسخ وفى الفاسد اجر المثل
قلت خذ الرهن وذا التكفل / فى عقده وجاز للمحلل
والقوس والنشابة التعود / عين فالو فاق ثم يفسد
وبنظير قوسه واسهمه / يبدل وليفسده شرط عدمه
وجاز ذا بشرط ان يحتسبا / للشخص ما من غرض قد قربا
ان عادة اوحد قرب ميزا / وان ادناها وان المركزا
يسقط غير او التزام مال / لمن صوابه من الرجال
من عدد اكثر لا التناضله / لنفسه ولا الحط فاضله
والقرع ان يصيب بالنصل بلا / خدش ولو فيه انكسار حصلا
والخسق خرقه ولو بالبعض / طرفه او ثابت فى فرض
وان اصاب عددا قد شارطه / يتمم الباقى من المحاطة
وان يصب ذلك فى المبادره / يتمم الرمى الى ان ناظره

في عدد الارشاق اوليياسا   وقوسه ان تنكسر بان اسا
او ينصدم سهم له بثابت   لا عند ما يعرض للنشابة
ماش وريح عاصف فلم تصب   يحسب عليه وله الكل حسب

باب الايمان عدد ٩١

تحقيق مالم يجب اليمين   بذكر الاسم الخاص لاتديين
كالله والرحمن والاله   وغالب وصفة لله
لا ان نوى سواه كالرحيم   والرب والعليم والحكيم
والحق والخالق والجبار   ورازق ومن صفات البارى
عزته جلاله عظمته   وعلمه قدرته مشيئته
وحقه القران كبرياوه   كلامه وسمعه بقاوه
كقوله احلف اوحلفت   بالله او اقسم او اقسمت
بالله او عليك بالله اذا   اراد عقدا ليمينه بذا
وبسوى الصريح كالله ولم   يقرن بباوتاو واو للقسم

بله

بله لعمر الله وايم الله   اشهد او اعزم بالاله
ومنه نذر او يمين للغضب   كان يعلق التزامه القرب
والنذر اوكفارة اليمين لا   هذى بفعله وتركه فعلى
ممتنع البر كقتل من فنى   وشرب نهر وحنث الممكن
كقوله والله لا كلمتك   فاذهب وراس الشهر اقضى حقكا
فقدم الهلال او اخر عن   رويته او اقضين الى زمن
فمات لكن بعد ان تمكنا   لا صاحب الدين ولست اساكنا
فللبنا اقام لا اذا احد   فارق او ببيت خان انفرد
او بيت دار كبرت ان اتفق   فى الدار للبيتين باب وغلق
وحجرة ممرها فيها ولا   فارقت زيدا وتماش حصلا
فوقف الوحد لا ان فارقه   زيد وان امكن ان يوافقه
ولا اكلت الخل او سمنا ففى   سكباجة او فى عصيد ما خفى
اثره او مع خبزة ولا   اكل ذا الثور لشاة مثلا

لا البيض مع اكل ذا يومي الى　　بيض ففي الناطق هنا اكلا
وافعلن غدا فقبل الفجر قد　　امكن او فوت ذاك قبل غد
اوقال الا ان يشا ذا فهلك　　وشك قلت ضد هذا مر لك
والشك في تناقل الغصون　　لا يقتضي الحنث كفي اليقين
يعتق لا مبعض وا د ا　　سواه او ملك مد ا مد ا
لعشرة تمسكنوا او كسوه　　وليس شرطا ان تكون اسوه
ازارا او قميصا او ردا ء　　او شاشا او سروالا او قبا ء
صوفا وكتانا وقطنا وحرير　　ولو عتيقا ولطفل لكبير
لا خفا او منطقة او درعا　　او نعلا او مكعبة او قبعا
والجلد اذ لا عادة ودا ني　　محق كذى التخريق والتبان
ثم وعبد ثلثا صوم مهما　　ومنعه لسيد كفي الاما
ان تمتنع خدمته ويوجد　　من ذي حنث لا باذن السيد
قلت كذا حققته بالواو　　ولم اجي فيه باو كالحاوي

وجاز

وجاز ان يطعم ويكسو عنهما　　ان هلكا وجاز ان يقدما
عن حنثه لا الشرط كالظهار ما　　لا صوم والصلاة ان تحرما
وافسدت وصوم ان اصبحا　　صائما او ينوي به النفل ضحى
ويفسد ن ذا ودخول البعض من　　دهليز دار وبه اذا اذن
لا بالسكوت كنزول فيها　　من نحو سطح لا المستعليها
ومستدام لبسه اشغاله　　قيامه قعوده استقباله
ركوبه يخالف التزوجا　　والطهر والطيب وما لو خرجا
وضده وبيت شعر والادم　　والخام نه خانه وخبز الزعم
والاذن لا يسمع كالتصرف　　وكالة لكن تزوج نفي
وكتزوج الوكيل عنه لا　　باقي تصرف كبيع مثلا
وفاسد الحج فقط هن ومن　　يحنث بلبث استدام فليشن
كفارة اخرى اذا الى ما　　البس هذا الثوب فاستداما
ومكثه السكون لا للنقل　　وماء نهر والانا للكل

وذكره الاشيا بالواو بلا … اعادة النفي كشيء جملا
والراس للانعام والظبي حكى … ان افردت لا طائر وسمك
والبيض ما يبين في الحياة … كالصعو والعصفور لا الاحوات
والتمر والبطيخ والجوز على … ما ليس بالهندى منه حملا
وتشمل الفاكهة الليمونا … وعنبا ورطبا وتينا
والموز والبطيخ والرمانا … رطبا وما ليس برطب كانا
واللب كالفستق والبندق لا … ما كخيار وكقثا مثلا
واللحم والشحم الذى للبطن … والية ما وسنام البدن
والكبد والكرش وقلب ومعا … والسمن والزبدة والدهن معا
والاكل والشرب وتمر ورطب … مختلفات كالزبيب والعنب
كالحكم في الرمان والمعتصر … منه واكل وابتلاع السكر
ذوبا كذا امسكنه والعصب … منه ولكن اكله والشرب
تناول منه كذا اتطعم … والدار صارت غير دار عدم

وبلع

وبلع سكر وخبز اكله … لا مص رمان ويرمي ثفله
كعنب وما باشر الحواه … او سلم وما يولي مشتراه
لا قسمة وشفعة والصلح مع … دين وما اقال او عيبا رجع
او اشترى مع غير او من وكله … وممكن الخلوص في المخلوط له
والصدقات هبة لا الوقف … ولا ضيافة وعكسا فانفوا
وكل دين وعلى من يعسر … وغير ذى الزكاة والمدبر
وام فرع لا مكاتب ولا … نفع الذى استوجر ما اجملا
وما اضيف مثل دار المسترق … فانه للملك بعد ان عتق
وما الدابة لمنسوب لذى … وقول ذا الباب لهذا المنفذ
وباب هذه الجديد شملت … ولبس ما من بره وغزلت
فهو لموهوب ومغزول لما … مضى ومن غزلك ثوبا عمما
لا حيث خيط الثوب منه والسدا … اما ائتزار بقميص وارتدا
فلبسه والثوب لا الفرش انعقد … بالنوم او صار دثارا او فتق

ذا السخل ذا العهد وهذا الرطب | وهذه الحنطة غير الحسب
بكبر والعتق والجفاف | والطحن والتصوير غير خاف
والامر والنهى وشتم والنظام | رده بالنفس لا الدعا كلام
لا ان يهلل او يسبح اوقرا | اوخط او اشار اوقد كبرا
واحسن الثناء لا احصى ثنا | عليك والتمام مشهور هنا
مجامع الحمد او الاجل | من التحاميد حكاه الاصل
وافضل الصلاة للهادى كما | قال واغلت شهوة ان ينظما
قلت النواوى هنا مال الى | ما فى تشهد الصلاة نقلا
لانهم اذ سالوا النبيا | كيف نصلى علم المرويا
لجنس قاضى البلد القاضى ولو | اشار او سماه فالرفع راوا
له ولو درى به او عزلا | وان اراد وهو حاكم فلا
وان يقل والله لا اكلم | يزيد او عليه لا اسلم
فان على قوم يسلم وهو | فيهم فيستثنى ولو بان نوى

لا او فى ورنى لستد اخلا على | زيد مثالا فعليهم دخلا
وان خرجت دون اذنى اوبلا | اذنى او بغير خف مثلا
تنحل بالخروج مرة وما | تنحل فى تعليقه بكلما
قلت ولا يطلق فالتقييد مر | وباذنت كلما اردت بر

باب النذر عدد ٢٧

نذر سوى اللجاج ان يلتزما | من كان بالغا بعقل مسلما
كقول لله على او على | قربة او صفتها وليس شيى
مالم يكن باللفظ نذر اللجزا | علق بالمقصود او منجزا
فمن مثالات التزام القربه | عيادة المرضى وستر الكعبه
وهكذا تطييبها لامسجد | وكذوام الوتر والتهجد
وصومه وان يتم فى السفر | صلاته ان كان الاتمام ابر
وان يتم ما نوى نهارا | وكالصلاة قاعدا واختارا
وركعة كذا وتجديد الوضو | اما صفات قرب فتفرض

كطول ما يقرا في الفرض وان   ينذر مشي الحج من حيث سكن
وصوم شهر باقتراق محكي   لا البعض من يوم ويوم الشك
واتى بليت الله لا ان عينه   ولا بضيق وقته حج السنه
ولا ركوع وسجود ممكن   فصح للمحجور نذر البدن
من قرب وللمفلس المالي في   ذمته والصوم يوم واكتفي
بركعتين في الصلاة وعلى   ممول تصدق قد نزلا
وليقض في نذر صيام عينا   جميع ما الوقوع عنه امكنا
مثل الاثانين لتكفير بدا   به وصوم دهره مدا افدا
لكل يوم فيه عمدا ابطلا   ونذر صوم يوم يقدم الملا
يصومه بسمته او قضيا   في غيره وليعتكف ما بقيا
والعبد حر يومه وباع في   ضحى فجا بيان بطله اصطفي
ونذره اتيان ما من الحرم   كالحيف الاعتمار حجا حتم
وان يعينه لذبح بالتزام   كالصدقات والصلا لا الصيام

وكل

وكل ارض ليفهمي عينه   حتما وثم فرقت والبدنه
لها فان تعدم فاحكى من بقر   ثم التشياه السبع والذي افتقر
ودرها للصدقات والجهاد   في جهة كتلك غزما وبغاد
ونذر هذي كضحية الحرم   ونذر اهدى الظبي والمعيب ثم
يوجب بالحي تصدقا ومال   به وفي مال عسير الانتقال
بثمن عنه واهل الكفر   ان يسلموا استدب وفاء النذر

باب القضا عدد ٢٨٥

اهل القضاء ونيابة تعم   اهل الشهادات فلا اخرس وصم
مجتهد كاف والاجتهادات ان   يعرف احكام الكتاب والسنن
والقيس والانواع منها ولغات   عرب وقول العلما والرواة
وان تعذرت فمن ولاه   ذو شوكة ونافذ قضاه
وهو على معين القطر تجب   فيه وللاصلح والمثل ندب
لحاجة وللخمول وكره   لغيره وعاد كل صوره

الى الامام وحرام لو قبل　　غير معين بعزل من اهل
وخوف ميل ولهذا ايكره　　بذل بشاهدين او بشهره
ويعزل القاضي بظن الخلل　　وبامر ما اصلح منه ان يلي
او ظهرت مصلحة ونفذا　　بدون ما قلناه وانعزال ذا
ونائب لا من عن الامام　　عم ولا القيم للأيتام
والوقف بالاغما وسمع خبره　　وبالجنون وذهاب بصره
كذا بنسيان وان لا ينتبه　　تغفلا والفسق لا الامام به
وحيث لا فتنة فليبدل ولا　　قاض بموت ذا كان ينعزلا
ويشهد المعزول مع عدل قضا　　قاض به لكن اذا لا يرتضى
اذ ابه ينعم في الحبس النظر　　فخصم من زعم ظلما ان حضر
عليه حجة وان غاب رقم　　اليه او نودي ان جهلا زعم
واطلقا لعدم الحضور　　اطلاق مظلوم وللتعزير
ان شا ثم الاوصيا والضل　　والوقف ان عم ومال الطفل

وبعد

وبعد ذا استكتب عدلا شرطا　　عفا فقيها قد اجاد الخطا
ورتب اثنين مترجمين　　لينقلا اللفظ من الصوبين
ورتب اثنين مزكيين　　ورتب الاصم مسمعين
بلفظها والاجر فاجعله على　　من عملا لاجله ذا العملا
وكتب القاضي بحكم ووثق　　بحفظه ونسخة للمستحق
وبعد جمع الفقها فليجلس　　مشاورا في الحكم وليزجر مسي
في ادب باللفظ ثم عزره　　وشاهد الزور ندا شهره
في الناس وليسو في الاكرام　　ما بين خصمين او الاخصام
لمجلس المسلم رفع جوزا　　وقدم المسافر المستوفزا
فامراة ندبا فسابقا فمن　　يقرع في خصومة فلا يثن
كالحكم في المفتي ومن قد درسا　　وليتخذ مكان رفق مجلسا
والحكم في المسجد فاكره امره　　وفي قضايا افترقت لا ايكره
ونصبه البواب والحاجب ان　　يجلس لحكم والزحام قد امن

والحكم بالمدهش عن فكر كما　　عامل او عنه وكيل علما
واكره له حضوره وليمه　　يقصد بل ممن له خصومه
يحرم والذى اليه يهدى　　سحت ولا يملكه فردا
من غير خصم عهدت قبل القضا　　يندب لا ياخذه او عوضا
وخطا قطعا وظنا نقضا　　بخبر الواحد مهما عرضا
وبالقياس ان يكن غير خفى　　مثل خيار مجلس حيث نفى
كذا العرايا وذكاة الحمل　　بالام او نفى قصاص المثقل
او بعد اربع من السنينا　　تنكح من قد فقدت قرينا
خلاف تزويج بلا ولى　　وشاهد ما هو بالمرضى
وليسكت او يقل من الدعوى له　　فليتكلم ان عرت جهاله
مكلف ملتزم قد ادعى　　امرا خفيا مثل اسلمنا معا
وجاز جحد حقه ان جحدا　　ثم تقاصصا كان يجحدا
دينا هما وصفا واخذ ماله　　ان امن الفتنة فى استقلاله

وغير

وغير جنس دينه وضمنا　　لا النقب والزائد ان تعينا
طريقه وباعه وحصلا　　جنسا له كالكسر للصحيح لا
بعكس هذا الا اذا كان مقر　　يعطى ولا عقوبة ومن ذكر
ان ادعى صحيحة بان ذكر　　تلقيا للملك ان كان اقر
لاما بحجة وجنس الثمن　　ونوعه والقدر فليبين
وليصف العين سوادا كالسلف　　وان طرا حيث له مثل تلف
لغيره القيمة وليذكر له　　ناحية مدينة محله
السكة الحدود فى العقار　　لا القرض والايصاء والاقرار
وبولى وذوى عدل نكح　　واذنها حيث اشتراطه اتضح
والعجز عن طول وخوف العنت　　ان كان فى دعوى نكاح الامة
وسمعت دعوى النكاح مطلقه　　منها بلا مهر لها او نفقه
وانه قاتل زيد عمدا　　او خطا او شبه عمد فردا
او شركة بالحصر لا عمدا على　　مكلف عين فى دعواه لا

مناقض السابق كالشهادة | لهاكبا القتل ادعى انفراده
ثم على اخر والمعترفا | واخذه وان سماعها انتفى
واستفصل المجمل والاصل ترى | بقاه بغير فسرا
ولزم التسليم لى وانه | تمنعنى من ذاك اومرنه
يخرج عن حقى اوان يسأله | جواب دعواه وماكالامثله
طالب بالجواب قلت لا اذا | قرائن الاحوال تنفى صدق ذا
كمثل دعواه على اجل | انى اكتريته لشيل الزبل
والعبد فيما لو اقر قبلا | كحد قذف وقصاص حملا
وسيد فى الغير كالارش غرا | وفى النكاح امراة ومجبرا
ولا يقدم حجة الذى وجد | ذى تحته فالحر ليس تحت يد
وحجة النكاح قدمنها | على شهود الاعتراف منها
ولو بقوله لى الدعوى اتى | ثم ادعى فان اقر ثبتا
ولسوا ان لم يكذب اوجهل | يحلف فى العقار والذى نقل

وسمعت

وسمعت لغائب بينته | وملكه بهذه لاتثبته
ورجحت للمدعى وان حضر | يعكس وان جاوز عدوى اواصر
على السكوت اورأى الانكارا | اواظهر العزة او توارى
قضى به وذا الحديث يشهد | فلا لابعاض ولا على العدو
ولمن القاضى وصيه حكم | والمنوب وعلى الراضى الحكم
من غير حبس وعقاب برضى | فى اول ونافذ هذا القضا
فى ظاهر وماله ان يمنعا | معتقدا بطلانه اذا ادعى
بالعلم كالتعديل والتقويم | لا فى حدود ربنا العظيم
وغيره بشاهديه واشترط | ان ينتفى التكذيب لاهو وخط
كشاهد ولو رأى بحرز | خط وعمن عنه يروى جوز
هذا والا لا يفه او ساله | على ثبوت ما ادعى الحجة له
اى ذكرا ينطق حرا مسلما | عدلا على كبيرة ما اقدما
موجبة حدا ولم يكن اصر | على صغيرة ككذب لا ضرر

فيه ولاحد وهجوم مهتدى   واللعن والسفاه والتمرد
وغيبة المصر فسقا ولعب   نرد وسمع لشعار من شرب
ومرة لعظم فيه جرح   او تاب مع قرائن ان قد صلح
كقاذف يقول انى تبت   ولا اعود للذى اذنبت
لا ان اقر قاذف بكذبه   له مروة بما لا لاق به
خلى كسمع الدف او مع صنج   ولعب الحمام والشطرنج
والرقص او سمع الغنا اذا اكب   وحرفة دنية ليست لاب
لم يتهم بالجر والدفع فلا   يقبل ان يشهد لبعض وعلى
عدوه دنيا وذا من حزنا   بفرح منه وعكس كزنا
عرسه وكالشهادة للمعاده   بعد زوال الفسق والسياده
او المعادات لرفع العار   لا الرق والكفر الصبى البدار
اى فى سوى الحسبة والمشهود   عليه بالقتل على الشهود
وحاملى العقل بفسق شاهدى   خطا ولو بالفقر لا الاباعد

ووارث بجرح موروث لدى   شهادة لا ان بمال شهدا
وبوصية من المال لمن   يشهد بالمثل له ولا كان
تشهد لقطع الطرق رفقه فقط   وبتغافل بامكان الغلط
وبالبدار قبل ان يطلب لا   ما فيه حق اكد لذى العلا
كالعفو فى القصاص والطلاق   والخلع والرضاع والعتاق
ونسب لا الوقف والوصيه   ما لم يعما وشرا البعضيه
راى وللملك تصرفا بيد   كالبيع والرهن والجار وهد
وكالبنا بالطول او تسامع   من غير محصور بلا منازع
وسمع القول مع الابصار   ومن اناس عادمى انحصار
فى نسب بلا معارض كان   انكر منسوب اليه وطعن
والموت اما ذات فرع فليبن   سبب تلك الاصل او فيها اذن
او تشهد الاصل لدى الحاكم مع   هلاكه او خصه عذر الجمع
او فوق عدوى غيب اصل اتفق   لا ان يكذب او يعاد او فسق

وباختيار باطن للعسر عند قرينة اصطبار الضر
وللذى زكا بصحبة وما بمنع اعمى لو راى او ترجما
ويشهد الاعمى الذى فيما اعتلق بمن اقر او سماعه سبق
عماه فى المعروف عند القوم كحكم قاض لهلال الصوم
وللزنا اربعة ان ادخله فى فرجها قلت كميل المكحله
ولسوى هذين كالطلاق والموت والاعسار والعتاق
وكانقضا العدة بالشهور والخلع لا من جانب الذكور
وكالولا والجرح والتعديل وكالكتابات وكالتوكيل
وكالوصايات وكالاحصان وكالظهار واعتراف الزانى
وموجب قصاصه وان عفى من استحق رجلين وصفا
ولو على من شهد والبادى لنسوة كالحيض والولاد
وعيبهن والرضاع اربعا او رجلا وامراتين واسمعا
للمال والأيل للمال وحق مال كرمى السهم مقصودا مرق

ثم

ثم اصاب خطا وموضحه تعجز تعيينا على مارجحه
قبض نجوم اجل تخيير الوقف عينا سرقت مهر
والعتق فى قد كان فى ملكى وقد اعتقه والملك فى ام الولد
لا نسب الطفل وحريته وذو اليد استبقاؤه فى قبضته
كذلك العقاب والنكاح والهشم اذ يسبقه الايضاح
ولا طلاق وعتاقة اذا علق بالاتلاف والغصب كذا
ولادة الا اذا علق ذين بعد الثبوت رجلا وامراتين
او رجلا ثم يمينا ان ذا عدل وانى مستحق لكذا
ومن من الوارث يحلف قبضا نصيبه ولو يساهم وقضى
من ذاك بالحصة دين ذى البلى كوارث الساكت لا من نكلا
ولم تعد شهادة كالغائب ونحو طفل وكقاض أيب
الى محل الحكم لا ان عزلا وللوصايا والبيوع مثلا
فى وقف ترتيب لبطن ثانى اجعل نصيب الكل بالايمان

ان هلك الكل وخالف فقط   ان مات حظه لهم وان شرط
شركتهم قف سهم حادث الى   يمينه لكنه ان نكلا
للحالف اصرفه بلا يمين   وخذه للغائب والمجنون
بشاهدين واداها يستحق   ان يدع من عدو كهالان فسق
فسقا باجماع ولا اذا عرض   لشاهد عذر بشق كالمرض
واجر مركوب وان لم يركب   له وللكاتب اجر الكتب
ولو يشك الحاكم استزكى له   لا ان اقر الخصم بالعداله
قلت كذا افتى وفي الاصح لا   غنية عنه فهو حق ذي العلا
باثنين من قبل الثنا نحال   في العتق والطلاق اما المال
فبالتماس ونحد ادمي   وفي القصاص حبسه للحاكم
واسمهما واسم الخصمين وما   ميزهم وقدر مال رقما
اليهما واشهد امشافهه   ان فلانا عدل او ماشابهه
ومن يلي جرحا وتعديلا اذا   قال حكمت بعداله فذا

وان اتاه شاهد في واقعه   اخرى وقد طال الزمان راجعه
فان يرد الامر يستفصل فلن   يضر حكم وتحمل مقترن
لا بالنتاج وثمار قد بدت   نتيجة مطلقة اذ شهدت
والمشتري بثمن العين رجع   هنا ولو من مشتريه ينتزع
كالحكم في متهب ولو شهد   بانه اقر بالامس اعتمد
او يده او ملكه امس بلا   اعلم ما يزيل ملكا او تلا
منه اشتراه بل بالاستصحاب   اعتقد الملك بلاصواب
ولو على الغائب قوي العدوى   وهكذا حكم سماع الدعوى
لا مدعي اقراره بالبينه   وشاهد ثم يمينين هنه
وانه وكله واحضرا   من قدر عدوى بعد بعث حررا
لفقد من اصلح ثم او حكم   وذي تعزز ومن قد اكتتم
والطفل والمجنون والميت لا   ان كان في عقوبة الله على
بعد اليمين ان ما ادعيت في   ذمته ونحو ابراء نفي

وما ادعاه حاضر من الادا | وعلمه بفسق من قد شهدا
وانه لى قبل هذا اعترفا | ومرة من قبل هذا حلفا
لا حيث يدعى وكيله على | من غاب او على الذى توكلا
ابرا ذى الغيبة والتوكيل | وليقضه القاضى بلا كفيل
ان حضر المال وان غاب فذا | شافه حيث الحكم منه نفذا
لحاكم بموضع قد انفرد | او ثبت استقلال ذين ببلد
وندبا اسمى الخصمين رقم | ونسبة وحلية ثم ختم
ويشهد اثنين على التفصيل | لا من اقر بل على المجهول
يبطل وان قال انا الذى عنا | به فان مشارك تبينا
او قال ليس اسمى ويحلف صرفا | عنه وفى سمع شهادة كفى
ان يذكر الشهود والتعديل لا | لشاهدى كتابة وقبلا
من فوق عدوى ولدى كل شهد | ولو من الكاتب نعيم فقد
او خالف الكتاب اومات ومن | اليه مكتوب وفى الغائب ان

يعرف

يعرف او بالحد فليعرف | ويسمع البينة الحاكم فى
مميز بسمة وبنقل | ليأخذ العين بشخص بكفل
ثم لتعينه الشهود وليقل | احضر الى ما هناك ان سهل
نسمع دعوى العين او قيمتها | ان تلفت وفيه نثبتها
بحجة الوصف ان ادعى التلف | وان يقل ما بيدى ما قد وصف
فان اقام مدعيها بينه | او حلف رد عليه سجنه
وهو من الجنس ان ادعى التلف | مخلص وانقطعت ان احلف
ومؤن الاحضار لا ان اثبته | يغرمها والرد لا منفعته
ان كان فى البلدة او للمدعى | عليه والشاهد مهما رجعا
من قبله لم يقض وليحد فى | قذف وان قال له توقف
ثم اقض فليقض ولن يعيدا | وبعد وفى المال والعقودا
امضى ولا عقاب والطلاق | ينفذ والرضاع والعتاق
وليس غرم راجع ببدعه | ومن صداق المثل لا فى الرجعى

ان رد او من قيمة يودى   فى عتق مستولدة وعبد
وعتق من دبر او كوتب لا   فى نفس تدبير وايلاد الى
ان مات سيد وفى التعليق   بصفة فى العتق والتطليق
الى وجود ذلك الوصف حصص   ما عن اقل حجة تكفى نقص
لا شاهد الاحصان فى الصحيح   وصفة العتاق والتسريح
لو شهد اثنان بعقد فى صفر   واثنان ان الوطئ فى التالى صدر
واثنان بالتطليق والكل جحد   يغرم من بالعقد والوطئ شهد
مغروم زوج بالسوا الا يلحق   شهود تطليق ووطئ اطلقوا
وهن فى المال وفى الرضاع كل   امراتين تحسبان كرجل
وقتله بقتله ان يقل   تعمد ذا كالمزكى والولى
واشترك الجميع لا الخطأ من   شاركنى او انا ولم ادر ان
يقتله القاضى بقول وحلف   كل امين يدعى ان قد تلف
اطلقا او بخفى ومتى   قال بظاهر كسيل اثبتا

كذا

كذاك فى الرد على موتمنه   لا مكترى الشيى ولا مرتهنه
ومدعى بقا حياة الشخص قد   لف بثوب وامرئ نصفين قد
ومدعى كمال عضو سترا   مروءة خلاف عضو ظهرا
وحلف الوارث حيث يدعى   وفاته بعد اندمال الاربع
ومدعى حرية الذى قذف   زيد كفى القتل وفى قطع الطرف
وان خنثى بانوثة اقر   والعود عن اذن وما البيع صدر
ومدعى قصد الادا ودونه   لاى دين شا يصرفونه
وضد رق اصله وان سبق   قرينة قبل بلوغ المسترق
خالف ذا ما فى اللقيط ذكرا   وذو البلوغ بالسكوت يشترا
ومستحق بدل عن الدم   اى لوجوب البدل المقدم
كمثل من كوتب فى عبد مثل   وسيد للعجز قبل ان نكل
كوارث الميت ولو فى مسترق   قيمته يوصى بها نسبة حق
هذا من الخمسين فى القسامه   والكسر فى الايمان رم تمامه

وحاضر بشرط ان يقدرا   حائز ميراث وخنثى اكثرا
ويأخذ الاقل والذى بقى   فذاك موقوف الى التحقق
لكن بشرط خلف من منتظر   حصته منها اذا اللوث ظهر
قرينة تغلب الظن كمن   يلفى قتيلا حيث من عادى سكن
او بين جمع يقبلون الحصرا   اوصف خصم قاتلوا وصحرا
برجل بمدية قلت بدم   وكاعترافه بسحر بالم
حتى قضى وقول راو وبنى   فسق وصية وان لم تكن
اثار تخنيق وجرح لا بان   تكاذب الشهود وصفا ومن
واله وتحلفن بغيبته   ونقض الحكم بها بحجته
كحبسه اومرض للقتل قد   بعد اووارث اللوث جحد
فى القتل عمدا اوخطا كالحكم فى   سائر ايمان الجراح ونفى
توزيعها وامهل الخصم الى   ثلاثة بطلب وان خلا
عن حجة يحلف من عليه قد   توجهت دعواه لا ان كان جد

لله

لله والقاضى ولو معزولا   وشاهد والمنكر التوكيلا
وقيم ومن اليه اوصيا   والمدعى وكل جزء نفيا
بتا كما اجابه كالارش فى   جناية العبد ونفى متلف
بهيمة سرحها مقصرا   ونفيه حوالة وان جرا
لفظ حوالة وقبضه امتنعا   لا طلب المال لمن بها ادعى
وليتملك قابض ان طلبه   قبل جحوده ورهن والهبة
وقبض هذين ولو مع اليد   وان به يقر ثم يجحد
حلفه وعود رب الرهن   وذى ارتهان قال بع عن اذن
وقدر مرهون ومرهون به   والعتق او ايلاده او غصبه
من قبل رهن وجناية جنا   رهن وغرم بعده من رهنا
لمن له اقر لا الناكل عن   مردودة فهى اليه ترجعن
ويحلف الموكل الذى نفى   بالبيت عن وكيله التصرفا
وقبضه ثمنه وتلفه   من قبل تسليم والاذن والصفه

لاذنه وقدره ثم يذر   وكيله مخالفا فلوافر
بها الذى قد باع يدفع الشرا   وليستلطف حاكم ان انكرا
عسى موكل يقول بعت   ذا منك اوان كنت قداذنت
قلت هنا البيع المعلق احتمل   ان لم يقل فالمشترى لبس محل
فباعه وجاز منه للحقا   ان كان ماقال الوكيل صدقا
ونفى علمه لنفى فعل من   سواه كالرضاع وليبع بظن
بخط او قرينة كان نكل   بقصد واعتقاد قاض فبطل
لوريثه ووصل الاستثنا اذا   لم يسمع القاضى ولا يحل ذا
وغلظت بمينه واستثنيا   مال اقل من نصاب زكيا
كعبده الخسيس عتقا ادعى   لا سيد ثم الخصام انقطعا
وبعد هذا فتقام البينه   وان نفاها المدعى ما امكنه
وبنكوله كان يقول لا   لا احلفن او صرح النكولا
او يسكت المذكور لان علما   عذراله وبالنكول حكما

اوقال

١٤٩

اوقال قاض للذى ادعى احلف   فالمدعى يحلف لا الولى فى
ماليس من انشائه وفعله   كما ادعى اتلاف مال طفله
وبالتماسه ثلاثا انظرا   لا خصمه فمنظران اخرا
اومع شهيد واحد فلاقسم   وعرضه ثلاث مرات انحتم
كشرحه حكم النكول واذا   قضى وقال ماعرفت حكم ذا
يحلف لكن برضى ذى الدعوى   اما نكول مدعيه فهوا
كحلف من مدعى عليه   لكن يمين المدعى لديه
مثل اعتراف من عليه يدعى   فبالا داحجته لن تسمعا
وتوخذ الزكاة والجزية فى   اسلامه من قبل عام ونفى
كتبته اسم ولد المرتزقه   اذا ادعى البلوغ كى تحققه
وليعتقل فى دين ميت نعدما   وارثه الى اعترافه او قسم
وان تعارض حجتان قدمت   مضيفة ومن بنقل علمت
ومات قد من عليها قتله   ومع يد له وللمقر له

وان ازالتها التى للخارج   حيث التى لليد بعدها تجى
ولو بحيث لم تزل الاوله   ثم شهيدان على المكمله
بقسم ثم التى تسبق فى   تاريخها ثم التساقط اصطفى
كذا ان تاريخ واخرى مطلقه   وعز كل الثمنين لحقه
فى البيع لم يورخاه بزمن   وفى الشرا منه وتوفير الثمن
تجتى عتق رفيقين وكل   ثلث الذى يملكه المريض قل
نصفهما يعتق بالشيوع   وردها يبهم الرجوع
كوارث يشهد بالرجى ولا   يعهدى بالذى يساوى بدلا
لو اجنبيان بان قد اعتقا   سالمة ووارثان فسقا
بعوده عنه وعتق ثانى   وكل عبد ثلث مال الفانى
يعتق سالم وممن قد ولى   بقدر ثلث الباقى بعد الاولى
لو شهد اثنان بان عمرا   غاصب او سارق شيى فجرا
واخران فى عشى وقعا   تعارض فلتتساقطا معا

وشاهد

وشاهد كذا او شاهدكذا   يحلف مع فرد وغرما اخذا
لو شهد العدل على ان تلفا   ثوبا له بربع دينار وفا
وقال بالاتلاف عدل قوما   ذالك بثمن فالاقل لزما
وجاز ان يحلف هذا المدعى   مع الذى قومه بالربع
وثابت فى اثنين واثنين الاقل   وفى الذى زاد تعارض حصل
اما لو زن ذهب قد اتلفا   فيثبت الاكثر حيث اختلفا

باب القسمة عدد ٢٧

اكتف بالقاسم لا المقوم   واجرة يخصص عليهم
اما باجار وليس يستقل   به شريك فالذى سماه كل
حتى لطفل دون غبطة ترى   ان طلبوا وليه واجبرا
اذا باجزاء تساوت انقسم   وذاك فى الصفات ثم فى القيم
معتبرا اقل حظ الشركه   فيها كما لدينه والتركه
ثمت للمرق وللحربيه   وان تعذرت على السويه

جزا باجزاء قريبة القيم   فبثلاثنين واثنين قسم
لعتق ثلث اعبد ثمانيه   اوصى به وقيم مساويه
وبطريق لانفصال اقرب   والاقتراع بالنوى والخشب
لا بطهور طائر وكتبت   اجزاوه والعتق والرق ثبت
اوشركا واعبد وكتبا   للشركا عند اختلاف الانصبا
مجزا باصغر الحظ احتوى   على رقاع وبنادق سوا
ويخرج الغائب والطفل اتم   واحدة لما اراد من قسم
والحق لم يفرق واخر في عقار   فرد ومنقولات نوع مثل دار
ولبن مع اختلاف الابنيه   وقالب ونفعه ذو تبقيه
لطالب القسم ولو بير اعمل   وموقدا وكل شركة ازل
وبتراض في سوى ما قبلا   مكرر مثل الجدار طولا   سوى
بقرعة قلت ومارفع البنا   عنا فقد امهمك بل المدعنا
وكل وجه فلرأيه فقط   عرضا ولا تنفعه دعوى الغلط

وهي

وهي بحجة بجبر نقصت   وللمعين استحق رفضت
وبالسوا فيد وغير الاول   بيع وبا غيرها اجب وسجل
بقولهم قسمي واذ تمتنع   هابى اذا توافقوا ورجع
الا اذا نوبته استوفاها   ولا رجوع بعد منتهاها
في احد الوجهين قلت ضعفوا   هذا لما اورده المصنف
عقيبه فانه قال ومن   يرجع فيهما منهما من قبل ان
تتم نوبتاهما فغرما   مستوفيا نصيفا اجر مثل ما
قد كان مستوفيه للاخره   وللنزاع لا تبع بل اجره

باب العتق عدد ٢٣

يصح اعتاق مكلف ملك   بلفظ اعتاق وتحرير وفك
رقبة وقوله يا حر يا   ازادمرد ان تكن منتفيا
قرينة المدح وقصد اسم سلف   وابنى ان امكن ذا وان عرف
وكذب العبد وبالكنايه   يا حر للمسمى به مولايه

سيد كذا بانويه المفسره … سيدة لبيتها مدبره

قلت وعن حجة الاسلام روى … لايحصل العتق بذى وان نوى

وكلم الطلاق والظهار لا … فى انا حر منك والفرق انجلا

وقوله اول مولود تلد … حر تحل العتق ميت وجد

ودون عكس حمله لها تبع … وحكه بعوض كان خلع

فامره بعتق مستولدته … اوعبده على كذا وامته

فان اعتقهم امتثالا … ينفذ واستحق لاان قالا

مجانا اوعنى مستولدتك … والعتق رتب اذ باعتاق ملك

واحد العبدين حر بكذا … فقبلا وايس البيان ذا

فقيمة القارع عليه وسرى … محتاره اومن باذن حررا

كجز بعض اشترى اوقبلا … وصية اوهبة للجزء لا

ارث ومابالعيب ذوارتداد … وان فنى خالا كفى الايلاد

ولومع اليسر عليه العتقا … علق لامعية وسبقا

خلاف تدبير الى الذى بقى … من ملكه ولشريكه المعتق

بسرى وان كاتب ان عجز به … اورهن اودبر لاان اولدا

بعتقه فاضل الذى تركنا … لمفلس لادينه والسكنى

معتبرا قيمه يوم حررا … بحلف الغارم للنقص طرا

على رؤس المعتقين لاعلى … املاكهم وشرطه نفى الولا

ولسوا المعتق لغو فعتق … فى ثنين والمعتق بالولا احق

باب التدبير ١٢

تدبير شخص عبده ان علقا … عتقا بموته وصح مطلقا

اومعه قيد وبوقت بعده … وقبله قلت راى ذا وحده

وذا مدبر وذودبرت كذا … اعتقت هذا بعد موتى اواذا

مت فانت حراو عتيق … وصح فى تدبيره التعليق

مثل اذا مت فهذا العبد … عتيق ان شا فشا بعد

وفى متى شئت ومهما شئت فى … حيا ته يشا والفور نفى

والحمل معلوما لديه يلحق بامه فيه ومعها يعتق
وبزوال الملك قل يا لبطل وان يزل عن امد للحمل
ولم يعد ان عاد والايلاد لا ان رد او انكره او ابطلا
وارثه مثل اعبروا بعديا ذا سنة ولا الجان فديا
ولا تكلف وارثا ان يفتدي وفي كسبت المال بعد سيد
لا في ولدت حلف للمدبرا اذ ما على الحريد فتنظهرا

باب الكتابة عدد ٥٨

يصح من اهل التبرعات لا ذي ردة كتابة ان شملا
جميع مارق وبعض يحتمل ان كان في وصية بذي اجل
منجم باثنين او باعلى او نفع عين ان علمن كلا
قلت ونفع العين شرط صحته وصل بعقد دون نفع ذمته
قالوا ونفع العين لابد معه من ذكر نحو درهم او منفعه
في ذمة من بعد عتق يجري بيوم او عند انقضاء الشهر

اوقال

اوقال بعده بيوم وليقل قد اطلقوا هنا اشتراط الاجل
وليس مشروطا النفع قدرا على شروعه به مبتدرا
بقول كاتبت وان اديت لي فانت حر او نوى وليقبل
وندبت اذا امين كاسب يطلبها ويعتق المكاتب
بفرعه من امة افادا وقت كتابة ولا استيلادا
وفرع من قد كوتبت ان قبضا وقيم ان جن والذي قضى
لغيب سيد او امتناع ولو من المجنون لا المبتاع
النجم منه كل قسط ذاك لا شيء بقبض سيد واهملا
نقديه وان شريكه به اقر كان العتق من نصيبه
وما سرى والجر عنه اعطه او طالب العبد بكل قسطه
ولم يعد شخص وان هو اعترف لاحد فوارث الميت حلف
بنفي علم وليقرع او برى ووارث الميت ان تحررا
بعتق لا عن معتق كمثل ما يقبض او يبرى ويسرى لاهما

الى نصيب من كتابة تحد   وبدل القتل له او القود
والكسب ان رق وان يحتج صرف   وردنا قص وارش للتلف
وبان رقه كما لو استحق   غير ولو بعضا وان قال عتق
كان ظننت عتقه وافتيا   ان لاكتطليق وحيث رضيا
فالعتق من قبض وحط وجبا   او بذله ممولا وندبا
ربع ولو من غير جنس ان رضي   مكاتب من غير عتق وقضي
وان يمت قدم كالديون   وان بقي شي فكالمرهون
عجل كي يبرأ عما بقيا   لغا وان وفاه لا ان رضيا
وفسخها له وللمخصوص   بارشه وان بنجم اوصي
وللذي اوصي له بالرقبه   ان يعجزن وان سوى امهل به
ان عجز المذكور لا ان غاب من   بعد محله ولكن ان اذن
الى وصول خط من قد حكما   لحاكم بانه قد ندما
وقصر الغائب في العود ولا   عما يحط والتقاص اهملا

وانظر

وانظر السيد حتى يطلعا   من حرزه وفسخها ان منعا
او جن لا ان ماله به وفا   فان راى القاضي صلاحا صرفا
والاخذ عن دين سواه وله   تعجيز هذا بعده وقبله
وللذي تجني عليه يعتمد   بحاكم لا ان فداه السيد
قدم دين للمعاملات ثم   ارش على نجم بندب وحتم
ان حجر القاضي وان يعجز سقط   لسيد وسو للغير فقط
وانفسخت ان مات قبل ان اتم   او فسخ الشرك وحلف من زعم
كون الادا منهما سواء   اذا به معا اليه جاء
ونافيا اجر ولا الاميه   بعتقه ان مات لا الوصيه
ووطئها فالمهر والايلاد قد   اثبت لا الحد وقيمة الولد
ولا يبع مكاتبا وعامله   كالاجنبي والتبرعات له
كذلك الاخطار بالنسيه   في البيع حسب وشرى البعضيه
وهكذا تسليمه وما قبض   عن ثمن وعن مبيع العوض

كذا النكاح وزوج قنه   وسلم كذا فداء لابنه
وهكذا تكفيره بغير ما   صوم او اتهاب من قد لزما
انفاقه بالاذن لا المكاتبه   ولا تسريه وعتق الرقبه
وابتاع بعض سيد فان عجز   بملكه السيد والعتق نجز
واقتص من جان وبعد عتقه   ولو لسيد وان اعتقه
وعبده بما من الامرين قل   ويلزم الفداء سيدا قتل
واعتق الجاني وليرجع اليه   ارش اذا اعتق مجنيا عليه
وفاسد منها كشرط شرى   لا باطل بفقد صيد را
من مالك كلف مختار بما   يقصد لا كالحشرات والدما
مثل الصحيح ليس في الايصاء   والحط والاسفار والابراء
والاعتياض وانفساخ ما فسد   نفسخه او موته او حجر ورد
عليه او جنونه والرد   من حاكم يسيل نقض العهد
ولا الزكاة ووجوب فطرته   ورد مالها واخذ قيمته

باب عتق ام الولد

ومن تضع ظاهر تخطيط وقد   احبلها السيد تعتق والولد
من بعده كمثل تدبير اذا   مات ولو بقتل هذين كذا
حكم حلول الدين والتدبير بل   ان باع ذين قلت من غير بطل
واستخدم الاثنين والايجار   له ووطء الام والاجبار
واللارش من جان وحيث يعى   ايلادها كل شريك موسع
قبل فان عاس بيان حصلا   تعتق ان ماتا ويوقف الولا
قلت وباستيلاد كل شطر   يقضى لمن يملكه في العسر
والعصبات في الولا سويه   هذا تمام البهجة الورديه
فرغتها بعد الثلاثين التي   من بعد سبع مائة قد خلت
فان يعبها او يضع منها العلا   فاعذرهم فحقها ان تحسدا
فهي عروس بنت عشر بكر   بكرية لها الدعاء مهر
زادت على سبعين الف مسئله   ابكارها لكفوها مسهله

لكنها عن غيره محجوبه | يحرم عليه رؤية المخطوبه
وكيف لي اذا سكنت اللحدا | بدعوة صالحة الي تهدى
ياخالق الخلق ويا اهل الكرم | بالمصطفى محمد خير النسم
ادم عليّ نعمة الاسلام | ونجني من خطر الاثام
بك العياذ من عذاب الفقر | والقبر والنار وخزي الحشر
خذ بيدي من هول كل غمه | فضلا وهب لي من لدنك رحمه
وكل من احببت او احبني | فيك وكل مومن ومومن
والحمد لله جزيل الفضل | ثم على نبيه اصلي
والال والصحب بذا الختم | نظمي والله تعالى اعلم

تمت بحمد الله وعونه في يوم السبت المبارك
الموافق ١٩ خلت من شهر رجب سنة ١٢٠٥
بقلم الفقير الحقير حسن حسين
بدير الجريسي غفر الله لهما
ولمن دعا لهما وقرا
لهما الفاتحة
امين